المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
كلية التربية للبنات بالمدينة المنورة
الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية



اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله

في

الجنايات والحدود

رسالة مقدمة

للحصول على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

(تخصص: الفقه وأصوله)

إعداد

هند بنت نايف بن حميد

إشراف

د.خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج رقم (١٥)

ثالثاً: قرار لجنة المناقشة (*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين.. وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٩/١٢/١٤٢٧هـ الموافق: ٩/١/٢٠٠٧م اجتمعت اللجنة المشكلة لمناقشة الطالبة: هند بنت نايف حميد العتيبي في أطروحتها لرسالة الماجستير الدكتوراه المعنونة بـ "اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الجنايات والحدود" وبعد مناقشة علنية للطالبة من الساعة ..٩.... إلى الساعة ....١٢.١١ وبعد المداولة والمناقشة، اتخذت اللجنة القرار التالي:

- [x] قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
- [ ] قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى.[1]
- [ ] استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها.[2]
- [ ] عدم قبول الرسالة.

رابعاً: تعقيبات أخرى:

........[illegible]........

........[illegible]........

واللجنة إذ تقرر ذلك، توصي الطالبة بتقوى الله في السر والعلن، والحمدلله رب العالمين.

التواقيع		
مقرر اللجنة	عضو	عضو
أ.د. خالد بن علي المشيقح	د. جمال بن محمد أحمد عطوه	أ. د. عبد الكريم صنيتان العمري

[1] في حالة الأخذ بهذه التوصية يفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية لجنة الحكم ومجلس عمادة الدراسات العليا.

[2] في حالة الأخذ بهذه التوصية يحدد مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص موعد إعادة المناقشة، على الا يزيد ذلك على سنة واحدة من تاريخ المناقشة الأولى.

[1] في حالة الاختلاف في الرأي لكل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة حق تقديم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى كل من رئيس القسم وعميد الدراسات العليا، في مدة لاتتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

(*) يعبأ من قبل مقرر اللجنة ويوقع من بقية الأعضاء.

شكر وتقدير

****

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المعبود بحق على الدوام، أحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى.

أحمده على آلائه التي لا نهاية لحدها، وأشكره على مننه التي يقصر اللسان عن عدها، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه القديم؛ وقد رضي الحمد شكراً لعظيم نعمته، وجعله آخر دعوى أهل جنته.

وبعد:

فإنه بعد تمام العمل –ولا أقول كماله– لا يسعني إلا أن أزجي جزيل الشكر، ووافر الثناء، وصادق الدعاء لكل من أحسن إلي وأعانني على إنجاز هذا البحث، ولا جزاء للإحسان إلا الإحسان، وأبدأ بمن أردف الله تعالى شكرها بشكره؛ والدتي الحبيبة، القلب المشفق واليد الحانية، التي أحسنت إليّ ولا تزال، لها مني أبلغ الشكر وأصدق الدعاء، أسأل الله الكريم المنان أن يطيل بقاءها على خير، ويجعل الفردوس الأعلى لها ولوالدي –رحمه الله– مستقراً ومقاماً.

وعبارات الشكر تترى لشيخي الفاضل المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح على ما بذل وقدم من إرشاد، ونصح، وتوجيه، وتحمل للتقصير، فالله أسأل أن يرفع قَدْره وذِكره، ويضع عنه وِزره، ويجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لوزارة التعليم العالي ممثلة بجامعة طيبة ، وكلية التربية بالمدينة، وعلى رأسها عميدة الكلية، ووكيلة الدراسات العليا، ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية، السابق منهن والحالي، وجميع منسوبات مكتبة الكلية؛ على

ما يقدمنه من تيسير للباحثات؛ فجزاهن الله عنا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والدعاء لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقويمه، على كثرة مشاغلهم، فشكر الله لهم عملهم، وبارك لهم في علمهم.

ولا يقصر الشكر عن كل من أفادني علماً، وبذل لي نصحاً، ومع هؤلاء من ذكرني بظهر الغيب فدعا لي، فمني للجميع وافر الامتنان وطيب الدعاء، وله سبحانه الحمد أولاً وآخراً، فالحمد لله رب العالمين.

فهرس
المحتويات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

المقدمـــــة

وتتضـــــمن:

- الافتتاحيــة.
- أسباب اختيـار الموضـوع.
- الدراسات السابقة.
- منـهج البحث.
- خطـة البحـث.

الافتتاحيــة

******

الحمد لله الذي شرح صدر من شاء للإسلام، ووفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

وبعــــــد:

فإن الاشتغال بعلم الفقه في الدين من إرادة الله بالعبد خيراً،[١] وقد يسر الله لبعض عباده من أشغل وقته بذلك، وبذل جهده في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، وكان دأبه البحث عن الدليل، وترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه في مسائل الخلاف.

ومن هؤلاء -من المتأخرين- عالم جليل، ذو قدم راسخة في العلوم الشرعية، نفع الله به في حياته وبعد مماته، إنه فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-، صاحب الآثار العلمية التي كتب الله لها القبول بين العامة والخاصة.

كان -رحمه الله- بحراً استوعب فنون الشريعة والعربية، إلا أنه قد برز في علمين جليلين، هما علما العقيدة والفقه، وشهرته عند عامة الناس كانت في الجانب الفقهي أكثر من غيره.

"عمد إلى الفقه فسبر غوره، وغاص في أعماقه، فجاء منه بنبأ يقين وخبر جميل،

---

(١)- روى معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري في مواضع منها: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٦٤/١- برقم٧١). ومسلم في صحيحه مع شرح النووي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٢٧/٧، ١٢٨).

دلّل وأصّل، وشرح وفصّل، وحلّل وعلّل، نفض عنه غبار الجمود، وفكَّ أواصر التقليد"[١].

كان -رحمه الله- على مذهب العالم الرباني[٢] أحمد بن حنبل الشيباني[٣]، لكن ليس على سبيل التقليد، بل كان متبعاً للدليل؛ الأمر الذي ميز الشيخ بشخصية علمية وترجيحات قوية توافق الدليل وإن خالفت المذهب.

وتقديراً لجهود هذا العالم الجليل في هذا المجال، وخدمة لفقهه الذي تحتاجه مجتمعاتنا المعاصرة؛ فقد عقدتُ العزم -مستعينة بالله تعالى- على جمع ودراسة اختياراته في الجنايات والحدود، التي خالف فيها المذهب[٤]؛ لتكون بحثاً للحصول على درجة الدكتوراه، والذي يأتي تكملة لاختياراته السابقة التي تناولها بعض طلاب العلم من كتاب الطهارة حتى آخر أحكام الأسرة.

---

(١)- الإمام الزاهد ابن عثيمين للدكتور ناصر الزهراني ص٨٦.

(٢)- قال ابن الأعرابي: "لا يقال للعالم ربَّاني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً". ذكره في فتح البـاري (١٦٢/١). زاد الشيخ عبد المحسن العباد: "وأن يكون ذلك على فهم السلف الصالح وطريقتهم". انظر: الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، المقدمة.

(٣)- هو: إمام أهل السنة، أبو عبد الله، **أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ. قال علي بن المديني: "إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة". من مؤلفاته: "المسند"، و"التفسير" توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٤/١- ٢٠)، تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢، ٤٣٣)، السير (١٧٧/١١- ٣٥٨)، تهذيب التهذيب (٦٢/١- ٦٥).

(٤)- المراد بذلك ماستقر عليه المذهب، ومرحلة الاستقرار تعم طبقة المتأخرين بدءاً بمحقق المذهب علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١٣٥/١- ١٣٦).

والله أسأل أن يبارك في الجهد، وينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

****
****
***

أسباب اختيار الموضوع

******

اخترتُ هذا الموضوع لأسباب، منها:

١ - المساهمة في إبراز ترجيحات الفقهاء المعاصرين، واجتهاداتهم المبنية على الدليل.

٢ - المكانة العلمية التي تبوأها الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-.

٣ - ما تميزت به اختياراته من قوة في الاستدلال، وأهمية لدى طلبة العلم.

٤ - تكملة ماسبقني إليه بعض طلاب وطالبات العلم من خدمة علم الشيخ، ونشر ماتيسر من آثاره العلمية؛ وفاءً له، واعترافاً بفضله يرحمه الله.

٥ - انتشار فقه الشيخ مابين مقروء ومسموع، وما كتبه الله له من القبول بين الناس.

٦ - أهمية مسائل الجنايات والحدود، وحاجة المسلمين لمعرفة أحكامها.

****
****
***

الدراسات السابقة

******

إن جمع الاختيارات الفقهية ودراستها في مؤلفات مستقلة ليس بالأمر الجديد؛ فقد ظهرت العديد من المطبوعات في باب الاختيارات العلمية؛ منها:

- "اختيارات أبي بكر غلام الخلال الفقهية في الأسرة والوصية ومدى تأثر معتمد المذهب بها " ليحيى بن حسين المباركي.
- "اختيارات أبي بكر غلام الخلال الفقهية في المعاملات – دراسة مذهبية مقارنة" لفؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط.
- "اختيارات أبي بكر غلام الخلال في الجنايات والحدود" لمحمد بن عوض الثاملي.
- "اختيارات ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية" لعلي بن راشد بن عبد الله الدبيان.
- " اختيارات ابن قدامة الفقهية" لعلي بن سعيد الغامدي.
- "الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية" اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي.
- "تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" للدكتور أحمد موافي.
- "الاختيارات لابن تيمية" القسم الأول، تحقيق: ناصر بن زيد الداود.
- " اختيارات الشوكاني في كتابيه السيل الجرار ونيل الأوطار" لصالح بن عبد الله الظبياني.
- "المختارات الجلية" للشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– .

هذه نماذج مما ظهر وطُبع من الاختيارات، ومنها ماهو في طريق النشر كاختيارات ابن القيم –رحمه الله– للشيخ بكر أبو زيد.

أما اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية[١] فهي مادة أبحاث مجموعة من طلبة العلم، بدأ بهذا المشروع بعض الباحثين في جامعة أم القرى ثم أكمل من بعض الباحثات، حيث بُحثت اختياراته في:

١ – كتاب "الطهارة" للباحث سعد بن سعيد الذيابي[٢].

٢ – كتاب "الصلاة" للباحثين: محمد المطيري، وفؤاد الجهدلي.

٣ – كتاب "الزكاة" للباحث فؤاد سيت.

٤ – كتاب "الصوم والاعتكاف" للباحث أحمد الشيخ.

٥ – كتاب "الحج" للباحث فواز الزهراني.

٦ – كتاب "النكاح" للباحثة منيرة الخزي، من كلية التربية بالقصيم.

٧ – كتاب "الطلاق" للباحثة أسماء العوفي، من كلية التربية بالقصيم.

---

(١)- سُجلت رسائل جامعية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في بعض جامعات المملكة العربية السعودية عن الشيخ محمد في علوم أخرى، من ذلك:

- "جهود الشيخ ابن عثيمين في التوحيد" لمحمد بن طاهر تيقمونين، الجامعة الإسلامية.
- "جهود الشيخ ابن عثيمين في الإيمان" لعبد الله بن مسلم الأحمدي، الجامعة الإسلامية.
- "آثار الشيخ محمد بن صالح العثيمين في التفسير وعلوم القرآن جمعاً ودراسة" لأحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- "منهج الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– في الدعوة إلى الله" لعبد العزيز بن عبد الرحمن الروضان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- "نماذج من الآراء التربوية للشيخ محمد بن صالح العثيمين" لطيبة بنت وادي أحمد، جامعة أم القرى. انظر: الجامع لحياة العثيمين لوليد الحسين ص١٨٦، ١٨٧.

(٢)- مطبوع بعنوان: "ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي". دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

وهناك كتاب مطبوع للشيخ محمد بن عبد الله الذياب بعنوان: "توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين" جمع فيه اختيارات الشيخ من كتاب الطهارة إلى باب الربا والصرف[1].

****
****
***

(١)- إصدار دار الجوهري للنشر والتوزيع.

منهج البحث

******

المنهج الذي سرتُ عليه في دراسة المسائل:

١ - قمتُ بجمع المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- المذهب عند الحنابلة، والمتعلقة بكتابي الجنايات والحدود، وتصنيفها وتبويبها بعد استقرائها في مظانها من آثار الشيخ العلمية، المطبوع منها وغير المطبوع[1].

٢ - وضعت تمهيداً موجزاً لبعض الفصول والمباحث، توضيحاً لبعض ما فيها، حسب الحاجة.

٣ - ذكرت في كل مسألة أقوال المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وكذا مذهب أهل الظاهر -إن وجد-.

كما ذكرت أقوال أئمة السلف في تلك المسائل، وما اختاره الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- منها.

٤ - صَدَّرتُ كل مسألة بذكر اختيار الشيخ ابن عثيمين، ثم أعقبته بذكر الأقوال في تلك المسألة، مكتفية بالمذاهب الأربعة ومذهب أهل الظاهر.

٥ - أوردت أدلة كل قول من هذه الأقوال، مع مناقشة تلك الأدلة، ثم رجحتُ في كل مسألة القول الأقوى دليلاً حسب ما تبين لي.

٦ - استقصيت الأدلة بقدر الإمكان، وما اعتُرض عليها، وما يرد عليها من مناقشات، سواء أكان ذلك في القول المرجوح أم في القول الراجح.

٧ - إن كانت مناقشة الدليل من غيري فإني أعبر عن ذلك بـــ "ونوقش"، "وأُجيب عنه"، "واعترض عليه"، "ورُدّ"، ونحوها. وإن كانت المناقشة من قبلي فإني

---

(١)- سيأتي في مطلب مستقل مظان اختيارات الشيخ، وبيان المطبوع منها وغير المطبوع.

أقول: "ويمكن أن يُناقش"، "ويمكن أن يُرد " ونحوهما.

٨ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٩ - خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وأشرتُ إلى درجة الحديث ما أمكن، هذا إذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما.

وخرجت الآثار الموقوفة على الصحابة ﭫ، وإن كانت المسألة لانص فيها اجتهدت في الحكم على تلك الآثار بتتبع كلام العلماء عليها، أما إن كانت المسألة فيها نص صحيح فإن إيراد الأثر يكون استئناساً وتأكيداً لصحة فهم ذلك النص، ولن يضر المسألة ضعف ذلك الأثر -فيما لو كان ضعيفاً- لورود النص فيها.

١٠ - شرحتُ الكلمات الغريبة في البحث، معتمدة على كتب غريب الحديث ولغات الفقهاء ومعاجم اللغة.

١١ - ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ وذلك لأن الشهرة أمر نسبي يختلف فيه الناس.

١٢ - ذيلت البحث بعدة فهارس حتى يسهل على القارئ الإفادة منه.

****

****

***

خطة البحث

******

يتكون البحث من: مقدمة، ودراسة، وبابين، وخاتمة.

المقدمـــــة : وتحتوي على:

- الافتتاحيـــــة.
- أسباب اختيـــار الموضـــوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطـــة البحـــث.

الدراســـة: وفيها مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: في اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجـــه في الفقـــه.

المطلب الثاني: مظان اختيـــاراته.

المطلب الثالث: صيـــغ اختيـــاراته.

الباب الأول

اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين في الجنايات

وفيه تمهيد، وأربعة فصول.

التمهيد في التعريف بالجنايات وبيان أنواعها.

الفصل الأول: القصاص في النفس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط وجوب القصاص، وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

التمهيد في التعريف بالقصاص ، وشروط وجوبه.

المطلب الأول: القصاص من السكران.

المطلب الثاني: قتل الحر بالعبد.

المطلب الثالث: قتل الوالد بالولد.

المطلب الرابع: القتل بالجرح الصغير.

المبحث الثاني: استيفاء القصاص والعفو عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مايستوفى به القصاص.

المطلب الثاني: العفو في قتل الغيلة.

الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القصاص في الأطراف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص من الحر بالعبد فيما دون النفس.

المطلب الثاني: القصاص في جناية القطع من غير مفصل.

المبحث الثاني: القصاص في الجراح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القصاص في الشجاج.

المطلب الثاني: القصاص في جراح الجسد.

الفصل الثالث: الديات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ديات النفس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصول الديات.

المطلب الثاني: تغليظ الدية على مَنْ قَتَل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قَتَل مُحْرِماً.

المطلب الثالث: دية المجوسي.

المبحث الثاني: ديات مادون النفس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دية جراح الرقيق.

المطلب الثاني: دية الدامغة.

المطلب الثالث: ديات الكسور.

الفصل الرابع: العاقلة والكفارة والقسامة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العاقلة، وفيه مطلب واحد.

الدية في حق من ليس له عاقلة.

المبحث الثاني: الكفارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفارة في حق الصغير والمجنون.

المطلب الثاني: الكفارة على من قتل نفسه خطأً.

المبحث الثالث: القسامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد باللوث.

المطلب الثاني: من تجب عليه أيمان القسامة.

المطلب الثالث: القسامة فيما دون النفس.

الباب الثاني

اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين في الحدود

وفيه تمهيد، وأربعة فصول:

التمهيد في التعريف بالحدود، وبيان محاسنها.

الفصل الأول: حد الزنا، وحد القذف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد الزنا، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: تكرار الإقرار بالزنا.

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بالزنا.

المطلب الثالث: اتحاد المجلس في الشهادة على الزنا.

المطلب الرابع: إكراه الرجل على الزنا.

المطلب الخامس: عقوبة الزنا بذوات المحارم.

المطلب السادس: عقوبة من يعمل عمل قوم لوط.

المطلب السابع: ثبوت الزنا بحمل من لازوج لها ولا سيد.

المبحث الثاني: حد القذف، وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: حد القاذف إن كان عبداً.

المطلب الثاني: حد الوالد بقذفه ولده.

الفصل الثاني: حد السرقة، وحد الحرابة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد السرقة، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: نصاب القطع في السرقة.

المطلب الثاني: سرقة الزوج من مال زوجه المحرز.

المطلب الثالث: تكرار الإقرار بالسرقة.

****
****
***

الدراســـــــة

****

وتتضمن مبحثين:

١ - المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

٢ - المبحث الثاني: في اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية.

المبحث الأول

....

التعريف بالشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

****

١ - المطلب الأول: نسبه، ومولده، ونشأته.

٢ - المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

٣ - المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

٤ - المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٥ - المطلب الخامس: آثاره العلمية.

٦ - المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول

نسبه ومولده ونشأته

****

نسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن عبد الله الوهيبي التميمي.

جده الرابع "عثمان" أُطلق عليه "عثيمين"، فاشتهر به[١].

وهو من "بني حنظلة" من بطون بني تميم[٢].

---

(١)- انظر: نبذة مختصرة عن العلامة العثيمين في موقعه على الإنترنت، الجامع لحياة العثيمين لوليد الحسين ص١٠، ١٤ عاماً مع سماحة الشيخ ابن عثيمين لعبد الكريم المقرن ص٩، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن العباد ص٥.

(٢)- يقول الشاعر:

يعد الناسبون إلى تميم	بطون المجد أربعة كبارا
يعدون الرباب وآل سعد	وعمراً ثم حنظلة الخيارا

انظر: الجامع لحياة العثيمين ص٧١.

وبنو تميم هم القبيلة الكبيرة المشهورة، - التي تنسب إلى تميم بن مر- أثنى عليها النبي ﷺ فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مازلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشد أمتي على الدجال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل".

صحيح البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (١٧٠/٥- برقم ٢٥٤٣) وكتاب المغازي، باب وفد بني تميم (٨٤/٨- برقم ٤٣٦٦). صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٧٧/١٦، ٧٨). وفي رواية الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٧٨/١٦) بلفظ: "هم أشد الناس قتالاً =

مولــده:

ولد في ليلة السابع والعشرين، من شهر رمضان المبارك، عام ١٣٤٧هـــ، في عنيزة[١] -إحدى مدن القصيم- في المملكة العربية السعودية[٢].

نشــأته:

نشأ -رحمه الله- في عائلة معروفة بالدين والاستقامة، وتتلمذ على بعض أفراد عائلته، أمثال جده من جهة أمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ -رحمه الله-.

ولما اشتغل الناس في عنيزة بفلاحة الوادي — وادي الرمة — وغرس النخيل فيه وتوجهوا لذلك توجهاً عاماً؛ كان منهم والد الشيخ ابن عثيمين وأعمامه، واصطحبوا معهم أبناءهم ومنهم الشيخ محمد، فاشتغل -رحمه الله- بالزراعة في الوادي مع أهله نحواً من ثلاث سنوات، وكان في ذلك الوقت من لايملك أو يزرع في الوادي كأنه

في الملاحم" ولم يذكر الدجال. قال الحافظ ابن حجر: "وهي أعم من رواية أبي زرعة، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى". فتح الباري (١٧٢/٥). وللمزيد عن بني تميم انظر: جمهرة أنساب العرب ص٢٠٦، الأنساب (٤٧٨/١)، كنز الأنساب ص١٥٥.

(١)- عنيزة إحدى مدن منطقة القصيم -التي تقع في وسط المملكة مع ميل إلى ناحية الشمال قليلاً-، وهي ثاني أهم مدينة في المنطقة بعد قاعدته "بريدة". وجاءت تسميتها بهذا الاسم تصغيراً لكلمة العنز التي تعني الأكمة السوداء. وكانت مدينة عنيزة إلى النصف الأول من القرن الماضي تتمتع بسجل عريق في مجال التجارة مع المناطق الأخرى والبلدان المجاورة، خصوصاً مع الكويت والعراق؛ لأهمية موقعها، ولا تزال حتى اليوم تلعب دوراً مهماً داخل المنطقة.

انظر: عنيزة للدكتور محمد بن عبد الله السلمان ص١٣ — ١٧.

(٢)- انظر: نبذة مختصرة عن العلامة العثيمين في موقعه على الإنترنت، الجامع لحياة العثيمين ص١٠، ١٤ عاماً مع سماحة الشيخ ابن عثيمين ص٩، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص٦، ابن عثيمين كما عرفته للشيخ خالد المصلح ص٣ (محاضرة نصية بموقع الشيخ المصلح).

لايملك رصيداً من الدنيا، فلما افتقده شيخه ابن سعدي سأل والده عن سبب تخلفه عن الدرس، فأعلمه الخبر، فطلب الشيخ ابن سعدي من والده أن يرجعه ليواصل دراسته في حلقته بالمسجد.

وكان الشيخ محمد -رحمه الله- في صباه يصرف جل وقته للتحصيل والمطالعة والمكوث الطويل في المكتبات، لاسيما مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد المانع -رحمه الله- قاضي عنيزة، فكان يأتي في الصباح الباكر إلى مترل الشيخ المانع، وعلى رأسه قفة يحمل فيها كتبه وأوراقه، فيطرق الباب، ويستأذن ثم يصعد إلى المكتبة فيبقى فيها إلى الظهر[1].

****
****
***

(١)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص١٠، ١١، نبذة مختصرة عن العلامة العثيمين في موقعه على الإنترنت، ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٩، ١٠.

المطلب الثاني

طلبه للعلم ورحلاته العلمية

****

طلبه للعلم:

ألحقه والده –رحمه الله– ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ –رحمه الله–، ثم تعلم الكتابة وشيئاً من الحساب والنصوص الأدبية في مدرسة عبد العزيز بن صالح الدامغ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي ابن عبد الله الشحيتان –رحمه الله– حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الحادية عشرة من عمره.

وقد رزق الشيخ محمد ذكاءً وهمة عالية في تحصيل العلم ومزاحمة ركب العلماء، وكانت بداية ذلك عام ١٣٦٠هـ عند ملازمته لشيخه عبد الرحمن السعدي –رحمه الله–، الذي كان يُدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة.

وكان الشيخ السعدي قد رتب من طلبته الكبار – ومنهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع –رحمه الله– لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ محمد بن عثيمين إلى حلقته حتى أدرك من العلم في التوحيد والفقه والنحو ماأدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه السعدي، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

وقد لمس الشيخ السعدي من تلميذه الذكاء والنجابة، فحرص عليه وعلى أن يفرغ نفسه للعلم؛ ولذلك لما اشتغل الشيخ محمد بالزراعة افتقده شيخه السعدي وطلب من والده أن يرجعه ليواصل دراسته في حلقته بالمسجد، كما مر ذكره.

كذلك لما أراد والده أن يسافر إلى الرياض ويستقر بها مدة من الزمن وقرر أن يصطحب معه ابنه محمداً اعترض الشيخ السعدي على والده، وقال: هل أنتم تاركو لي محمداً"؟!

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان -رحمه الله- قاضياً في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرِّساً في تلك المدينة.

ويذكر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام -رحمه الله-[1] أنه زامل الشيخ محمد بن عثيمين عشر سنوات، فكان جاداً في طلب العلم وتحصيله، وكان يشاركه في الحفظ والمذاكرة، فحفظ معه كثيراً من العلوم، فمن الحديث: بلوغ المرام وعمدة الأحكام، ومن كتب الفقه: زاد المستقنع، ومختصر المتن، ومن كتب النحو: ألفية ابن مالك، والقطر لابن هشام، فكان الشيخان البسام والعثيمين يتداولان هذه المحفوظات فيما بينهما بعد صلاة العصر وفي أول الليل في غير وقت حلقة الشيخ السعدي، كما كانا يتداولان قراءة القرآن فيما بينهما حفظاً وتجويداً، وداوما على ذلك عشر سنوات[2].

رحلاته العلمية:

رحل الشيخ محمد -رحمه الله- لطلب العلم إلى مدينة الرياض، حين فتحت المعاهد العلمية بها، حيث التحق بالمعهد العلمي هناك عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣هـ بمشورة من الشيخ علي الصالحي، فاستأذن شيخه السعدي فأذن له، وكانت مدة الدراسة في ذلك الوقت بعد الابتدائي وقبل الكلية أربع سنوات، ودخل في السنة الثانية، وكان في ذلك الوقت نظام القفز بمعنى أن من عنده استعداد للتقدم في الدراسة يدرس السنة المستقبلة في أثناء الإجازة ثم يختبرها في أول العام الثاني، وبذلك اختصر الأربع سنوات في سنتين.

---

(١)- أحد تلامذة الشيخ السعدي، كان عضوا في هيئة كبار العلماء، ورئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية، صاحب كتاب علماء نجد ، توفي عام ١٤٢٣هـ.

(٢)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص١٠، ١١، ٦٦، نبذة مختصرة عن الشيخ من موقعه على الإنترنت، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص٦.

ولقد انتفع خلال تلك السنتين بالعلماء الذين كانوا يُدرِّسون في معهد الرياض العلمي آنذاك، ومنهم العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبد العزيز ابن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرزاق الأفريقي رحمهم الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُس على شيخه السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتخرج فيها عام ١٣٧٧هـ[1] .

****
****
***

(١)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص٦٥، ٦٦، نبذة مختصرة عن الشيخ في موقعه على الإنترنت، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص٦، ٧.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

****

شيوخه:

تتلمذ الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- على مشايخ فضلاء، وعلماء أجلاء في مختلف الفنون والعلوم، ومن أبرزهم[١] :

١ - الشيخ العلامة؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-[٢]. وهو شيخه الأول، أخذ عنه العلم معرفة وطريقة أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه، وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتباعه للدليل. وقد لازمه قرابة ست عشرة سنة.

٢ - الشيخ المحدِّث؛ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-[٣]، مفتي عام المملكة

---

(١)- انظر في ذلك: الجامع لحياة العثيمين ص٤٨، ٤٩، نبذة مختصرة عن الشيخ العثيمين في موقعه على الإنترنت، ١٤عاماً مع سماحة الشيخ ابن عثيمين ص١٠، ١١، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص٨.

(٢)- هو: العلامة **عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي.** ولد سنة ١٣٠٧هـ. خرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، من مؤلفاته: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن"، و"القواعد الحسان في تفسير القرآن". توفي سنة ١٣٧٦هـ.

انظر: الأعلام (٣/٣٤٠)، علماء نجد (٣/٢١٨- ٢٥٣)، روضة الناظرين (١/٢٣٩).

(٣)- هو: سماحة الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز.** ولد في الرياض سنة ١٣٣٠ هـ. فقد بصره وهو في العشرين من عمره بسبب مرض أصاب عينيه. بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ، وتلقى العلم على أيدي كثير من علماء الرياض، ومنهم: الشيخ محمد ابن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، تولى عدة أعمال منها القضاء في الخرج سنة ١٣٥٧- ١٣٧١هـ، رئاسة الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٠ هـ - ١٣٩٥هـ، المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء سنة ١٤١٤هـ إلى وفاته، من مؤلفاته: "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، حاشية على فتح الباري

=

العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء.

ويعد شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به. درس عليه الحديث، وقرأ عليه صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه.

٣ - الشيخ المفسِّر؛ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي -رحمه الله-(١).
درس عليه في المعهد العلمي بالرياض.

٤ - الشيخ علي بن حمد الصالحي -رحمه الله-(٢)، وهو شيخه وقرينه في الطلب على يد الشيخ السعدي، فكلاهما من طلاب الشيخ السعدي.

٥ - الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله-(٣)، قاضي عنيزة. قرأ عليه:

=

وصل فيها إلى كتاب الحج، توفي بالطائف سنة ١٤٢٠هـ، ودفن في مكة. انظر: موقع الشيخ ابن باز على الإنترنت، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، جمع د. محمد الشويعر (١/٩ - ١٢)؛ ابن باز إمام العصر للدكتور ناصر الزهراني.

(١)- هو: العلامة **محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي**. ولد سنة ١٣٢٥هـ في شنقيط بدولة موريتانيا. حج عام ١٣٦٧هـ واستقر مدرساً في المدينة، ثم في الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة. كان عضواً في هيئة كبار العلماء. من مؤلفاته: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، و"منع جواز المجاز"، و"دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، و"آداب البحث والمناظرة". توفي في مكة سنة ١٣٩٣هـ.

انظر: الأعلام (٦/٤٥)، علماء نجد (٦/٣٧١- ٣٧٨).

(٢)- هو: **علي بن حمد بن محمد الصالحي**. ولد في عنيزة سنة ١٣٣٣هـ. كان لا يمل ولا يسأم من تكرار الدروس وحفظها، ولما رأى شيخه الشيخ السعدي مثابرته أمره أن يجلس لتدريس صغار الطلاب في الأوقات التي لا يكون فيها درس لشيخه. توفي سنة ١٤١٥هـ. انظر: علماء نجد (٥/١٨٠- ١٨٤).

(٣)- هو: **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المطوع**. ولد في عنيزة سنة ١٣١٧هـ، ونشأ فيها وقرأ على علمائها في العلوم الشرعية والعربية. كان من أشهر تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي. توفي سنة ١٣٨٧هـ.

=

"مختصر العقيدة الواسطية"، و"منهاج السالكين في الفقه"، وكلاهما للشيخ السعدي. و"الآجرومية"، و" الألفية" في النحو والصرف.

٦ - الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان -رحمه الله-[1] ، درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض (المواريث).

٧ - الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ -رحمه الله-[2]، جده من جهة أمه، حفظ عليه القرآن كاملاً.

٨ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-[3]. نُقل إلى التدريس في معهد عنيزة العلمي، وفي عنيزة تتلمذ عليه تلاميذ الشيخ السعدي ومنهم الشيخ محمد العثيمين رحمهم الله.

٩ - الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد -رحمه الله-[4] . درس عليه في المعهد

=

انظر: علماء نجد (٦/٧٨- ٨٣)، روضة الناظرين (٢/٣٢٣).

(١)- هو: **عبد الرحمن بن علي بن عبد العزيز بن عودان**، ولد في مدينة شقراء سنة ١٣١٥هـ، أصيب بالجدري وهو في الرابعة من عمره فذهب بصره. ولي القضاء في عدة مدن، وقام بالتدريس والإفادة فيها. توفي بشقراء سنة ١٣٧٤هـ.

انظر: علماء نجد (٣/١٣٠- ١٣٩)، روضة الناظرين (١/٢٣٤).

(٢)- لم أجد له ترجمة.

(٣)- هو: **عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية العفيفي**، النوبي الأصل، النجدي المقر والوفاة، ولد في محافظة المنوفية في مصر سنة ١٣٢٣هـ. قدم الطائف سنة ١٣٦٨هـ ودرس في دار التوحيد ثم في المعهد العلمي بالرياض ثم في معهد عنيزة العلمي. ولما تأسس مجلس كبار العلماء صار عضواً ورئيساً له بالتناوب. توفي في الرياض سنة ١٤١٥هـ.

انظر: علماء نجد (٣/٢٧٥- ٢٧٩)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٤)- هو: **عبد العزيز بن ناصر بن عبد الله بن رشيد**. ولد في الرس سنة ١٣٣٣هـ ونشأ فيها، ثم ارتحل إلى الرياض لمواصلة طلب العلم. تقلد عدة مناصب منها: رئاسة هيئة التمييز بالرياض سنة

=

العلمي بالرياض.

تلاميـــذه[١] :

استمر الشيخ محمد -رحمه الله- في التدريس قرابة خمس وأربعين سنة، من بداية تصديه للتدريس عام ١٣٧٦هـــ إلى سنة وفاته عام ١٤٢١هــــ. لازم مجلسه العلمي خلال هذه المدة تلاميذ لا حصر لهم.

وكان الحضور في مجلس الشيخ في بداية تصديه إلى مدى أكثر من عشرين سنة لم يزد على عشرة تلاميذ، وربما ألقى درسه لتلميذين أو ثلاثة، وربما لم يجد أحداً من التلاميذ، فلم يثنه ذلك عن مواصلة التدريس.

وقد بدأ تزايد تلاميذه في عام ١٤٠٦هــــ، حتى وصل العدد في المجلس الواحد في مسجده في الدروس العلمية إلى أكثر من ستمائة تلميذ على اختلاف مستوياتهم[٢] .

كما كان للنساء نصيب في حضور دروسه، حيث خُصص لهن مكان يتابعن الدرس معه.

وربما نُقلت دروسه مباشرة عن طريق الهاتف إلى بعض دول أوروبا وأمريكا والبحرين، وغيرها من الدول؛ ولعل مثل هذه الطريقة جعلت الآلاف يتتلمذون على يد الشيخ دون أن يروه.

=

١٣٨١هــــ، ورئاسة مدارس البنات بعد تأسيسها. توفي بالرياض سنة ١٤٠٨هــــ.

انظر: علماء نجد (٥٣١/٣- ٥٣٤)، روضة الناظرين (٣٣٦/١).

(١)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص٥٠- ٥٧.

(٢)- تبرع الملك خالد -رحمه الله- بعمارة تقع بجوار جامع عنيزة لتكون سكناً لتلاميذ الشيخ من خارج عنيزة، ثم تبرع أحد المحسنين بسكن جديد أكبر من القديم. وكان الشيخ -رحمه الله- يتفقد الطلبة بنفسه ويصرف لهم مساعدات مالية منتظمة. انظر: الجامـــع لحيـــــاة العثيـــمين ص٥١،٥٢.

ومن أبرز تلاميذه:

١ - أحمد بن عبد الرحمن القاضي[(١)].

٢ - خالد بن عبد الله المصلح[(٢)].

٣ - خالد بن علي المشيقح[(٣)].

٤ - سامي بن محمد الصقير[(٤)].

---

(١)- هو الدكتور **أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي**، أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم. من مؤلفاته: دعوة التقريب بين الأديان – دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، ومذهب أهل التفويض في نصوص الصفات- عرض ونقد. يشرف على إخراج كتاب الشيخ ابن عثيمين "التعليق على القواعد الحسان للشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-".

انظر: موقع العقيدة والحياة، صفحته في الملتقى العلمي بموقع الإسلام اليوم.

(٢)- هو: الدكتور **خالد بن عبد الله بن محمد المصلح**، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم. ولد عام ١٣٨٥هـ، وبدأ التلقي عن الشيخ ابن عثيمين من عام ١٤٠٣هـ، وهو صهر الشيخ وواحد من ثلاثة استخلفهم في التدريس في حلقته بالجامع الكبير في عنيزة. من مؤلفاته: أحكام الإحداد، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي. أشرف على إخراج كتاب الشيخ ابن عثيمين "الشرح الممتع".

انظر: موقع الشيخ المصلح على الإنترنت، وصفحته في الملتقى العلمي بموقع الإسلام اليوم، وصفحته بموقع طريق الإسلام.

(٣)- هو: الدكتور **خالد بن علي بن محمد المشيقح**، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم. ولد في مدينة بريدة، وطلب العلم منذ الصغر، وتتلمذ على مجموعة من العلماء والمشايخ، منهم: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، والشيخ عبد الله القرعاوي، والشيخ عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء، بالإضافة للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. له العديد من المؤلفات، منها: فقه الاعتكاف، وأحكام الظهار. أشرف على إخراج كتاب الشيخ ابن عثيمين "الشرح الممتع"، وغيره. انظر: موقع الشيخ المشيقح على الإنترنت.

(٤)- هو: الدكتور **سامي بن محمد الصقير**، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم. وهو صهر

=

٥ - عبد الرحمن بن صالح الدهش[1].

٦ - عبد الله بن محمد الطيار[2].

٧ - عمر بن عبد الله المقبل[3].

٨ - وليد بن أحمد الحسين[4].

****
****
***

الشيخ ابن عثيمين، وواحد من ثلاثة أقامهم للتدريس مقامه. من مؤلفاته: أحكام الحرم، وتحقيق حاشية الخلوتي.

(١)- هو: الدكتور **عبد الرحمن بن صالح الدهش،** أستاذ التفسير بجامعة القصيم. وهو أحد الثلاثة الذين أقامهم الشيخ ابن عثيمين للتدريس مقامه.

(٢)- هو: الدكتور **عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،** أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم. له العديد من المؤلفات، منها: الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، وخيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي. قام بالإعداد والتقديم لبعض آثار الشيخ ابن عثيمين العلمية، مثل: فقه العبادات، ولقاء الباب المفتوح، واللقاء الشهري.

انظر: صفحته في الملتقى العلمي بموقع الإسلام اليوم.

(٣)- هو: الدكتور **عمر بن عبد الله بن محمد المقبل،** أستاذ السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم. ولد في المذنب بمنطقة القصيم عام ١٣٩٢هـ. من مؤلفاته: إتحاف النبيل بدراسة الأحاديث الواردة في عدد التهليل، وجزء في الكلام على حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث. يشرف على إخراج كتاب الشيخ ابن عثيمين "التعليق على صحيح مسلم".

انظر: صفحته في الملتقى العلمي بموقع الإسلام اليوم.

(٤)- هو: الدكتور **وليد بن علي بن عبد الله الحسين،** أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم. من مؤلفاته: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين.

انظر: صفحته في الملتقى العلمي بموقع الإسلام اليوم.

المطلب الرابـــع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

****

مكانتـه العلميـة:

يعد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- من علماء السلف الصالح؛ السائرين على منهج أهل السنة والجماعة في معتقده وفهمه، وكان -رحمه الله- إماماً متصدراً لها في الأمة بدءاً من إمامة الصلاة إلى إمامة الفقه.

وكانت بداية تصدره للتدريس في حياة شيخه السعدي -رحمه الله-؛ فقد توسم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل العلمي؛ فشجعه على التدريس وهو لايزال طالباً في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولما تخرج من المعهد العلمي في الرياض عُين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي عام ١٣٧٦هـ توفي شيخه السعدي -رحمه الله- فتولى - بعده- إمامة الجامع الكبير في عنيزة ، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم بدأ يدرّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها، حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس.

بقي الشيخ مدرساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم - التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وظل أستاذاً فيها حتى وفاته -رحمه الله-.

وكان يُدرِّس في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، في مواسم الحج وفي شهر رمضان وفي الإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته.

وقد ظهرت جهوده -رحمه الله- خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم، والتدريس، والوعظ، والإرشاد والتوجيه، وإلقاء المحاضرات، والتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

وإلى جانب هذه الجهود المثمرة كان له -رحمه الله- أعمال كثيرة، منها:

١ - عضوية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

٢ - عضوية المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

٣ - عضوية مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.

٤ - عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية في آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي.

٥ - عضوية لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته.

٦ - رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

٧ - من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين عن أحكام الدين وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية، وأشهرها برنامج "نور على الدرب".

وقد منح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ[1].

---

(١)- جاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

=

كان الشيخ-رحمه الله- مرجعاً لطلبة العلم عامة، وطلبة العلم الشرعي خاصة، والقضاة، والمبتعثين، ومديري المراكز الإسلامية؛ يطمئنون إلى رأيه ونصحه، ويأخذون بفتواه.

ظهرت في حياته معالم التربية الإسلامية؛ فلم تُر عليه آثار ترف، أو طمع في دنيا، أو سعي نحو مناصبها وزخارفها؛ بل كان مضرب مثل في الزهد والورع[١].

-رحمه الله- رحمة واسعة وأنزله منازل الأبرار.

ثنـاء العلمـاء عليه:

قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٢]؛ مفتي عام المملكة العربية السعودية

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاء وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

(١)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص٦٦- ٦٩، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٥١٢- ٥١٤، نبذة مختصرة عن الشيخ العثيمين في موقعه على الإنترنت، الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص١٠- ١٦.

وانظر نماذج من زهده وورعه في: الجامع لحياة العثيمين ص٢٠، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ١٥٩. ومما يذكر من ورعه -رحمه الله- أنه إذا احتاج إلى أن يملأ قلمه بالحبر من الدواة من مكتبة الجامعة ليقوم باستعماله فيما يخص عمل الجامعة فإنه قبل أن ينصرف يفرغ ما تبقى في قلمه من الحبر في الدواة لأنه يخص الجامعة.

(٢)- هو: **عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ**. ولد في الرياض عام ١٣٦٠هـ وكان منذ ولادته يعاني من ضعف البصر حتى فقده عام ١٣٨١هـ. بدأ طلب العلم من صغره، وحفظ القرآن وسنه اثنتا عشرة سنة. عُيِّن نائباً لمفتي عام المملكة عام ١٤١٦هـ، ثم عين مفتياً عاماً بعد وفاة الشيخ ابن باز-رحمه الله- عام ١٤٢٠هـ.

=

ورئيس هيئة كبار العلماء:

"الشيخ محمد – غفر الله لنا وله – لا تخفى على الجميع مكانته وآثاره العلمية من خلال التأليف، والفتاوى، والمحاضرات، والدروس، والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير، ومن حيث اعتداله وبُعْده عن الإفراط والتفريط، وكونه في أموره على طريق مستقيم، وكم ربى من طلاب، وكم شرح من كتاب... زاملنا – رحمه الله- في هيئة كبار العلماء، فكان نعم الزميل، فقد كان رجلاً ذا علم وفضل ومناقشة وعدم اعتداد بالرأي إذا رأى الصواب؛ فكان يرجع إلى الحق إذا استبان له رأي أهل العلم، وهو – غفر الله له- لا يتعصب لرأي إذا ما جاء الدليل خلاف ما هو عليه"[1].

وقال عنه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين[2]:

"كنا غالباً ما نستفيد منه، ونرسل إليه الكثير من الأسئلة، وكذلك نرجع نحن وغيرنا إلى مؤلفاته القيمة؛ التي تعب فيها وحققها وجمع فيها كل ما حضر إليه، وكل مسألة كتبها تدل على عمق اختياره... وفي الجملة من رجع إلى مؤلفاته، أو نظر في نشراته، أو لاحظ كلماته التي يذاع كثير منها أسبوعياً أدرك عمق معرفته-رحمه الله-

---

=

انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وصفحته بموقع طريق الإسلام.

(١)- ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢١٦، ٢١٧.

(٢)- هو: الدكتور **عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين**. ولد عام ١٣٥٢هـ في إحدى قرى القويعية. درس على والده ثم على الشيخ عبد العزيز الشثري المعروف بأبي حبيب. كان عضواً في هيئة كبار العلماء ثم أحيل على التقاعد. له دروس علمية يؤمها الكثير من طلبة العلم. من مؤلفاته: تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

انظر: موقع ابن جبرين على الإنترنت، صفحته بموقع طريق الإسلام.

وتمكنه من العلوم الشرعية"[١].

وقال عنه فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد[٢]؛ المدرس بالمسجد النبوي:

" للشيخ -رحمه الله- مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة، فقد رُزق القبول وأحبه الناس، وحرصوا على سماع دروسه وفتاواه، واقتناء آثاره العلمية، وهو عالم كبير، وفقيه متمكن... من أشد الناس تواضعاً، ومحبة للخير، ونفعاً للناس، وإشفاقاً على الطلبة، وحرصاً على إفادتهم، وتحصيلهم العلم، وجمعهم بين العلم والعمل"[٣].

وقال عنه معالي الشيخ الدكتور عبد الله التركي[٤]؛ الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي:

"كان للجهود التي بذلها-رحمه الله- في الدعوة إلى الله ونشر العلم الشرعي الصحيح بين المسلمين إسهام كبير في توجيه الناس إلى عبادة الله على الوجه النقي

---

(١)- ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢١٩، ٢٢٠.

(٢)- هو: **عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر**. ولد في الزلفي عام ١٣٥٣هـ. من مشايخه: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمهم الله-. عين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية عام ١٣٩٣هـ ثم رئيساً بالنيابة. له مؤلفات عديدة، منها: عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر، قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

انظر: كتب ورسائل عبد المحسن العباد (٦/١)، صفحته بموقع طريق الإسلام، وموقع صيد الفوائد.

(٣)- الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص١٧، ١٨.

(٤)- هو: الدكتور **عبد الله بن عبد المحسن التركي**. كان وزيراً للشؤون الإسلامية في السعودية ثم هو الآن أميناً عاماً لرابطة العالم الإسلامي. له اهتمام كبير بتحقيق كتب التراث وإخراجها، من ذلك: تحقيقه لكتاب "المغني" لابن قدامة، و "البداية والنهاية" لابن كثير.

انظر: صفحته بموقع طريق الإسلام.

والحال الصحيحة، بعيداً عن أشكال البدع والضلالات، أو الإفراط والتفريط؛ حيث كان-رحمه الله- يحذر من الجنوح إلى أحدهما، وله العديد من المواقف التي انبثقت عن فهم صحيح للإسلام ووسطيته ومنهاجه العادل، ومن فهم سليم لمهمة العالم الداعية"[١].

وقال عنه معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد[٢]؛ رئيس مجلس الشورى وإمام وخطيب المسجد الحرام:

"إنه شيخ عَلِمَ ليعمل... مشغول وقته بالعلم والذكر والفقه والوعظ والتوجيه والفتوى، بلسانه وقلمه، نهج في التعليم والدعوة والنصح والتوجيه مسلك الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، مع الحرص الشديد على تجنب الجدل والدخول في الردود والتعقيبات؛ فلا يكاد يحفظ له شيء في باب الردود والتعقيبات، بل كانت له طريقة فريدة في التعليم وشحذ همم الطلاب، وإثارة الأسئلة التعليمية، وضرب الأمثلة، والتخريج على القواعد، وفي الإفتاء له مسلك ظاهر في القصد إلى التيسير والاعتدال، مع لزوم الأدب مع المخالف، واحترام فقه الخلاف"[٣].

وقال عنه الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز[٤]: "كان-رحمه الله- مدرسة مستقلة

---

(١)- ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٢٣.

(٢)- هو: الدكتور **صالح بن عبد الله بن محمد بن حميد.** ولد في بريدة عام ١٣٦٩هـ. كان رئيساً عاماً لشؤون الحرمين، ثم رئيساً لمجلس الشورى السعودي منذ عام ١٤٢٢هـ. من مؤلفاته: "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتحقيقاته"، و"الجامع في فقه النوازل"، والإشراف على موسوعة "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم".

انظر: السيرة الذاتية للشيخ صالح بموقع مجلس الشورى، وصفحته بموقع طريق الإسلام.

(٣)- ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٥٠، ٢٥١.

(٤)- الأمين العام لمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، ومحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

في البحث والاستنتاج، وكان شيخ الزاهدين، نذر نفسه للعلم والتعليم، وكنا نكبر اجتهاداته واختياراته، وقد كان شديد الاهتمام والعناية بعلم الحديث واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. وكان والدي الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يثني عليه وينزله منزلة خاصة؛ لما كان عليه -رحمه الله- من علم وتقى وزهد. وكنا أيام طلب العلم نعد الشيخ ابن عثيمين من العلماء الذين تشد إليهم الرحال لطلب العلم والحديث"[١] .

وقال عنه فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني[٢]؛ رئيس جامعة الإيمان:

"كان الدليل حاضراً معه، وكذلك كان يستحضر أقوال العلماء وما وصلوا إليه، وكان يسير على منهج سوي سليم في إعادة الأمور إلى كتاب الله وسنة رسوله، وكان لفتاواه أثر كبير خارج إطار المملكة العربية السعودية...كان الشيخ -رحمه الله- متابعاً لكافة القضايا والمستجدات، ويبحث عن مصادرها الصحيحة، وكان لايكتفي بمن جاء إليه فقط، ومن وصل إليه فقط، بل يتتبع ويسأل، وإذا جاءه أحد يحمل وجهة نظر معينة فلا يقبل بها مطلقاً وإنما يفتح قلبه وسمعه لرأي آخر ولمعلومة أخرى، حتى يتثبت ويرى إجماعاً على ذلك الأمر؛ عندئذ تطمئن نفسه إلى أنه وصل إلى معرفة الحقيقة موضع البحث"[٣].

****
****
***

(١)- ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٧٢.

(٢)- مؤسس جامعة الإيمان الشرعية باليمن، ومتخصص في قضايا الإعجاز العلمي.

(٣)- ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٥٨٨، ٥٨٩.

المطلب الخامس
آثاره العلمية

****

كان لاهتمام الشيخ محمد -رحمه الله- البالغ بالعلم وتحقيقه ونشره آثار مفيدة، تمثلت في مؤلفاته القيمة[1]، وتعليقاته المفيدة، ودروسه العلمية المؤصلة، وفتاويه المسددة، وقد تبنت مؤسسة محمد العثيمين الخيرية[2] مسؤولية إخراج هذه الآثار العلمية

---

(١)- مؤلفات الشيخ محمد -رحمه الله- تنقسم إلى قسمين: قسم حرره بنفسه، وأخرجه بعد تحريره، وقسم لم يحرره، ولكن استخرج من أشرطة دروسه وطبع.

ومما حرره: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، شرح لمعة الاعتقاد.

ومما استخرج من الأشرطة: الشرح الممتع.

انظر: الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين ص١٦، ١٧.

(٢)- أنشئت هذه المؤسسة بعد وفاة الشيخ -رحمه الله- صلة لما انقطع من عمله، وهي مسجلة باسم أبنائه الخمسة، واتخذت من عنيزة -مدينة الشيخ- مقراً لها، ومن أهدافها:

١ – نشر منجزات الشيخ العلمية.

٢ – منح أذونات الطباعة والنشر الخاصة بمنجزات الشيخ العلمية.

٣ – رعاية شؤون طلبة العلم في جامع الشيخ ابن عثيمين في عنيزة.

٤ – مساعة الفقراء والمساكين والمحتاجين من الأرامل والأيتام.

٥ – بناء المساجد والمشاركة في مشروعات النفع العام.

٦ – دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والجمعيات الخيرية.

٧ – تحمل نفقة الحج للمحتاجين الذين لم يسبق لهم أداء الفريضة.

انظر: مقدمة عن مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية في موقعه على الإنترنت، وبناء على توجيهاته -رحمه الله- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات (الإنترنت) من أجل تعميم الفائدة، وتقديم جميع آثاره العلمية للمسلمين في أنحاء العالم.

كافة بعد تحقيقها وتوثيقها، ومن تلك الآثار[1]:

أولاً: آثاره المطبوعة:

١ - الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

٢ - أثر المعاصي على الفرد والمجتمع.

٣ - أحكام الأضحية والزكاة.

٤ - (٧٠ سؤالاً عن) أحكام الجنائز.

٥ - (٦٠ سؤالاً عن) أحكام الحيض.

٦ - أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف.

٧ - أحكام قصر الصلاة للمسافر.

٨ - أحكام من القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة.

٩ - أخطاء يرتكبها بعض الحجاج.

١٠ - إرشاد العباد إلى معرفة الله وتوحيده.

١١ - إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار.

١٢ - أسئلة من بعض بائعي السيارات.

١٣ - أسئلة من الملاحين الجويين عن أحكام السفر.

١٤ - أسئلة مهمة.

١٥ - أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة.

١٦ - أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين.

١٧ - أسماء الله وصفاته.

١٨ - أصول في التفسير.

١٩ - الأصول من علم الأصول.

---

(١)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص١٤٧ - ١٥٣، معلومات عن مؤلفات الشيخ العثيمين في موقعه على الإنترنت.

٢٠ - إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر.

٢١ - أقسام المداينة.

٢٢ - الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسير واستنباط (للمرحلة المتوسطة للمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود).

٢٣ - بعض الأذكار والأدعية اليومية (مطوية).

٢٤ - التحذير من فتنة التكفير.

٢٥ - تسهيل الفرائض.

٢٦ - التعليق على السياسة الشرعية لابن تيمية.

٢٧ - التعليق على صحيح مسلم، المجلد الأول.

٢٨ - تفسير سورة "يس".

٢٩ - تفسير سورة "الصافات".

٣٠ - تفسير سورة "ص".

٣١ - تفسير سورة "الحجرات" إلى "الحديد".

٣٢ - تفسير جزء "عم".

٣٣ - تفسير قوله تعالى "يانساء النبي".

٣٤ - تقريب التدمرية.

٣٥ - التمسك بالسنة النبوية وآثاره.

٣٦ - تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (للمرحلة المتوسطة للمعاهد العلمية).

٣٧ - التوبة.

٣٨ - توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور.

٣٩ - التوحيد ومعنى الشهادتين وحكم المتابعة.

٤٠ - ثمانية وأربعون سؤالاً في الصيام.

٤١ - حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

٤٢ - حقوق الراعي والرعية.

٤٣ - حكم تارك الصلاة.

٤٤ - الحكمة من إرسال الرسل.

٤٥ - الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.

٤٦ - دور المرأة في إصلاح المجتمع.

٤٧ - الربا، صوره، أقسام الناس فيه.

٤٨ - رسالة إلى الدعاة.

٤٩ - رسالة في أحكام الميت وغسله.

٥٠ - رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.

٥١ - رسالة في الحجاب.

٥٢ - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

٥٣ - رسالة في زكاة الحلي.

٥٤ - رسالة في سجود السهو.

٥٥ - رسالة في صفة الصلاة.

٥٦ - رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.

٥٧ - رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين.

٥٨ - رسالة في المسح على الخفين.

٥٩ - رسالة في مواقيت الصلاة.

٦٠ - رسالة في الوصول إلى القمر.

٦١ - رسائل وفتاوى في المسح على الخفين والتيمم.

٦٢ - رسائل فقهية.

٦٣ - زاد الداعية إلى الله عز وجل.

٦٤ - الزواج.

٦٥ - سؤال وجواب.

٦٦ - شرح الأربعين النووية.

٦٧ - شرح أصول الإيمان.

٦٨ - شرح الأصول الستة.

٦٩ - شرح البيقونية في مصطلح الحديث.

٧٠ - شرح ثلاثة الأصول.

٧١ - شرح حديث جبريل عليه السلام.

٧٢ - شرح دعاء القنوت.

٧٣ - شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

٧٤ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧٥ - شرح كشف الشبهات.

٧٦ - شرح لمعة الاعتقاد.

٧٧ - شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع.

٧٩ - شرح نظم الورقات.

٨٠ - الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.

٨١ - صفة الحج والعمرة.

٨٢ - الضياء اللامع من الخطب الجوامع.

٨٣ - الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع.

٨٤ - عقيدة أهل السنة والجماعة.

٨٥ - الفتاوى الاجتماعية.

٨٦ - فتاوى أركان الإسلام.

٨٧ - فتاوى التعزية.

٨٨ - فتاوى الحج والعمرة والزيارة.

٨٩ - الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية.

٩٠ - فتاوى الصيد.

٩١ - فتاوى منار الإسلام.

٩٢ - الفتاوى المكية.

٩٣ - الفتاوى النسائية[١] .

٩٤ - فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات.

٩٥ - فتاوى ورسائل في الأفراح.

٩٦ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

٩٧ - فتح رب البرية بتلخيص الحموية[٢] .

٩٨ - فصول في حكم الصيام والتراويح والزكاة.

٩٩ - فقه العبادات.

١٠٠ - القضاء والقدر.

١٠١ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

١٠٢ - القول المفيد على كتاب التوحيد.

١٠٣ - كتاب العلم.

١٠٤ - لقاء الباب المفتوح.

١٠٥ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.

١٠٦ - مجالس شهر رمضان.

١٠٧ - مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

١٠٨ - مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي من عام ١٤٠٨ - ١٤١١هجرية.

١٠٩ - مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣] .

---

(١)- وهو آخر كتاب طبع للشيخ في حياته، توفي بعده بثلاثة أسابيع تقريباً.

(٢)- وهو أول كتاب ألفه الشيخ في حياته، عام ١٣٨٠هجرية.

(٣)- جمعها وأعدها الشيخ فهد بن ناصر السليمان.

١١٠ - محاذير الكوافيرات، مطوية.

١١١ - مختارات من إعلام الموقعين.

١١٢ - مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم.

١١٣ - مختارات من زاد المعاد.

١١٤ - مختارات من الطرق الحكمية.

١١٥ - مختارات من فتاوى الصلاة.

١١٦ - مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنة.

١١٧ - مصطلح الحديث.

١١٨ - مكارم الأخلاق.

١١٩ - من أحكام الأضحية.

١٢٠ - مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.

١٢١ - المنتقى من فرائد الفوائد.

١٢٢ - منظومة في الأصول والقواعد الفقهية[١].

١٢٣ - من منكرات الأفراح.

١٢٤ - المنهج لمريد العمرة والحج.

١٢٥ - نبذة عن الصيام.

وكثير من آثاره العلمية تحت الطبع.

ثانياً: آثاره السمعية:

أما آثاره السمعية فهي عامة نتاج الشيخ -رحمه الله-، ويمثل عام ١٣٩٠ هجرية البداية غير المنتظمة في تسجيل الدروس بجهود فردية من بعض الطلاب، واستمر الحال إلى عام ١٤٠٦هـ حيث انبرت تسجيلات التقوى للقيام بهذه المهمة، ثم تبعتها

---

(١)- وهي عبارة عن نظم مائة وبيتين، نظمها الشيخ وشرحها بنفسه.

تسجيلات الاستقامة التي أذن لها الشيخ إذناً رسمياً بتسجيل دروسه ومحاضراته[١].

وهذا جدول يوضح الدروس والفتاوى واللقاءات المسجلة للشيخ -رحمه الله-[٢]

١ - شرح - أصول التفسير	عدد الأشرطة
١ - أحكام القرآن	٨
٢ - أصول في التفسير - الجزء الأول	٧
٣ - أصول في التفسير - الجزء الثاني	٨
٤ - من أحكام القرآن الكريم	٦٩
٥ - مقدمة التفسير	٦
٦ - القواعد الحسان في تفسير القرآن	١١

٢ - شرح - التفسير	عدد الأشرطة
١ - الفاتحة	٢
٢ - البقرة	٨٢
٣ - آل عمران	٦٠
٤ - النساء	٤٥
٥ - المائدة	٣٨
٦ - الأنعام	٧
١٨- الكهف	٦
٢٤- النور	١٨
٢٧- النمل	١٥

(١)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص١٥٤.

(٢)- من موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت. وانظر: الجامع لحياة العثيمين ص١٥٧. وفي الموقع كثير من خطب الجمعة المسجلة لم تُدرج في الجدول.

السورة	العدد
٢٨ - القصص	١٣
٢٩ - العنكبوت	١٥
٣٠ - الروم	١٠
٣١ - لقمان	٥
٣٢ - السجدة	٣
٣٣ - الأحزاب	١٦
٣٤ - سبأ	١٢
٣٥ - فاطر	٩
٣٦ - يس	١٠
٣٧ - الصافات	١٥
٣٨ - ص	١٠
٣٩ - الزمر	١٨
٤٠ - غافر	١٨
٤١ - فصلت	١١
٤٢ - الشورى	١٢
٥١ - الذاريات	٢
٥٢ - الطور	١
٥٣ - النجم	٢
٥٤ - القمر	٢
٥٥ - الرحمن	٢
٥٦ - الواقعة	١
٥٧ - الحديد	٢
جزء عم	١٢

٣ – شرح – العقيدة	عدد الأشرطة
١ – الميميـــة	٤
٢ – التدمرية	٢٠
٣ – الحموية	١٤
٤ – السفارية	٣١
٥ – الواسطية الجزء الأول	٣٢
٦ – الواسطية الجزء الثاني	١٩
٧ – النونية	٦٠
٨ – القواعد المثلى الجزء الأول	٩
٩ – القواعد المثلى الجزء الثاني	١٣
١٠ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم	٣٣
١١ – توحيد الأنبياء والمرسلين	١٧
١٢ – عقيدة أهل السنة	١٦
١٣ – كتاب التوحيد	٥٤

٤ – شرح – مصطلح الحديث	عدد الأشرطة
١ – البيقونيـــة	٧
٢ – نخبة الفكر الجزء الأول	٦
٣ – نخبة الفكر الجزء الثاني	١٦

٥ – شرح – صحيح الإمام البخاري	عدد الأشرطة
١ – بدء الوحي والإيمان والعلم	١٤
٢ – الوضوء والغسل والتيمم والحيض	١٦
٣ – الصلاة ومواقيتها	١٤
٤ – الأذان	١٩

٥ - الجمعة والعيدين والوتر والاستسقاء والكسوف	١١
٦ - سجود القرآن إلى سجود السهو	٩
٧ - الزكاة	٧
٨ - الحج	٢١
٩ - النكاح	١٦
١٠ - فضائل القرآن	٦
١١ - الطلاق	٧
١٢ - الأطعمة والأشربة والذبائح	١٥
١٣ - المرضى والطب	٧
١٤ - اللباس	١٢
١٥ - الاستئذان	٧
١٦ - الرقاق	١٢
١٧ - الأيمان والنذور	٧
١٨ - الفرائض والحدود والمحاربين من أهل الكفر	١٥
١٩ - استتابة المرتدين والمعاندين والتعبير	١٠
٢٠ - الفتن والأحكام	١٢
٢١ - التمني والاعتصام بالكتاب والسنة	١٠
٢٢ - كتاب التوحيد	٢٥
٢٣ - التعليق على كتاب الدعوات	٧
٦ - شرح - صحيح الإمام مسلم	**عدد الأشرطة**
١ - التعليق على كتاب الإيمان	٢١
٢ - الطهارة	١٠
٣ - الصلاة	٩
٤ - المساجد ومواضع الصلاة	١٤

٥ - صلاة المسافرين وقصرها	١٣
٦ - الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف	١١
٧ - الزكاة	٨
٨ - الصيام	١١
٩ - الحج	١٧
١٠ - النكاح والرضاع والطلاق	١٣
١١ - الجهاد والسير والإمارة	١٣
١٢ - البيوع	١١
١٣ - التعليق على النذور والأيمان والقسامة والحدود والأقضية واللقطة	٢١
١٤ - التعليق على كتاب الذبائح إلى الأطعمة	٩
١٥ - التعليق على كتاب اللباس والزينة	٤
٧ - شرح - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار	**عدد الأشرطة**
١ - الدماء والحدود	١٨
٢ - الصلاة	١٦
٣ - النفقات	٣
٤ - الاستسقاء والجنائز	١٦
٨ - شرح - بلوغ المرام من أدلة الأحكام	**عدد الأشرطة**
١ - الطهارة الجزء الأول	١٤
٢ - الطهارة الجزء الثاني	٢٦
٣ - الصلاة	٣٠
٤ - الجنائز	١٠
٥ - الزكاة الجزء الأول	١١
٦ - الزكاة الجزء الثاني	١٤

٧ - الصيام الجزء الأول	١١
٨ - الصيام الجزء الثاني	١١
٩ - الحج	١٠
١٠ - البيوع	٤٩
١١ - النكاح	٢١
١٢ - الطلاق	١٣
١٣ - الديات ودعوى الدم	٩
١٤ - الحدود	١٠
١٥ - الجهاد	٨
١٦ - الأطعمة والأشربة والذبائح الأضاحي الصيد العقيقة	٨
١٧ - الأيمان والنذور والقضاء	١٠
١٨ - الجامع في الأدب والزهد والورع	٢٠
١٩ - الرضاع والنفقات	١١

٩ - شرح - رياض الصالحين	**عدد الأشرطة**
الشرح المختصر بعد صلاة العصر	٩٦

١٠ - شرح - عمدة الأحكام	**عدد الأشرطة**
١ - التعليق على كتاب الصلاة	٣٢
٢ - الحج	٤
٣ - الطهارة	١١

١١ - شرح - أصول الفقه	**عدد الأشرطة**
١ - المنظومة في أصول الفقه	١٤
٢ - نظم الورقات	٨
٣ - مختصر التحرير	١٧
٤ - الأصول في علم الأصول	٢٢

٥ - القواعد والأصول	١٣
٦ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول	١٤
٧ - قواعد ابن رجب	١٨
١٢ - شرح - زاد المستقنع	**عدد الأشرطة**
١ - الطهارة	٢٢
٢ - الصلاة	٦٨
٣ - الجنائز	٨
٤ - الزكاة	١٥
٥ - الصيام	١٠
٦ - الجهاد	٤
٧ - البيوع	٥٩
٨ - الوصايا	٤
٩ - الفرائض	٩
١٠ - العتق	١
١١ - النكاح الجزء الأول	٢٠
١٢ - النكاح الجزء الثاني	١٤
١٣ - الطلاق الجزء الأول	١٦
١٤ - الطلاق الجزء الثاني	٧
١٥ - الجنايات	١٦
١٦ - الحدود	١٢
١٧ - شرح كتاب الأطعمة	٤
١٨ - الأيمان والقضاء	٢٠
١٩ - الحج الجزء الأول	٢١
٢٠ - الحج الجزء الثاني	١٢

٢١ - شرح باب صفة الصلاة	٥
٢٢ - كتاب الحج	٠
٢٣ - الوقف الجزء الأول	٧
٢٤ - الوقف والوصايا	٩
٢٥ - شرح كتاب الإيلاء إلى الرضاع	١٠
١٣ - شرح - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل	**عدد الأشرطة**
١ - مختصر فقه العبادات	١٢
٢ - البيوع	٣٦
٣ - الحج	١٩
٤ - الصلاة والجنائز	٢٩
٥ - الصيام	٨
٦ - الزكاة	٩
٧ - الطهارة	١٢
١٤ - اللغـــة العربيـــة	**عدد الأشرطة**
١ - متن الأجرومية الجزء الأول	١١
٢ - الأجرومية الجزء الثاني	١٦
٣ - البلاغة الجزء الأول	١٠
٤ - البلاغة الجزء الثاني	٥
٥ - الدرة اليتيمة	٦
٦ - ألفية ابن مالك	٧٠
١٥ - الأدب	**عدد الأشرطة**
١ - مقدمة المجموع	١٢
٢ - السياسة الشرعية	١٧
٣ - حلية طالب العلم	١٢

٤ - رسالة الإمام الشوكاني رفع الأساطين ١٤١٧هـ	٢

١٦ - دروس الحرمين	عدد الأشرطة
١ - دروس المسجد الحرام ١٤٠٧هـ	١٨
٢ - دروس المسجد الحرام ١٤٠٨هـ	١٨
٣ - دروس المسجد الحرام ١٤٠٩هـ	٩
٤ - دروس المسجد الحرام ١٤١٠هـ	٣٢
٥ - دروس المسجد الحرام ١٤١١هـ	٥٤
٦ - دروس المسجد الحرام ١٤١٢هـ	٢٧
٧ - دروس المسجد الحرام ١٤١٣هـ	١٠
٨ - دروس المسجد الحرام ١٤١٤هـ	١٦
٩ - دروس المسجد الحرام ١٤١٥هـ	٦
١٠ - دروس المسجد الحرام ١٤١٦هـ	٢٩
١١ - دروس المسجد الحرام ١٤١٧هـ	٥٦
١٢ - دروس المسجد الحرام ١٤١٨هـ	٦٣
١٣ - دروس المسجد الحرام ١٤١٩هـ	٥٣
١٤ - دروس المسجد الحرام ١٤٢٠هـ	٤٥
١٥ - دروس المسجد الحرام ١٤٢١هـ	١٧
١٦ - دروس المسجد النبوي	٦٨

١٧ - الفتاوى واللقاءات	عدد الأشرطة
١ - لقاءات الرياض الجزء الثاني	٣
٢ - الأربعين النووية	١٩
٣ - الفتاوى الثلاثية الجزء الأول	٣
٤ - الفتاوى الثلاثية الجزء الثاني	٢
٥ - جلسات الحج ١٤٠٨هـ	٥

٦ - جلسات رمضانية – ١٤١٠هـ	٤
٧ - جلسات رمضانية- ١٤١١هـ	٧
٨ - جلسات رمضانية- ١٤١٢هـ	٤
٩ - جلسات رمضانية- ١٤١٣هـ	٣
١٠ - جلسات رمضانية- ١٤١٤هـ	٥
١١ - جلسات رمضانية – ١٤١٥هـ	٥
١٢ - جلسات رمضانية- ١٤١٦هـ	٧
١٣ - سلسلة لقاء الباب المفتوح	٢٣٦
١٤ - سلسلة اللقاء الشهري	٨٢
١٥ - سؤال من حاج- ١٤٠٧هـ	٥
١٦ - فتاوى الحرم المكي- ١٤٠٧هـ	١٨
١٧ - فتاوى الحرم المكي- ١٤٠٨هـ	٢٢
١٨ - فتاوى الحرم المكي- ١٤٠٩هـ	١٩
١٩ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٠هـ	١٦
٢٠ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١١هـ	١٦
٢١ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٢هـ	١٥
٢٢ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٣هـ	١٦
٢٣ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٤هـ	١٦
٢٤ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٥هـ	١١
٢٥ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٨هـ	٣١
٢٦ - فتاوى الحرم المكي- ١٤١٨هـ فترة الإجازة	١٤
٢٧ - فتاوى الحرم المكي- ١٤٢٠هـ	١٢
٢٨ - فتاوى الحرم المكي- ١٤٢١هـ	٤
١٨ – نور على الدرب	**عدد الأشرطة**

فتاوى نور على الدرب	٣٧٧
١٩ – عـــام	**عدد الأشرطة**
١ - الفتـــن	١
٢ - أحكام الصيام	١
٣ - المسح على الخفين	١
٤ - المنهاج في أحكام الزواج	١
٥ - الحج لحظة بلحظة	١
٦ - الحيل في المعاملات	١
٧ - فضل الصيام والقيام	٢
٨ - مختلف	١
٩ - التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات	٩

****
****
***

المطلب السادس

وفـــاتـــــه

****

بعد انتهاء العام الدراسي ١٤٢٠/١٤٢١هـ. ذهب الشيخ محمد -رحمه الله- لزيارة بعض أقاربه في الرياض، وزار مستشفى الملك فهد للحرس الوطني لفحص نظره حيث كان يشتكي من ضعف النظر، فأجرى الأطباء لَه فحصاً عاماً وتبين لهم أن الشيخ مصاب بسرطان القولون، فأحالوه إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي؛ لأنه مختص بعلاج هذا المرض، ثم سافر إلى الولايات المتحدة -بعد إلحاح ولاة الأمر عليه بذلك- ومكث هناك عشرة أيام، ثم عاد إلى السعودية لمواصلة العلاج فيها. وما لبث أن تضاعف عليه المرض ولزم الفراش في المستشفى، وفي رمضان من نفس العام كان الشيخ يلح على الأطباء أن يذهب إلى مكة، فسمحوا له وأرسلوه بطائرة إخلاء طبية، وهيئت له غرفة في المسجد الحرام.

وفي التاسع والعشرين من شهر رمضان اشتد عليه التعب فنُقل إلى المستشفى التخصصي في جدة، وأدخل غرفة العناية المركزة، ومكث فيها قرابة الخمس ساعات، ثم شعر بتحسن فأصر أن يرجع إلى مكة ليواصل دروسه، فرجع محمولاً على نقالة، وصلى صلاتي المغرب والعشاء ثم التراويح، وألقى درسه تلك الليلة وختمه بقوله: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا!".

ثم صلى العيد في مكة، وعاد بعد صلاة الظهر إلى المستشفى التخصصي في جدة لمتابعة العلاج في العناية المركزة حتى وافته المنية قبيل مغرب يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٢١هـ، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين، قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين.

وصلى عليه أكثر من نصف مليون مسلم بعد صلاة عصر يوم الخميس ١٦/١٠/١٤٢١هـ في المسجد الحرام، وشيعه الآلاف في مشاهد مؤثرة، ودفن بمقبرة العدل في مكة، بجوار قبر شيخه العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن

باز -رحمهما الله -[1].

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

وقد أعقب الشيخ خمسة من البنين، وثلاثا من البنات وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم[2].

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خير الجزاء.

****
****
***

(١)- وفي ذلك يقول الشاعر صالح بن علي العمري:

وجاورت قبر الباز حبا وصحبة　　　عسى لكما في جنة الخلد مجمع

ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٨٤٢.

(٢)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص١٧٣-١٨٣، نبذة مختصرة عن الشيخ العثيمين في موقعه على الإنترنت.

المبحث الثاني

....

في اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية

****

- المطلب الأول: منهجــه في الفقــه.
- المطلب الثاني: مظان اختيــاراته.
- المطلب الثالث: صيــغ اختيــاراته.

المطلب الأول

منهجه في الفقه

****

تميز الشيخ محمد -رحمه الله- بمنهجية منضبطة في علمه وفقهه، يلاحظها كل من سمع دروسه، أو قرأ في مؤلفاته، ولأن هذا البحث في الفقه فسأقتصر على ذكر منهجه فيه.

فمن أبرز ما تميز به منهجه الفقهي ما يلي:

١ - الحرص الشديد على الدليل في كل مسألة[١]، مع العناية بصحة الأدلة[٢].

٢ - المناقشة لأقوال المخالفين، فإنه يستعرض قول المخالف ويبسط أدلته وحججه حتى تظن أنه يتبنى هذا القول، فإذا ماانتهى من بسطه وعرضه نقض

---

(١)- سواء كان الدليل من الكتاب أو عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الراشدين. ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة جحد العارية: "فما دام فيها نص فما موقفنا أمام الله عز وجل إذا كان يوم القيامة والرسول ﷺ قَطَع بها". الشرح الممتع (٣٢٩/١٤).

وقوله في مسألة درء الحد عن المقر بالزنا إن رجع عن إقراره، وقول بعضهم: إن هذا قضاء الخلفاء الراشدين، قال: "مخالفة الخلفاء الراشدين ليست بالأمر الهين، ونحن نتهم رأينا في مقابل قولهم". الشرح الممتع (٢٦٧/١٤).

وقوله في مسألة حد القاذف إن كان عبداً، وقول بعضهم إن قضاء الخلفاء الراشدين هو أن يجلد أربعين جلدة، قال: "إن صح هذا عن هؤلاء الخلفاء فالأمر واضح؛ لنا فيهم أسوة". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص٧٠.

(٢)- ومثال على ذلك قوله في مسألة مايستوفى به القصاص: "حديث " لاقود إلا بالسيف" لو صح لقلنا به، ولكنه لايصح عن النبي ﷺ ، وعلى هذا فيفعل بالجاني كما فعل". (شرحه على بلوغ المرام، الشريط التاسع، الوجه أ).

تلك الحجج والبراهين بأقوى وأدل منها[1].

٣ - نبذ التعصب، والتجرد للحق، فحيثما ثبت -عنده- الدليل يمم وجهه إليه. ومما يدل على ذلك أن الشيخ -رحمه الله- خالف المذهب الحنبلي- السائد في المملكة العربية السعودية- في كثير من المسائل[2].

كما خالف شيخ الإسلام -مع تبنيه لكثير من آرائه- في بعض المسائل[3].

٤ - الرجوع إلى الحق متى ما تبين له، فكان -رحمه الله- إذا رجح قولاً أو أفتى بمسألة ثم تبين له رجحان غيره من حيث الدليل رجع عن قوله الأول[4].

٥ - الورع الشديد في الفتوى، فحيث لم يتبين له صحة أحد الأقوال توقف في المسألة[5].

---

(١)- انظر مثالاً على ذلك الشرح الممتع (٢٥٧/١٤، ٢٥٨) مسألة تكرار الإقرار أربعاً في الزنا.

(٢)- وقد عَدَّ بعضهم مخالفاته للمذهب الحنبلي من كتاب الطهارة إلى باب الرباوالصرف في ٩٥٠ مسألة.

انظر مثالاً عليها: توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين لمحمد الذياب، وكتاب ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب الطهارة لسعد الذيابي.

(٣)- كان يقول: "شيخ الإسلام ابن تيمية محبوب إلينا، لكن الحق أحب إلينا منه". انظر بعض المسائل التي خالف فيها ابن تيمية في الجامع لحياة العثيمين ص٩٧، وابن عثيمين الإمام الزاهد ص٧٤٢، ٧٤٣ نقلاً عن الشيخ المشيقح. ومن أمثلة ما خالفه فيه في هذا البحث: قوله إن عقوبة شارب الخمر تعزير، بينما يرى شيخ الإسلام أنها حد. انظر: التعليق على السياسة الشرعية ص٣٠٥.

(٤)- انظر أمثلة للمسائل التي تراجع عنها الشيخ في: الجامع لحياة العثيمين ص٢٧، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٥٧٢، ٧٤٤.

(٥)- من أمثلة ذلك قوله في مسألة حد العبد إذا زنى؛ هل هو كالحر يجلد مائة جلدة، أو كالأمة يجلد خمسين جلدة؟، قال: "وأنا إلى الآن ماتبين لي أي القولين أصح". الشرح الممتع (٢٣٩/١٤).

وقوله في مسألة إن ادعى أهل البغي مظلمة و لم يزلها الحاكم؛ فهل يقاتلهم؟، قال: "أنا أتوقف في

=

٦ - القول بتفويض الحكم في بعض المسائل إلى الحاكم حسب المصلحة، وهذا من اهتمام الشيخ -رحمه الله- بتحقيق المصالح، وذلك في المسائل التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال[1].

٧ - إنصاف مخالفيه، وفقهه أدب الخلاف، فعلى كثرة آثاره العلمية لايوجد له مؤلف في الرد على أشخاص بأعيانهم، بل يكون رده على القضية والمسألة ذاتها ولا ينوه بذكر متبنيها.

٨ - العناية بمقاصد الشريعة وقواعد الدين؛ لأن ذلك مناط الحكم الإسلامي.

٩ - الميل إلى التيسير ورفع الحرج، وسلوك مسلك الوضوح والاعتدال.

١٠ - العناية بالفروق الفقهية بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أسبابها وأحكامها وعللها، وهذه الفروق كالقواعد في تقريب العلم وتسهيله والإلمام به[2].

١١ - بسط المسائل وتحريرها وإيضاحها على شكل عناصر يتم تقسيمها وتعدادها

هذا". الشرح الممتع (٤٠٣/١٤).

(١)- من أمثلة تلك المسائل: الحفر للمرجوم في الزنا، وكيفية إعدام اللوطي.

انظر: الشرح الممتع (٢٢٦/١٤، ٢٤٤).

وعن ذلك يقول الشيخ -رحمه الله-: "المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال ينبغي أن يُعطى الحاكم فيها سعةً في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق؛ لأن هذه المسائل مادام أن فيها سعة في أقوال المجتهدين من أهل العلم، والناس يحتاجون إلى سياسة تصلحهم، فلا حرج على القاضي إذا اختار أحد الأقوال لإصلاح الخلق". الشرح الممتع (٢٨/١٤).

(٢)- انظر مثالاً على ذلك ما ذكره من الفروق بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ في الشرح الممتـع (٢٣/١٤) وقال بعدها: "وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه؛ حتى يميز ويفرق". ا.هـ

ليسهل تناولها.

١٢ - العناية بالقواعد الفقهية والأصولية، ورد جزئيات المسائل إليها؛ لما فيها من سهولة العلم، والإحاطة بأحكام الفروع والإلمام بمدلولاتها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات.

١٣ - الوضوح في الأداء، سواء فيما يرجع إلى اللفظ أو ما يرجع إلى المعنى، فكان في غاية الوضوح مع قوة الأسلوب وجزالة العبارة التي يفهمها عامة الناس، فضلاً عن طلاب العلم.

١٤ - تبنيه لآراء شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢]، وعنايته بكتبهما، فأثر ذلك في علم الشيخ في دروسه وفتاويه وكتبه، وتأثره بشيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي في طريقة التدريس وعرض العلم.

١٥ - بيان حكم بعض المسائل المعاصرة أثناء شرحه للمسائل الفقهية[٣].

---

(١)- ومن أمثلة ذلك مسألة: الحد بحمل المرأة التي لازوج لها ولا سيد؛ إن لم تدعِ شبهة، ومسألة: أكثر التعزير. انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٧٥، ٣١٧).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، الحراني، ثم الدمشقي. كان إماماً في الحديث، والتفسير، والفقه، وفنون العلوم. مصنفاته تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها: "درء تعارض العقل والنقل"، و"السياسة الشرعية" و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام". توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: الدرر الكامنة (١/١٦٨)، البداية والنهاية (١٤/١١٨).

(٢)- ومن أمثلة ذلك مسألة: عقوبة من يعمل عمل قوم لوط.

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، صاحب المصنفات الكثيرة في أنواع العلوم، منها: "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، و"الوابل الصيب"،توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/١٦٨/١٧٠)، الأعلام (٦/٥٦).

(٣)- من أمثلة ذلك ماذكره في حد الزنا من بيان حكم وصف الشهود للزنا عن طريق الوسائل

=

١٦ - حرصه على رفع الهمم، وزرع الحرص في نفوس طلابه، وذلك بتكليفهم في تحرير بعض المسائل ومناقشتها[١].

****
****
***

=

الحديثة كالتصوير، وما ذكره في حد السرقة من بيان حكم إثبات السرقة بالبصمات.

انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٧١، ٣٦٢).

(١)- انظر منهجه العلمي في: الجامع لحياة العثيمين ص٧٦- ٩٦، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٦٥، ٨٤، ص٢٢٥، ص٣١٢- ٣٢٠، ص٤٢٩-٤٣٠، ص٤٦٦-٤٦٧، ص٥٧٠-٥٧٢، ص ٧٣٨- ٧٤٧، ص٧٥١- ٧٥٥.

المطلب الثاني

مظان اختياراته

****

اختيارات الشيخ محمد -رحمه الله- الفقهية مبثوثة في كثير من آثاره العلمية، المطبوع منها وغير المطبوع.

وسأقتصر هنا على ذكر مظان اختياراته في الجنايات والحدود؛ لأنها محل البحث. وأبين المطبوع منها وغير المطبوع، حتى وقت إعداد هذا البحث.

أولاً: الفقـه:

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع.

وهو العمدة في غالب اختيارات الشيخ -رحمه الله-[١]. طبع كاملاً في خمسة عشر مجلداً، والجنايات والحدود في المجلد الرابع عشر[٢].

٢ - حاشية الشيخ العثيمين على الروض المربع شرح زاد المستقنع، مطبوع[٣].

ثانياً: التفسير:

١- تفسير سورة البقرة، مطبوع في ثلاثة مجلدات[٤].

٢- أحكام من القرآن الكريم، طبع في مجلدين، إلى الآية (٣٠) من سورة آل

---

(١)- تبين لي بالاستقراء اختياران للشيخ لم يذكرهما في الشرح الممتع، وهما: القصاص من الحر بالعبد فيما دون النفس، وقبول توبة الساحر.

(٢)- من إصدار دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية. وقد ظهرت طبعات مصرية كاملة، لا تخلو من الأخطاء.

(٣)- طبع أكثر من طبعة، منها ما هو في مجلدين من إصدار دار المؤيد، وهو الذي اعتمدت عليه، ومنها ما هو في مجلد واحد.

(٤)- من إصدار دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

عمران[١].

٣- تفسير سورة المائدة، لم يطبع[٢].

٤- تفسير سورة النور، لم يطبع[٣].

ثالثاً: الحديـث:

١ - التعليق على صحيح البخاري، لم يطبع.

٢ - التعليق على صحيح مسلم، طبع منه مجلد واحد[٤].

٣ - "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" طبع منه مجلدات[٥].

٤ - التعليق على نيل الأوطار، لم يطبع.

٥ - شرح الأربعين النووية. مطبوع في مجلد[٦].

٦ - شرح رياض الصالحين، مطبوع في ستة مجلدات[٧].

---

(١)- من إصدار مدار الوطن، بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية. وهو في الأصل برنامج إذاعي، توفي الشيخ -رحمه الله- قبل إتمامه.

(٢)- يوجد له نسخة مخطوطة، من تفريغ بعض طلابه، بمكتبة وسائل الطالب أمام مسجد الشيخ ابن عثيمين بعنيزة.

(٣)- يوجد له نسخة مخطوطة، من تفريغ بعض طلابه، بمكتبة وسائل الطالب.

(٤)- من إصدار دار الرشد، بإشراف المؤسسة.

(٥)- من إصدار مدار الوطن، بإشراف المؤسسة. والجزء الخاص بالديات والحدود لم يطبع، ويوجد له نسخة مطبوعة بالكمبيوتر، من تفريغ بعض طلابه بمكتبة وسائل الطالب، وهي التي اعتمدتها في التوثيق بعد أن طابقتها على الأشرطة.

(٦)- من إصدار دار الثريا، بإشراف المؤسسة.

(٧)- وهي الطبعة التي بإشراف المؤسسة من إصدار مدار الوطن، وتوجد طبعة أخرى في سبعة مجلدات من إصدار دار الوطن من إعداد الدكتور عبد الله بن محمد الطيار.

رابعاً: متفرقات:

١ - خطب الجمعة. لم تطبع، لكنها موجودة في موقع الشيخ محمد على الإنترنت، مفرغة، ومسموعة.

٢ - لقاء الباب المفتوح. مطبوع[١].

٣ - اللقاءات الشهرية. مطبوع[٢].

٤ - فتاوى نور على الدرب، طبع القليل منها، وهي موجودة في موقع الشيخ على الإنترنت، مفرغة، ومسموعة.

٥ - فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، جمع: أشرف بن عبد المقصود، مطبوع في مجلدين[٣].

٦ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، مطبوع[٤].

٧ - التعليق على السياسة الشرعية. مطبوع في مجلد[٥].

****
****
***

---

(١)- طبع أكثر من طبعة، منها طبعة في ثلاثة مجلدات من إصدار دار البصيرة بالإسكندرية، أما التي بإشراف المؤسسة فهي تحت الطبع لدى مدار الوطن.

(٢)- طبع في كتيبات صغيرة الحجم، من إصدار دار الوطن، بإشراف الدكتور عبد الله الطيار، والنسخة التي بإشراف المؤسسة تحت الطبع لدى مدار الوطن.

(٣)- من إصدار دار عالم الكتب.

(٤)- من إصدار دار الثريا.

(٥)- من إصدار مدار الوطن، بإشراف المؤسسة.

المطلب الثالث

صيغ اختياراته

****

يستعمل الشيخ -رحمه الله- عدة صيغ لاعتماد القول الذي يترجح لديه في المسألة، وسأبدأ بذكر الصيغ التي ذكرها في الجنايات والحدود[(١)]:

١ – **الراجح**. ومن عباراته في ذلك:

- " القول الراجح "[(٢)]
- " وهذا القول هو الراجح"[(٣)]
- " وهذا قول أرجح"[(٤)]
- " أرجح الأقوال عندي"[(٥)]
- " الراجح عندي"[(٦)]

٢ – **الصحيح**. ومن عباراته في ذلك:

- " الصحيح"[(٧)]
- " هو الصحيح"[(٨)]

---

(١)- سأذكر مواضع تلك الصيغ في كتب الشيخ محمد -رحمه الله- مع بيان المسألة، وسيجدها القارئ في ثنايا البحث.

(٢)- الشرح الممتع (١٦٤/١٤) مسألة دية الدامغة.

(٣)- الشرح الممتع (٣١٧/١٤) مسألة أكثر التعزير.

(٤)- الشرح الممتع (١٨٧/١٤) مسألة الكفارة على قاتل نفسه خطأ.

(٥)- الشرح الممتع (١٣١/١٤) مسألة دية المجوسي.

(٦)- الشرح الممتع (١٦٧/١٤) مسألة دية الكسور.

(٧)- أحكام من القرآن (٤٧٠/١) مسألة قتل الحر بالعبد.

(٨)- الشرح الممتع (١٩٨/١٤) مسألة اللوث.

- " الصحيح عندي"[1]

٣ — **الصواب**. ومن عباراته في ذلك:

- " الصواب"[2]
- " الصواب من هذه الأقوال"[3]
- " القول الصواب"[4]

٤ — **الأقرب**. ومن عباراته في ذلك:

- " الأقرب"[5]
- " الأقرب إلى الصواب"[6]
- " الأقرب إلى العدل"[7]
- " الأقرب إلى ظاهر الأدلة"[8]

٥ — " وهو الحق"[9]

٦ — " وهو المتعين"[10]

---

(١)- الشرح الممتع (٢٨٤/١٤) مسألة حد القاذف إن كان عبداً.

(٢)- الشرح الممتع (٥٦/١٤) مسألة مايستوفى به القصاص.

(٣)- الشرح الممتع (٢٤٢/١٤) مسألة عقوبة من يعمل عمل قوم لوط.

(٤)- شرح الأربعين النووية ص١٧٠، مسألة عقوبة من يعمل عمل قوم لوط.

(٥)- شرح الأربعين النووية ص١٦٩، مسألة تكرار الإقرار بالزنا.

(٦)- حاشيته على الروض المربع (٩٨٣/٢) مسألة الكفارة على قاتل نفسه خطأً.

(٧)- الشرح الممتع (١٦٧/١٤) مسألة دية الكسور.

(٨)- الشرح الممتع (٢٠٢/١٤) مسألة من تجب عليه أيمان القسامة.

(٩)- الشرح الممتع (٢٧٥/١٤) مسألة ثبوت الزنا بحمل مَنْ لازوج لها ولا سيد.

(١٠)- حاشيته على الروض المربع (٩٦٩/٢) مسألة دية جراح الرقيق.

٧ — " وهذا قول قوي جداً"[١]

٨ — " النفس تميل إلى هذا القول"[٢]

وله عبارات أخرى لم ترد في هذا البحث[٣]، منها:

- " والذي ندين الله به".
- " والذي أقول (نقول) به".
- " والذي أفتي (نفتي) به".
- " والأحوط في هذا المسألة".
- " ويتوجه القول بذلك".

****
****
***

(١)- الشرح الممتع (٤٠٤/١٤) مسألة التوارث بين أهل البغي وأهل العدل.

(٢)- حاشيته على الروض المربع (١٠٠٢/٢) مسألة نوع عقوبة شارب الخمر.

(٣)- انظر: الجامع لحياة العثيمين ص٩٣، ٩٤.

الباب الأول

....

اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين في الجنايات

****

- تمهيد في التعريف بالجنايات وبيان أنواعها.
- الفصل الأول: القصاص في النفس.
- الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس.
- الفصل الثالث: الديـــات.
- الفصل الرابع: العاقلة والكفارة والقسامة.

تمهيــــــد

****

تعريف الجنايات:

الجنايات جمع جناية، والجناية في اللغة: مصدر جنى الذنب يجنيه جناية، أي: جره إليه.

والجنى: ما يجتنى من الشجر وغيره. وأكثر ما يستعمل الجنى فيما كان غضاً، قال الله تعالى: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[1].

وأجنى الشجر: أدرك ثمره، والأرض: كثُر جناها، واستعير من ذلك: جنى فلان جناية[2].

والجناية في الأصل: كل فعل عدوان على النفس وغيرها[3]، كالأموال والأعراض. سمي جناية؛ لأن الفاعل يجني عاقبة فعله.

والجناية في الاصطلاح: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة[4].

فخص الفقهاء الجناية بالتعدي على الأبدان بإزهاق النفس أو بما دون ذلك، وهو المسمى قتلاً وجرحاً، وسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً[5]، والجناية على الفروج والأعراض زناً وقذفاً.

ويعمم بعضهم؛ فيطلق لفظ الجناية على الاعتداء على النفوس والأبدان، والفروج

---

(١)- مريم: ٢٥.

(٢)- انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٠٥/٦)، المفردات للراغب ص١٠١.

(٣)- انظر: التعريفات للجرجاني ص٥٧.

(٤)- كشاف القناع (٥٠٣/٥). وانظر: المغني (٤٤٣/١١)، الشرح الممتع (٥/١٤).

(٥)- انظر: المغني (٤٤٣/١١)، كشاف القناع (٥٠٣/٥)

والأعراض، والأموال[١].

وقد بحث الفقهاء كل جناية من هذه الجنايات في باب خاص بها؛ كباب السرقة، وباب القذف.

والمراد بالجناية في هذا الباب الجناية على النفس والبدن، كما اصطلح عليها الفقهاء.

وتُعدُّ الجناية على النفس -بالقتل عمداً بغير حق- أعظم الجنايات إثماً، ومن أكبر الكبائر. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢].

وقال ﷺ : "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور"[٣].

وقال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه[٤] ما لم يُصِب دماً حراماً"[٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: "لَزَوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[٦].

---

(١)- بداية المجتهد (٣٩٤/٢، ٣٩٥).

(٢)- النساء: ٩٣.

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "ومن أحياها" (١٩١/١٢- برقم ٦٨٧١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (٨٢/٢). عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤)- قال ابن العربي: "الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره". انظر: فتح الباري (١٨٨/١٢).

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" (١٨٧/١٢- برقم ٦٨٦٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦)- أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٤/٤- برقم =

وللدماء حرمة عظيمة، وسفكها ذنب عظيم، وهو الذي ضجت منه الملائكة، ورفعت قولها إلى الله سبحانه[١]، فقالت: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾[٢].

وقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق[٣].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٤].

وقال النبي ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٥].

والقتل من أعظم المحرمات بعد الشرك.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[٦].

= ١٣٩٥). عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-. وهو حديث حسن. انظر: فتح الباري (١٢/١٨٩).

(١)- عارضه الأحوذي (٦/١٥٦).

(٢)- البقرة: ٣٠.

(٣)- انظر: المغني (١١/٤٤٣)، المبدع (٨/٢٤٠).

(٤)- الإسراء: ٣٣.

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى " أن النفس بالنفس" (١٢/٢٠١- برقم ٦٨٧٨). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب مايباح به دم المسلم (١١/١٦٤). عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦)- الفرقان: ٦٨، ٦٩.

وقال عبد الله بن مسعود[1] ﷺ : قال رجل: يارسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك. فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[2].

وهو أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة. قال ﷺ : "أول مايقضى بين الناس في الدماء"[3]. وهذا يدل على عظم أمر القتل؛ فإنه لا يقدم في القضاء إلا

---

(١)- هو: **أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي.** أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ ، وكان صاحب نعليه. توفي في المدينة سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣/٣٨٤- ٣٩٠)، الإصابة (٤/٢٣٣- ٢٣٦).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" (١٢/١٨٧- برقم ٦٨٦١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢/٧٩، ٨٠).

قال الكرماني عن قوله ﷺ : "أن تقتل ولدك" : "لامفهوم له؛ لأن القتل مطلقاً أعظم".

قال ابن حجر: "لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره، وبعض أفراده أعظم من بعض".

انظر: فتح الباري (١٢/١٨٨).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" (١٢/١٨٧- برقم ٦٨٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١١/١٦٦، ١٦٧). عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

قال القرطبي : "لا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ :"أول مايحاسب به العبد من عمله الصلاة"؛ لأن كل واحد منهما أولٌ في بابه، فأول ماينظر فيه من حقوق الله الصلاة؛ فإنها أعظم قواعد الإسلام العملية، وأول ماينظر فيه من حقوق الآدميين الدماء؛ لأنها

=

الأهـــــم[1].

وعلى عظم ذنب القاتل إلا إنه تحت المشيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[2]. والقتل دون الشرك.

وتوبته مقبولة في قول جماهير أهل العلم[3].

= أعظم الجرائم". المفهم (٤٢/٥).

(١)- انظر: فتح الباري (١٨٩/١٢)، سبل السلام (٢٣٢/٣).

(٢)- النساء: ٤٨.

(٣)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/١٧)، المغني (٤٤٣/١١). وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله–. انظر: شرح رياض الصالحين (٦٥٧/٤)، فتاوى نور على الدرب (الجنايات) من موقعه على الانترنت.

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "لاتوبة له". أخرجه عنه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر". (٤٩٣/٨ –برقم ٤٧٦٤).

ويؤيد القول بقبول توبته قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾

الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠.

وقصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أكمل المائة فتاب فغفر الله له. أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان (٥١٢/٦ –برقم ٣٤٧٠). ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٨٢/١٧- ٨٤). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما آية النساء: ٩٣ ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ فمحمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء. انظر: الجامع لأحكام =

أنواع الجناية:

الجناية نوعان: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس.

والجناية على النفس ثلاثة أقسام:

العمد[1]، وشبه العمد[2]، والخطأ[3].

أما العمد والخطأ فثابتان بكتاب الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5].

وأما شبه العمد فثابت بالسنة، ومن ذلك: حديث أبي هريرة[6] رضي الله عنه قال: "اقتتلت

=

القرآن للقرطبي (٥/٣٣٤)، المغني (١١/٤٤٤).

(١)- العمد: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً. كشاف القناع (٥/٥٠٥).

(٢)- شبه العمد: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً. المقنع مع المبدع (٨/٢٤٩).

(٣)- الخطأ: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله. المغني (١١/٤٦٤).

(٤)- النساء: ٩٣.

(٥)- النساء: ٩٢.

(٦)- أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل في اسمه غير ذلك. كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصُّفة. وهو من أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، وقد دعا له بأن يحببه إلى المؤمنين. توفي سنة ٥٩هـ.

=

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غُرةٌ؛ عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[(١)].

فالقتل هنا شبه عمد، وليس بعمد ولا خطأ. ليس بعمد؛ لأنه لم يذكر القصاص فيه، وأوجب الدية على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمداً. وليس بخطأ؛ لأن الضرب على هذه الصفة لا يكون خطأ[(٢)].

وحديث: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[(٣)].

وهـــذا التقسيم الثلاثي قال به أكثر أهل العلم، منهم: أبـــو حنيفـــة[(٤)]، وبعض

=

انظر: أسد الغابة (٦/٣١٨-٣٢١)، الإصابة (٧/٤٢٥- ٤٤٥).

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (١٢/٢٥٢- برقم ٦٩١٠).
ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين (١١/١٧٧).

(٢)- انظر: المغني (١١/٤٦٣)، سبل السلام (٣/٢٣٨)، الجناية على ما دون النفس ص ١٩.

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤/٦٨٢، ٦٨٣- برقم ٤٥٤٧). والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ (٨/٤٠، ٤١). وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٣/٢٦٧- برقم ٢٦٢٧). عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-. والحديث صححه ابن حبان وابن القطان.
انظر: نصب الراية (٤/٣٣١)، التلخيص (٤/١٥). وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/١٠٢).

(٤)- انظر: المبسوط (٢٦/٥٩).

وأبو حنيفة هو: عالم العراق، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي. يقال إنه من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠هـــ، في حياة صغار الصحابة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم. توفي سنة ١٥٠هـــ.
انظر: السير (٦/٣٩٠- ٤٠٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥١)، تهذيب التهـــذيب

=

المالكيـــــة[١]، والشـــــافعيـــــة[٢]، والحنابلـــــة[٣].

وخالف بعض أهل العلم فجعل القتل قسمين: عمد وخطأ. وهو قول مالك[٤]، والظاهرية[٥].

واحتجوا على ذلك: بأنه لم يذكر في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وأن الحديث الوارد بإثباته لا يصح[٦].

ونوقش بأن كثيراً من الأحكام جاءت عن طريق السنة، ومن جملتها شبه العمد، فوجب القبول به كنظائره[٧]. أما القول بأن الحديث لا يصح، فلا يُسلّم به، فقد صححه بعض أئمة الحديث[٨].

=

(١٠/٤٠١- ٤٠٣).

(١)- انظر: المنتقى (٩/٦٩).

(٢)- انظر: الحاوي (١١/٢١٠).

(٣)- انظر: المغني (١١/٤٤٥). وهو كذلك عند الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (١٤/٥).

(٤)- انظر: المدونة (٤/٤٣٢)، الاستذكار (٢٥/٢٤٨)، المنتقى (٩/٦٩)، بداية المجتهد (٢/٣٩٧).
وروي عنه إثبات شبه العمد في الوالد مع ولده، إلا أن يقتله متعمداً مما لا عذر فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ، كأن يضجعه ويذبحه، فيُقتل به. وسيأتي ذلك في مطلب قتل الوالد بالولد.
ومالك هو: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي. ولد سنة ٩٣هـــ. قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالكٌ النجم". عاش ستاً وثمانين سنة، وتوفي سنة ١٧٩هـــ.
انظر: السير (٨/٤٨- ١٣٥)، الديباج المذهب ص ١٧- ٣٠، تهذيب التهذيب (١٠/٥- ٨).

(٥)- انظر: المحلى (١٠/٣٤٣).

(٦)- انظر: المنتقى (٩/٦٩)، المحلى (١٠/٣٤٣).

(٧)- انظر: الجناية على الأطراف ص٣٦، الجناية على ما دون النفس ص١٨.

(٨)- كما سبق عند تخريج الحديث. قال ابن القطان: "هو صحيح، ولا يضره الاختـــلاف" التلخيص (٤/١٥).

واحتجوا أيضاً بأن إثبات شبه العمد يستلزم اجتماع الضدين في حالة، وهو محال، فالخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول، وهو بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح القصد وعدمه لكونهما ضدين[١].

ونوقش بأن إثبات شبه العمد لا يستلزم الجمع بين ضدين؛ لأن مدار الحكم على القصد وعدمه، والقصد -الذي هو النية- لا يطلع عليه إلا الله، لذا كان الحكم بما ظهر، وهي الآلة، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه حكم الغالب، ومن قصد ضرب رجل بعينه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ هذا في حقنا، لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى، أما شِبْهُه العمد فمن جهة ما قصد ضربه، وأما شبهه الخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يُقصد به القتل[٢].

وعدَّ بعض العلماء القتل أربعة أقسام، فأضاف قسماً رابعاً وهو ما أجري مجرى الخطأ[٣].

وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

وحجتهم على ذلك: أن ما أجري مجرى الخطأ ليس الفعل فيه مقصوداً، أما الخطأ فالفعل مقصود لكن على غير وجه العدوان[٦].

---

(١)- انظر: المنتقى (٦٩/٩، ٧٠)، الحاوي (٢١١/١١).

(٢)- انظر: بداية المجتهد (٣٩٧/٢، ٣٩٨)، الجناية على ما دون النفس ص ١٨.

(٣)- مثل أن ينقلب النائم على شخص فيقتله، ومن يقتل بسبب كحفر بئر محرم ونحوه. انظر: كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

(٥)- انظر: المغني (٤٤٥/١١)، الإنصاف (٤٣٣/٩)، المبدع (٢٤٠/٨).

(٦)- انظر: الجناية على ما دون النفس ص ٢١.

وعد بعضهم القتل خمسة أقسام، فأضاف القتل بالسبب[١]. وهو المختار عند متأخري الحنفية[٢].

وحجتهم على ذلك: أن الفعل إما أن يكون مباشرة أو متولداً، والمتسبب في القتل لم يحصل القتل بمباشرته، ولم يتولد من فعله، ومثاله: واضع الحجر في الطريق لو عثر به شخص ومات؛ لم يحصل القتل من وضعه ولم يتولد منه، بل حصل بالعثور بالحجر[٣].

ونوقش بعدم التسليم بأن القتل لم يتولد من فعله؛ فإن سبب العثور وضع الحجر في المثال، فالفعل القاتل تولد من فعل المتسبب؛ فيكون قاتلاً بهذا الاعتبار، ولو لم يعتبر قاتلاً لما رتب عليه أحكام القتل[٤].

والراجح -والله أعلم- ما عليه جمهور أهل العلم من أن القتل ثلاثة أقسام؛ لدليل الكتاب والسنة، أما ما أجري مجرى الخطأ فحكمه حكم الخطأ، وقد عد أكثر أهل العلم صوره من قسم الخطأ[٥]، أما القتل بالسبب فيؤول إلى أحد الأقسام الثلاثة؛ فإن لم يقصد الجناية فهو خطأ، وإن قصدها فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد كما في الشهادة على شخص بما يوجب قتله[٦].

---

(١)- القتل بالسبب هو ما كان بغير قصد ومباشرة، كمن حفر بئراً أو وضع حجراً أو خشبة في قارعة الطريق فسبب إهلاك شخص. درر الحكام (٩١/٢).

(٢)- انظر: المبسوط (٥٩/٢٦)، الهداية (١٥٨/٤).

(٣)- انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٣/٣).

(٤)- الجناية على ما دون النفس ص٢٢.

(٥)- انظر: المغني (٤٤٥/١١)، كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٦)- انظر: كشاف القناع (٥١٣/٥).

والجناية على ما دون النفس ثلاثة أقسام أيضاً:

العمد[١]، وشبه العمد[٢]، والخطأ[٣].

قال به مالك في رواية عنه[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والدليل على ذلك: القياس على النفس[٧].

وقال بعض أهل العلم أنها قسمان: العمد، والخطأ. أما شبه العمد فهو عمد عندهم.

وهو مذهب الحنفية[٨]، والمشهور عند المالكية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

وحجتهم على ذلك:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١١].

---

(١)- وهو: أن يقصد ضربه بما يفضي إلى ذلك غالباً، فيصيبه دون أن يقتله.
انظر: الجناية على الأطراف ص٤٩.

(٢)- وهو: أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يُوضح مثلها، فتوضحه. المغني (٥٣١/١١).

(٣)- وهو: أن يقصد الفعل دون الشخص، كأن يرمي حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان فيوضحه.
انظر: مغني المحتاج (٢٥/٤)، الجناية على الأطراف ص٤٩.

(٤)- انظر: بداية المجتهد (٤٠٧/٢).

(٥)- انظر: مغني المحتاج (٢٥/٤).

(٦)- انظر: المغني (٥٣١/١١)، المبدع (٣٠٧/٨)، كشاف القناع (٥٤٧/٥).

(٧)- انظر: مغني المحتاج (٢٥/٤).

(٨)- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، الهداية (١٦٦/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٤/٣).

(٩)- انظر: المدونة (٤٣٢/٤)، بداية المجتهد (٤٠٧/٢).

(١٠)- انظر: المبدع (٣٠٧/٨).

(١١)- المائدة: ٤٥.

ونوقش بأن الآية مخصوصة بالخطأ إجماعاً[(١)].

٢- أن شبه العمد يعود إلى الآلة، وإتلاف النفس هو الذي يختلف باختلاف الآلة، أما مادون النفس فيتلف بأيسر مما تتلف به النفس، فاستوت الآلات في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً[(٢)].

ونوقش بأن الآلة كما جُعلت معياراً للقصد ولغيره في الجناية على النفس، يمكن أن تكون أيضاً معياراً في الجناية على ما دون النفس، فمن ضرب غيره بحجر لا يشج غالباً؛ لصغره فتورم الموضع إلى أن اتضح العظم؛ فلا يُجزم بأن الجاني قاصدٌ إيضاحه؛ لأن الغالب أن هذا الحجر لا يوضح، فكانت الجناية شبه عمد[(٣)].

والراجح -والله أعلم- القول بالتقسيم الثلاثي؛ قياساً على النفس.

****
****
***

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٣، المبدع (٣٠٧/٨).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع، الهداية، المبدع: المواضع السابقة.

(٣)- انظر: مغني المحتاج (٢٥/٤)، الجناية على الأطراف ص٥٠.

الفصل الأول

****

القصاص في النفس

****

- المبحث الأول: شروط وجوب القصاص.
- المبحث الثاني: استيفاء القصاص والعفو عنه.

المبحث الأول

****

شروط وجوب القصاص

****

- تمهيـــــد.
- المطلب الأول: القصاص من السكران.
- المطلب الثاني: قتل الحر بالعبد.
- المطلب الثالث: قتل الوالد بالولد.
- المطلب الرابع: القتل بالجرح الصغير.

تمهيـــــــد

****

تعريف القصاص:

القصاص في اللغة مأخوذ من القصّ، والقصُّ يأتي بمعانٍ، منها:

القطع، يقال: قص الشعر والظفر؛ قطع منهما بالمقص[1].

وتتبع الأثر، يقال: قص أثره؛ أي: تتبعه[2].

قال الله تعالى: ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[3]، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[4].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[5]، أي: اتبعي أثره[6]. ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار[7].

والقصاص في الاصطلاح: أن يُفعل بالجاني كما فعل؛ من قتل، أو قطع، أو جَرْح[8].

والمناسبة ظاهرة بين هذا المعنى والمعنى اللغوي؛ فعلى معنى "القطع" فالأمر ظاهر،

---

(١)- انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٢/٤)، القاموس المحيط (٣٢٥/٢)، لسان العرب (٧٣/٧).

(٢)- انظر: الصحاح (١٠٥١/٣)، المفردات للراغب ص٤٠٤، النهاية في غريب الحديث (٧٢/٤)، لسان العرب (٧٤/٧).

(٣)- الكهف: ٦٤.

(٤)- القاموس المحيط (٣٢٥/٢).

(٥)- القصص: ١١.

(٦)- لسان العرب (٧٤/٧).

(٧)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٩/٢).

(٨)- انظر: النهاية في غريب الحديث (٧٢/٤)، الشرح الممتع (٣٤/١٤).

وعلى المعنى الثاني فلأنه يُتبع أثره؛ أي يُسلك به مثل الطريقة التي فعلها، ويُؤتى إليه مثل ماآتاه هو[(١)].

والحكمة من القصاص واضحة لأولي الألباب؛ ففيه حياة كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ .. ﴾[(٢)]، وجاءت منكرة للدلالة على عظم الحياة، أي حياة عظيمة، شاملة للمجتمع كله؛ أما بالنسبة للقاتل فيُقتل؛ لكن قتل القاتل حياة للجميع، وكون القصاص حياة يحتاج إلى تأمل وعقل؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ .. ﴾، لذلك زاغت عنه عقول أهل الزندقة، فادعوا أن في القصاص زيادة في القتل[(٣)]، وليس الأمر كما يدعون، بل جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالاً، وعظة لأهل السنة والجُهَّل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، لكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه[(٤)].

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن رخص لها ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو؛ فإن اليهود كان من شريعتهم القتل و لم يكن لهم غير ذلك، والنصارى كان من شريعتهم العفو و لم يكن لهم قصاص ولا دية، فجاءت هذه الشريعة وسطاً بين الشريعتين، فجمعت بين الحزم والفضل، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا، وذلك منه سبحانه تخفيف ورحمة[(٥)].

---

(١)- انظر: حلية الفقهاء ص١٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٩).

(٢)- البقرة: ١٧٩.

(٣)- انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

(٤)- جامع البيان للطبري (٢/٦٧).

(٥)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٩)، أحكام من القرآن (١/٤٦٩)، الشرح =

شروط وجوب القصاص:

ذكر أهل العلم عدة شروط لوجوب القصاص، منها مايختص بالقاتل، ومنها مايختص بالمقتول، ومنها مايرجع لذات القتل؛ وبعض هذه الشروط محل اتفاق بينهم، وبعضها وقع فيه الخلاف، وسأوردها باختصار.

أولاً: شروط القصاص من القاتل:

١ – البلوغ: فلا خلاف بين أهل العلم أنه لاقصاص على صبي[(١)].

٢ – العقل: فلا خلاف بينهم أنه لاقصاص على مجنون، وكلٍّ زائل العقل بسبب يعذر فيه؛ كالنائم والمغمى عليه[(٢)].

واختلفوا في السكران بمحرم، وسيأتي[(٣)].

= الممتع (١٤/٣٤، ٣٥).

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد؛ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدّي بإحسان؛ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم؛ ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قُتل بعد قبول التوبة".

صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (٨/١٧٦ – برقم ٤٤٩٨).

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤)، بداية المجتهد (٢/٣٩٦)، المهذب (٢/١٧٣)، المغني (١١/ ٤٨١)، المحلى (١٠/٣٤٤).

(٢)- انظر: المراجع السابقة.

(٣)- في المطلب الأول من هذا المبحث.

٣ – الاختيار: فلا قصاص على المكرَه، وهذا عند أبي حنيفة. أما عند المالكية، والحنابلة فالقصاص على الاثنين، المكرِه والمكرَه، وهو مذهب الشافعي في المكرِه، وأظهر قوليه في المكرَه[١].

٤ – مباشرة القتل: فلا قصاص على المتسبب، وهذا عند أبي حنيفة، أما أكثر الفقهاء فلا فرق عندهم بين المباشر والمتسبب[٢].

ثانياً: شروط القصاص من المقتول:

١ – أن يكون المقتول معصوم الدم: فإن كان مهدر الدم فلا قصاص. وأساس العصمة عند أكثر الفقهاء هو الإسلام، أو الأمان[٣].

٢ – أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل: على خلاف بين أهل العلم فيما تكون فيه المكافأة.

أ – المكافأة في الدين: فأجمعوا على قتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، عيون المجالس (٥/١٩٨٩)، الأم (٦/٤١)، معـــني المحتـــاج (٤/٩)، الإنصاف (٩/٤٥٣).

ويرى الشيخ ابن عثيمين أن ذلك يرجع إلى القاضي حسب المصلحة، إما على المكرَه، أو عليهما جميعاً. انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٧).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٩)، المهذب (٢/١٧٧)، المغني (١١/٤٥٥، ٤٥٦).

وهو مااختاره الشيخ ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (١٤/١٢، ١٣)

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٦)، مغني المحتاج (٤/١٤)، القصاص في النفس ص٣٧.

والمعصومون أربعة: المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن.

قال الشيخ محمد: "والذمي: هو الذي عُقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية. والمعاهَد: الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم. والمستأمِن: الذي أمَّناه في بلادنا، لتجارة، سواء كانت جلباً أو أخذاً". الشرح الممتع (١٤/٣٦).

وقد تزول العصمة مع بقاء الإسلام أو الأمان؛ لأسباب خاصة كالقتل العمد، وزنى المحصن.

وبالمسلم[١]، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي.

فقال أبو حنيفة: يقتل به.

وقال مالك: لايقتل به إلا أن يقتله غيلة.

وقال الشافعي[٢] وأحمد وأهل الظاهر: لاقصاص[٣].

ب - المكافأة في الحرية: فأجمعوا على قتل الحر بالحر، والعبد بالحر وبالعبد؛ واختلفوا في قتل الحر بالعبد، وسيأتي[٤].

ج - المكافأة في الجنس: فأجمعوا على قتل الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى وبالذكر، وعامة أهل العلم على قتل الذكر بالأنثى[٥].

د - المكافأة في العدد: فلا تقتل الجماعة بالواحد، وهذا عند أهل الظاهر، أما

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، بداية المجتهد (٣٩٨/٢)، المهذب (١٧٣/٢)، المغني (٤٥٩/١١، ٤٧١).

(٢)- **الشافعي** هو: محمد بن إدريس، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي. ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة. قال أحمد بن حنبل: "ماأحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة". من مصنفاته: "الأم"، و"الرسالة"، توفي سنة ٢٠٤هـ بمصر.

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٧١/١)، السير (٥/١٠- ٩٩)، تهذيب التهذيب (٢٣/٩- ٢٨).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧، ٢٣٧)، بداية المجتهد (٣٩٩/٢)، المهذب (١٧٣/٢)، المغني (٤٦٦/١١)، المحلى (٣٤٧/١٠). وهو مااختاره الشيخ ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (١٤/ ٣٩)، أحكام من القرآن (٤٦٩/١).

(٤)- في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٥)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٣، الإفصاح لابن هبيرة (١٩١/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، بداية المجتهد (٣٩٨/٢، ٤٠٠)، المهذب (١٧٣/٢)، المغني (٥٠٠/١١).

وهو مااختاره الشيخ ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤٢/١٤)، أحكام من القرآن (٤٧٠/١)

عند جمهور الفقهاء فليس بشرط[١].

٣ – ألا يكون المقتول ولداً للقاتل.

وهو شرط محل خلاف، وسيأتي[٢].

٤ – أن يكون ولي القصاص معلوماً: فإن كان مجهولاً فلا قصاص، وهو شرط عند الحنفية دون غيرهم[٣].

ثالثاً: الشروط التي ترجع لذات القتل:

١ – أن يكون القتل عمداً: فأجمعوا على أن القصاص لايجب إلا بالعمد[٤]، وإن وقع الخلاف بينهم فيما يعتبر عمداً، في صور عديدة مبسوطة في كتبهم.

ومن صور العمد المتفق عليها بينهم: القتل بالمحدد؛ إن كان الجُرح الذي أحدثه كبيراً[٥]، أما إن كان الجرح صغيراً فاختلفوا فيه، وسيأتي[٦].

٢ – أن يقع القتل في دار الإسلام: وهذا عند أبي حنيفة، أما جمهور الفقهاء فلم يشترطوا ذلك[٧].

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، بداية المجتهد (٣٩٩/٢)، المهذب (١٧٤/٢)، المغني (٤٩٠/١١) وهو مااختاره الشيخ ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٢٤/١٤).

(٢)- في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٧).

(٤)- انظر: الإفصاح (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، المهذب (١٧٢/٢)، المغني (٤٥٧/١١)، المحلى (٣٤٣/١٠).

(٥)- انظر: الهداية (١٥٨/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٥٥، المهذب (١٧٥/٢)، المغني (٤٤٦/١١)، الشرح الممتع (١٠/١٤).

(٦)- في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(٧)- انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، مغني المحتاج (١٣/٤)، المغني (٤٦٠/١١)، المحلى (٣٦٠/١٠).

المطلب الأول

القصاص من السكران

****

لاخلاف بين أهل العلم أنه لاقصاص على كل زائل العقل بسبب يعذر فيه[١]، ومن ذلك من سَكِر معذوراً؛ لجهلٍ ونحوه[٢].

أما من سَكِر غير معذور فاختار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– أنه لاقصاص عليه أيضاً.

وللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأول: وجوب القصاص على السكران[٣].

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١)- انظر: المغني (٤٨١/١١).

(٢)- انظر: مغني المحتاج (١٥/٤)، الجريمة لأبي زهرة ص٤٤٥، القصاص في النفس للركبان ص٢٦.

(٣)- اختلف أهل العلم في حد السكر الذي يلزم صاحبه اسم السكران، فقال أبو حنيفة: ألا يعرف الرجل من المرأة، وقال الشافعي: أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب، وقال أحمد: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران، وحكي عن مالك نحوه.
انظر: الإشراف لابن المنذر (٦١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٨/٥).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣).

(٥)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٨٨، المنتقى (١٠٧/٩)، حاشية العدوي (٢٨٢/٢).

(٦)- انظر: الحاوي (٨٩/١٢)، المهذب (١٧٣/٢)، روضة الطالبين (١٤٩/٩)، مغني المحتاج (١٥/٤)

(٧)- انظر: المغني (٤٨٢/١١)، المبدع (٢٦٢/٨)، الإنصاف (٤٦٢/٩)، كشاف القناع (٥٢١/٥).

وبه قال الزهري[(١)]، والليـــث[(٢)].

وحجتهم على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[(٣)].

ونهيهم حال السُّكْر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف[(٤)].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لايعلمون مايقولون[(٥)].

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ دليل على أن السكران يقول مالا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم؟! والفهم

---

(١)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب المجنون والصبي والسكران (٤٠٣/٩- برقم ١٨٧١١)، الاستذكار (٢٥٣/٢٥).

والزهري هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله، عالم الحجاز والشام. ولد سنة ٥٠هـ. قال عمر بن عبد العزيز: "لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري". توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١- ١١٣)، السير (٣٢٦/٥- ٣٥٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٥- ٣٩٩).

(٢)- انظر: المحلى (٢١٠/١٠).

والليث هو: ابن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفَهْمي، ولد سنة ٩٤هـ. كان -رحمه الله- فقيه مصر، ومُحَدِّثها، مات سنة ١٧٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١- ٢٢٦)، السير (٨/ ١٣٦- ١٦٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨).

(٣)- النساء: ٤٣.

(٤)- نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٥)- سبل السلام (١٨١/٣).

شرط التكليف[1]، فكانت الآية حجة عليهم.

الثالث: أن النهي إنما هو للثمل[2] خاصة، وهو الذي يَعْقِل الخطاب، أما من لايَعْقِل فلا يُؤمر، ولا يُنهى[3].

الرابع: أنه لو كان مكلفاً لاقتص منه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، والمخالف لايقول بذلك[4].

٢- ماروي عن علي[5] رضي الله عنه: "إذا شرب سَكِر، وإذا سَكِر هذى، وإذا هذى افترى"[6]، وذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروه.

---

(١)- نيل الأوطار (٦/٢٣٧)، وانظر: فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٠٦)، زاد المعاد (٥/٢١٢).

(٢)- الثمل هو الذي أخذ منه الشراب والسكر. النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٢).

(٣)- انظر: زاد المعاد (٥/٢١٢)، نيل الأوطار (٦/٢٣٧).

(٤)- انظر: زاد المعاد (٥/٢١٢).

(٥)- هو: **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره على ابنته فاطمة -رضي الله عنها-، وأبو السبطين، ورابع الخلفاء الراشدين. مناقبه كثيرة؛ حتى قال الإمام أحمد: "لم ينقل لأحد من الصحابة مانقل لعلي". كان قتله في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠هـ. انظر: أسد الغابة (٤/٩١- ١٢٥)، الإصابة (٤/٥٦٤- ٥٧٠).

(٦)- أخرجه مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. أو كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين". موطأ مالك مع المنتقى، كتاب الأشربة (٤/٢٨٦، ٢٨٧). وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف.
وقد أخرجه متصلاً من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٥، ٣٧٦) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في عدد حد الخمر (٨/٣٢٠، ٣٢١). ويحيى بن فليح مجهول. انظر: لسان الميزان (٦/ ٣٣٥)، إرواء الغليل (٨/٤٧). قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: " وفي صحته نظر". التلخيص (٤/٧٥).

ونوقش بضعف إسناده[١]. وفيه من المناقضة مايدل على بطلانه؛ فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لاحد عليه[٢].

ثم لو أن الصحابة أجمعوا على أن السكران كالصاحي ماكان وقوع طلاقه محل خلاف بينهم[٣].

٣- مارواه ابن حزم[٤] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري[٥] وعبد الرحمن بن أبي الزناد[٦] أن معاوية[٧] رضي الله عنه أقاد من

---

(١)- قال ابن عبد البر: "هذا حديث منقطع". الاستذكار (٢٦٥/٢٥). وقال ابن حزم: "هذا خبر مكذوب، قد نزه الله تعالى علياً عنه؛ لأنه لايصح إسناده". المحلى (٢١١/١٠). وقال ابن القيم: "هو خبر لايصح ألبتة". زاد المعاد (٢١٣/٥). وقال الألباني: "ضعيف". إرواء الغليل (٤٦/٨).

(٢)- انظر: المحلى (٢١١/١٠)، زاد المعاد (٢١٤/٥).

(٣)- انظر: زاد المعاد (٢١٤/٥)، نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٤)- ابن حزم هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد سنة ٣٨٤هـ. كان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية. من مؤلفاته: "المجلى" في الفقه، و"المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار". توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣- ١١٥٥)، السير (١٨٤/١٨- ٢١٢).

(٥)- هو: أبو سعيد الأنصاري الخزرجي. ولد قبل السبعين، زمن ابن الزبير. وهو صاحب حديث "الأعمال بالنيات" وعنه اشتهر حتى يقال: رواه عنه نحو المائتين. قال أبو حاتم: "ثقة يوازي الزهري"، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٧/١- ١٣٩)، السير (٤٦٨/٥- ٤٨١)، تهذيب التهذيب (١٩٤/١١- ١٩٦).

(٦)- هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، أبو محمد. قال ابن معين: "ضعيف". وقال أحمد: "مضطرب الحديث". توفي سنة ١٧٤هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٥٧٥/٢، ٥٧٦).

(٧)- هو الصحابي الجليل: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين. مات

=

السـكران[١].

ونوقش بضعفه؛ فإن يحيى بن سعيد لم يولد إلا بعد موت معاوية، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ضعيف[٢].

٤ – أن إسقاط القصاص عن السكران مخالف للمقاصد الشرعية؛ لأنه إذا فعل حراماً واحداً لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسُّكْر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم[٣]!

ونوقش بأن الذي يسقط عنه هو حكم المعصية التي وقعت منه حال سكره؛ لعدم مناط التكليف وهو العقل، أما حكم معصية السُّكْر فلا يسقط، ويوضح ذلك أنه لو شرب الخمر و لم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي، فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط؛ إنما المسقط هو عدم العقل[٤].

٥- إن إسقاط القصاص للسكر يفضي إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب مايسكره ثم يَقتل ويزني ويسرق؛ ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا عنه، ولا وجه لهذا[٥].

وناقش ابن حزم هذا الاستدلال بقوله: "فقولوا لو كان هذا لما شاء أحد أن

=

رضي الله عنه سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة (٣٨٥/٤)، الإصابة (٤٣٣/٣).

(١)- المحلى (٣٤٧/١٠).

(٢)- انظر: المحلى (٣٤٧/١٠).

(٣)- انظر: نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٤)- انظر: المرجع السابق.

(٥)- انظر: المغني (٤٨٢/١١)، كشاف القناع (٥٢١/٥).

يقتل أحداً أو يتلف ماله إلا تحامق وتجنن حتى يبلغ من ذلك مايريد، ولا فرق. فقالوا: ومن يعرف أنه سكران؟ فقلنا: ومن يعرف أنه مجنون؟!"[١].

٦ – القياس على الطلاق في إمضائه على السكران[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن وقوع طلاق السكران محل نزاع لا محل وفاق، وعند المخالف لايقع طلاق السكران[٣].

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ فالقصاص يترتب عليه إزهاق نفس بخلاف الطلاق[٤].

القول الثاني: لايجب القصاص على السكران.

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥]، وقول بعض الشافعية[٦]، وابن حزم[٧].

---

(١)- المحلى (١٠/٣٤٤).

(٢)- انظر: المغني (١١/٤٨٢).

(٣)- عدم وقوع طلاق السكران هو القول القديم للشافعي، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول ابن حزم، واختيار الشيخ ابن عثيمين.

انظر: الحاوي (١٠/٢٣٦)، المغني (١٠/٣٢٥)، المحلى (٩/٤٧١)، الشرح الممتع (١٤/٢٢).

(٤)- انظر: الجناية على مادون النفس ص٤٢.

(٥)- انظر: المغني (١١/٤٨٢)، المبدع (٨/٢٦٢)، الإنصاف (٩/٤٦٢).

(٦)- انظر: المهذب (٢/١٧٣)، روضة الطالبين (٩/١٤٩)، تكملة المجموع (١٨/٣٥٣).

(٧)- انظر: المحلى (١٠/٣٤٤).

وزاد ابن حزم أنه لادية على السكران أيضاً، مستدلاً بأن النبي ﷺ لم يغرم حمزة رضي الله عنه ناقتي علي =

واختيار الشيخ ابن عثيمين[١] -رحمه الله-.

وحجتهم على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٢]. بينت الآية أن السكران لايعقل مايقول، وقد انعقد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لايعقل مايقول فليس بمكلف[٣].

ونوقش بأن تسميتهم بالمؤمنين ونهيهم عن قربان الصلاة حال السُّكْر دليل على تكليفهم[٤].

ورُدَّ بأنهم خصوا بالخطاب لأن الكفار لايفعلونها -أي الصلاة- صُحاة ولا

=

رضي الله عنه في القصة الآتية (ص٩٧ - حاشية ٦). وقد أجاب النووي عن ذلك بقوله: "لعل علياً رضي الله عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ماأتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ماأتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٤٥).

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "الصحيح أنه -أي السكران- لايؤاخذ بفعله أيضاً؛ إلا أذا قال إنه سيسكر لأجل أن يقتل". الشرح الممتع (٢٢/١٤). وهذا القيد من الشيخ -رحمه الله- حتى لايكون في إسقاط القصاص عن السكران فتحاً لباب الشر والعدوان؛ وأيضاً معاملة له بنقيض قصده.

(٢)- النساء: ٤٣.

(٣)- انظر: زاد المعاد (٥/٢١٢)، سبل السلام (٣/١٨١).

(٤)- انظر: الحاوي (١٠/٢٣٦).

ســـــكارى[1].

ويُردُّ أيضاً بما نوقش به دليل الفريق الأول المتقدم.

٢- حديث: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[2]. والسكران زائل العقل أشبه المجنون، ولا يجب على المجنون قصاص فكذلك السكران[3].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ فالمجنون لايد له في زوال عقله بخلاف السكران، فسكره باختياره[4].

٣- خبر حمزة[5] ﷺ عندما سَكِر وعَقَر ناقتي علي ﷺ، وقال النبي ﷺ لما دخل عليه هو وعلي ﷺ : "هل أنتم إلا عبيد لآبائي" في قصة مشهورة[6]، فتركه النبي ﷺ

---

(١)- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٢/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٥).

(٢)- أخرجه أحمد في المسند (١٠٠/٦، ١٠١). وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٥٨/٤- برقم ٤٣٩٨). والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦). وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٥١٢/٢- برقم ٢٠٤١). من حديث عائشة –رضي الله عنها-. وصححه ابن حبان (٣٥٥/١- برقم ١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٥٩/٢)، والألباني في إرواء الغليــل (٧/ ٢٦٥).

(٣)- المغني (٤٨٢/١١).

(٤)- انظر: القصاص في النفس ص٣٠.

(٥)- هو: **حمزة بن عبد المطلب** بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة. قتله وحشي يوم أحد. انظر: أسد الغابة (٥١/٢- ٥٥)، الإصابة (٢٨٥/٢- ٢٨٧).

(٦)- أخرج القصة البخاري، ومسلم بسنديهما عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "أصبتُ شارفاً مع =

ويخرج، ولم يلزمه حكم تلك الكلمة؛ مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفراً، فدل ذلك على أن السكران لايؤاخذ[١].

ونوقش بأن قصة حمزة ﷺ كانت قبل تحريم الخمر، والخلاف إنما هو بعد تحريمها[٢].

ورُدَّ بأن الاحتجاج بهذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر عنه، فلا فرق بين كون الشرب مباحاً أو لا[٣].

٤- قصة ماعز[٤] ﷺ حين اعترف على نفسه بالزنا، وفيها أن رسول الله ﷺ قال:

=

رسول الله ﷺ في مغنمٍ يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قَينة. فقالت: ألا ياحمزَ للشُّرُف النِّواء، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما. قال علي ﷺ: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقتُ معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي! فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنه، وذلك قبل تحريم الخمر".
صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ (٤٦/٥، ٤٧- برقم ٢٣٧٥).
صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٤٣/١٣ - ١٤٨).

والشُّرُف جمع شارف، وهي الناقة المسنة. والنواء أي السمان.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٢/٢) (١٣١/٥).

(١)- انظر: المحلى (٢١١/١٠)، نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٢)- انظر: فتح الباري (٣٩١/٩)، نيل الأوطار (٢٣٨/٦).

(٣)- انظر: فتح الباري (٣٩١/٩).

(٤)- هو: **ماعز بن مالك** الأسلمي، أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه.

=

"أشرب خمراً؟". فقام رجل فاستنكهه[١]، فلم يجد منه ريح خمر[٢].

وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع من ترتب الحكم عليه، ويجعله في حكم المجنون[٣].

٥- القياس على الطلاق في عدم إمضائه على السكران[٤].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه عند المخالف يقع طلاقه[٥].

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ فالطلاق قول يمكن إلغاؤه، بخلاف القتل[٦].

٦- القياس على الردة، فكما أن السكران لايؤاخذ بردته؛ فهذا أولى؛ لأن الردة أعظم من القتل[٧].

= انظر: أسد الغابة (٥/٨)، الإصابة (٥/٧٠٥).

(١)- أي: شم رائحة فمه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٠٠).

(٢)- أخرجها مسلم في صحيحه -من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - كتاب الحدود، باب حد الزنا (١١/٢٠٠).

(٣)- شرح الزركشي (٥/٣٨٤، ٣٨٥).

(٤)- انظر: المغني (١١/٤٨٢).

(٥)- المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة وقوع طلاق السكران.

انظر: بدائع الصنائع (٣/٩٩)، الاستذكار (١٨/١٦٠)، الحاوي (١٠/٢٣٦)، الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

(٦)- انظر: المغني (١١/٤٨٣)، المبدع (٨/٢٦٢).

(٧)- انظر: المحلى (١٠/٣٤٥).

والردة أعظم من جهة أن المرتد يُقتل كفراً، أما السكران لو اقتص منه فيُقتل مسلماً.

ونوقش بأنه عند المخالف يؤاخذ بردته[١].

٧- أن شرط التكليف العقل، وهو مفقود في السكران، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته؛ بدليل أن من كسر ساق نفسه متعمداً جاز أن يصلي قاعداً ولا قضاء عليه، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة[٢].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني أنه لاقصاص على السكران؛ لقوة أدلته، وأقواها في الاستدلال خبر حمزة ﷺ ؛ ولأن أدلة المخالف لم تسلم من مناقشة ورَدٍّ للاستدلال.

****
****
***

(١)- إلا عند الحنفية، فإنهم لايؤاخذون السكران بردته، ويؤاخذونه بجناياته.
وسيأتي تفصيل المسألة في مطلب: ردة السكران، ص ٤٣٦.

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٥/٣٨٥).

المطلب الثاني

قتل الحر بالعبد

****

لا خلاف بين العلماء أن الحر يُقتل بالحر[(١)]، وأن العبد يقتل بالعبد[(٢)]، وبالحر[(٣)]، واختلفوا في قتل الحر بالعبد، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن يُقتل به ولو كان عبده.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

القول الأول:

يُقتل الحر بعبد غيره، ولا يُقتل بعبد نفسه، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

وبه قال سعيد بن المسيب[(٥)]،

---

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢.

(٢)- انظر: بداية المجتهد (٣٩٨/٢).

وذلك إذا تساويا في القيمة، أو كان العبد المقتول أكثر قيمة من القاتل، أما إذا كان القاتل أكثر قيمة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتص منه أيضاً، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا قصاص. انظر: المغني (٤٧٥/١١، ٤٧٦).

(٣)- انظر: الاستذكار (٢٥٤/٢٥)، بداية المجتهد (٣٩٨/٢)، سبل السلام (٢٣٣/٣).

(٤)- انظر: رؤوس المسائل ص٤٥٥، المبسوط (١٢٩/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، الهداية (٤/ ٥٠٣).

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمداً (٣٥١/٩، ٣٥٢- برقم ١٨٤٥٣، ١٨٤٥٤، ١٨٤٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الحر يقتل عبد غيره (٣٠٦/٩- برقم ٧٥٦٩)، الإشراف لابن المنذر (٦٥/٣).

وسعيد بن المسيب هو: عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه شيئاً وهو يخطب. كان واسع =

والشـــــعبي[١]، وقتـــادة[٢]، وسفيـــان الثوري[٣].

وحجتهم على أنه يُقتل بعبد غيره:

١ - عموم النصوص الدالة على القصاص من غير فصل بين الحر والعبد. ومنها قول الله

= العلم، متين الديانة، قوالاً بالحق. مات سنة ٩٤هـــ، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤- ٥٦)، السير (٤/٢١٧- ٢٤٦)، تهذيب التهذيب (٤/٧٤- ٧٧).

(١)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٩/٣٠٦- برقم ٧٥٧٠)، الإشراف لابن المنذر (٣/٦٥)، الاستذكار (٢٥/٢٦٧).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو، الهمداني ثم الشعبي. مولده في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لست سنين خلت منها. رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة. مات سنة ١٠٤هـــ، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفـــاظ (١/٧٤)، السير (٤/٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥).

(٢)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٦٥)، معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٦٥٣).

وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري الضرير، الحافظ المفسر. ولد سنة ٦١هـــ، كان من أوعية العلم، وممن يُضرب به المثل في قوة الحفظ. مات سنة ١١٧هـــ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٢- ١٢٤)، السير (٥/٢٦٩- ٢٨٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣١٥- ٣١٩).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الحر يقتل عبد غيره (٩/٣٠٧ – برقم ٧٥٧٢، ٧٥٧٣)، الجامع للترمذي (٤/٢٦)، الإشراف لابن المنذر (٣/٦٥)، الاستذكار (٢٥/٢٦٧).

وسفيان الثوري هو: ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث. ولد سنة ٩٧هـــ، كان صاحب مذهب، قال عنه النسائي: "هو أجل من أن يقال عنه ثقة". مات سنة ١٦١هـــ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣- ٢٠٧)، السير (٧/٢٢٩- ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/٩٩- ١٠٢).

تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[١].

وحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٢].

ونوقش الاستدلال بآية المائدة من وجهين:

الأول: أنها حكاية لشريعة بني إسرائيل؛ فقد كان القصاص حتماً عليهم ولا دية، وخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها[٣].

ثم على التسليم بأن الآية تشريع لهذه الأمة فهي مطلقة، وآية البقرة "الحر بالحر والعبد بالعبد" مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد[٤].

ورُدَّ بأن آية المائدة نسخت آية البقرة؛ لتأخرها.

وتُعقِّب بأنه لا تنافي بين الآيتين - إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد-

---

(١)- المائدة: ٤٥.

(٢)- أخرجه بلفظ "المسلمون": أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على العسكر (٨٠/٣- برقم ٢٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٩٤/٣، ٢٩٥- برقم ٢٦٨٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- .

وأخرجه بلفظ "المؤمنون": الإمام أحمد في المسند (١١٩/١)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٤/٨) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والحديث صحيح. انظر: التلخيص (١١٨/٤)، إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٣)- انظر: فتح الباري (٢٠٩/١٢)، نيل الأوطار (١٥/٧)، سبل السلام (٢٣٣/٣).

(٤)- انظر: نيل الأوطار (١٥/٧)، سبل السلام (٢٣٣/٣).

حتى يصار إلى النسخ[١].

الوجه الثاني: أن الآية تضمنت نفساً وأطرافاً، فلما خرج العبيد من حكم الأطراف خرجوا من حكم النفوس[٢].

ويمكن أن يُرد بعدم التسليم بخروج العبيد من حكم الأطراف، وسيأتي في الرد على دليل القياس لأصحاب القول الثاني.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" بأنه عام، وحديث النهي عن قتل الحر بالعبد خاص.

٢ - أن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والعبد والحر في ذلك لا يختلفان، فهما في حق الحرمة سواء؛ فوجب أن يستويا في وجوب القصاص[٣].

ويمكن أن يناقش بأن العبد لا يكافؤ الحر في الدنيا؛ بحكمة من الله، حتى لا تبطل فائدة التسخير[٤].

وحجتهم على أن الحر لا يقتل بعبد نفسه:

١ - حديث: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده"[٥].

---

(١)- انظر: سبل السلام (٣/٢٣٣).

(٢)- الحاوي (١٢/١٨).

(٣)- رؤوس المسائل ص ٤٥٦.

(٤)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٨٠).

(٥)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مَثَّل به (٨/٣٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وتمامه: "جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر رضي الله عنه : هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفتِ له
=

ونوقش بضعف إسناده، ففيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث(١).

٢ - حديث عمرو بن شعيب(٢)، عن أبيه(٣)، عن جده(٤)، قال: "قتل رجل عبده عمداً متعمداً فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين"(٥).

فلو كان القصاص على السيد لعبده مشروعاً لأقاده النبي ﷺ ولم يقتصر على هذه العقوبات.

=

بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر رضي الله عنه: عليَّ به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟! قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ فقال: لا ، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده؛ لأقدتها منك. فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله".

(١)- قال عنه البخاري: "منكر الحديث". وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات".

انظر: ميزان الاعتدال (٢١٦/٣)، نصب الراية (٣٣٩/٤، ٣٤٠)، التلخيص (١٦/٤).

(٢)- هو: **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي. قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ وإذا شاءوا تركوه"، يعني لترددهم في شأنه. مات سنة ١١٨هـ.

انظر: السير (١٦٥/٥ - ١٨٠)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣ - ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٤١/٨).

(٣)- هو: **شعيب بن محمد**. قال الذهبي: "ما علمت به بأساً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات". وذكر البخاري، وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده، ومن ابن عباس، وابن عمر. مات بعد الثمانين، في دولة عبد الملك. انظر: السير (١٨١/٥)، تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤).

(٤)- هو: **عبد الله بن عمرو بن العاص**. أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه باثنتي عشرة سنة. استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه؛ فأذن له. مات سنة ٦٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣٤٩/٣ - ٣٥١)، الإصابة (١٩٢/٤ - ١٩٤).

(٥)- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (١٤٣/٣، ١٤٤ - برقم ١٨٧).

ونوقش بضعف إسناده[١].

القول الثاني: لاقصاص على الحر إذا قتل عبداً، سواء كان عبده أو عبد غيره.

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وبه قال طائفة من أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز[٥]، والقاسم بن محمد[٦]،

---

(١)- في إسناده إسماعيل بن عياش الحمصي، عالم أهل الشام. قال عنه البخاري: "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر". وقد رواه عن الأوزاعي، وهو شامي - أي من أهل بلده- لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: "لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب". انظر: الاستذكار (٢٥/٢٦٩)، ميزان الاعتدال (١/٢٤١)، التلخيص (٤/١٦)، نيل الأوطار (٧/١٤).

(٢)- انظر: الموطأ مع المنتقى (٩/١١١)، عيون المجالس (٥/١٩٧٨)، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٧، الاستذكار (٢٥/٢٦٥)، حاشية العدوي (٢/٢٨٣).

(٣)- انظر: الأم (٦/٢٥)، الحاوي (١٢/١٦، ١٧)، المهذب (٢/١٧٣).

(٤)- انظر: المغني (١١/٤٧٣)، الفروع (٥/٦٣٨)، المبدع (٨/٢٦٩)، الإنصاف (٩/٤٦٩)، كشاف القناع (٥/٥٢٤، ٥٢٥).

(٥)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الحر يقتل عبد غيره (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧- برقم ٧٥٧١)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٦٥)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٧).

وعمر بن عبد العزيز هو: أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين. مات سنة ١٠١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١١٨- ١٢١)، السير (٥/ ١١٤- ١٤٨)، تهذيب التهذيب (٧/٤١٨- ٤٢٠).

(٦)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به (٩/ ٣٠٥- برقم ٧٥٦٣).

وهو: **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق**، القرشي التيمي. ولد في خلافة علي رضي الله عنه، ورُبِّي في

=

وسالم بن عبد الله[١]، والحسن البصري[٢]، وعطاء[٣]، والليث بن سعد[٤]، وأبو ثور[٥]،

=

حجر عمته عائشة –رضي الله عنها-، وتفقه منها، وأكثر عنها. مات سنة ١٠٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦)، السير (٥/ ٥٣- ٦٠)، تهذيب التهذيب (٨/٣٢٣).

(١)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب لا قود بين الحر والعبد (٩/ ٣٣٩- برقم ١٨٣٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به (٩/ ٣٠٥- برقم ٧٥٦٣).

وهو: **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**، القرشي. مولده في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو أحد الفقهاء السبعة. كان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، يشبه بأبيه في الهَدْي والسمت. مات سنة ١٠٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٨، ٨٩)، السير (٤/٤٥٧- ٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٨- ٣٧٩).

(٢)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٦٥)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٧).

و**الحسن** هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار. أمه خيرة مولاة أم سلمة – رضي الله عنها-. ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بها، وسمع عثمان رضي الله عنه يخطب مرات. كان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، مات سنة ١١٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧١، ٧٢)، السير (٤/٥٦٣- ٥٨٨)، تهذيب التهذيب (٢/٢٣١- ٢٣٦).

(٣)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٦٥)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٧).

وعطاء هو: ابن أبي رباح- أسلم- القرشي، مولاهم، أبو محمد المكي. ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه. كان من سادات التابعين فقهاً، وعلماً، وورعاً. مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٨)، السير (٥/٧٨- ٨٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٧٩- ١٨٣).

(٤)- انظر: الاستذكار (٢٥/٢٦٥)، بداية المجتهد (٢/٣٩٨).

(٥)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٦٥)، الاستذكار (٢٥/٢٦٧)، المغني (١١/٤٧٣).

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، مفتي العراق. ولد في حدود سنة ١٧٠هـ. قال ابن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً". توفي سنة ٢٤٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: السير (١٢/ ٧٢- ٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٥)، تهذيب

=

وإســحاق[1].

وحجتهم على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾[2].

فهذا التنويع والتقسيم يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الله تعالى بَيَّن نظير الحر ومساويه وهو الحر، وبَيَّن نظير العبد ومساويه وهو العبد[3].

ونوقش بأن الآية لا دلالة فيها على عدم مشروعية القصاص من الحر بالعبد، وذلك من وجوه:

الأول: أن الآية إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من مغالاة في القصاص، ويوضح ذلك سبب نزولها.

قال الشعبي وقتادة -في جماعة من التابعين- في سبب نزول هذه الآية: "إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً، ولا بوضيع إلا شريفاً، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً، ويقولوا: القتل أنفى للقتل، فردهم الله عز وجل عن

=

التهذيب (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٦٥)، الاستذكار (٢٥/٢٦٧)، المغني (١١/٤٧٣).

وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، وعالمها. ولد سنة ١٦٦هــ. قال الإمام أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله". توفي سنة ٢٣٨هــ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٩)، السير (١١/٣٥٨- ٣٨٣)، تهذيب التهذيب (١/١٩٠- ١٩٢).

(٢)- البقرة: ١٧٨.

(٣)- أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٢).

ذلك إلى القصاص، وهو المساواة مع استيفاء الحق"[١].

فهذه الآية جاءت مبنية لحكم النوع إذا قتل نوعه، و لم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر[٢].

الثاني: أن التنصيص لا يدل على التخصيص، ولو كان كذلك للزم أن لا يُقتل العبد بالحر، ولا الأنثى بالذكر، ولا الذكر بالأنثى، والمخالف لا يقول بذلك[٣].

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[٤] حجة عليهم؛ لأنه قال الأنثى بالأنثى مطلقاً؛ فيقتضي أن تُقتل الحرة بالأمة، وعندهم لا تقتل[٥].

٢- حديث: "لا يقتل حر بعبد"[٦].

ونوقش بضعف إسناده، ففيه جويبر وغيره من المتروكين[٧].

---

(١)- أحكام القرآن لابن العربي (٦١/١)، و انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢).

(٢)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٢).

(٣)- انظر: نيل الأوطار (١٦/٧)، القصاص في النفس ص ٤٩.

(٤)- البقرة: ١٧٨.

(٥)- انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٨).

(٦)- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٣٣- برقم ١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد (٣٥/٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٧)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٨)، التلخيص (١٦/٤)، إرواء الغليل (٢٦٧/٧)، الشرح الممتع (٤٠/١٤)، تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٠٠/٢).

وجويبر هو: ابن سعيد، أبو القاسم الأزدي البلخي، المفسر. قال النسائي، والدارقطني، وغيرهما: متروك الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٤٢٧/١)، تهذيب التهذيب (١٣٦/١).

٣- **ما ورد عن الصحابة من آثار في ذلك، منها:**

أ- ما روي عن عمـــرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن أبا بكر[1]، وعمر[2] -رضي الله عنهما- كانا لا يقتلان الحر بالعبد"[3].

ويمكن أن يناقش بضعف إسناده؛ فهو من طريق حجاج بن أرطأة[4] عن عمرو بن شعيب، وحجاج يدلس عن العرزمي[5] عن عمرو بن شعيب، أي: يسقط العرزمي ويرويه عن عمرو بن شعيب، والعرزمي متروك[6].

---

(١)- هو: **عبد الله بن أبي قحافة** -عثمان- بن عامر، القرشي التيمي، الصديق. أول من أسلم من الرجال، وصاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، والخليفة بعده. توفي سنة ١٣هـ.
انظر: أسد الغابة (٣/٣٠٩- ٣٣٥)، الإصابة (٤/١٦٩- ١٧٥).

(٢)- هو: أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، أبو حفص، **عمر بن الخطاب** بن نفيل، القرشي العدوي. كان سديد الرأي، مؤيداً بالتتريل. توفي سنة ٢٣هـ.
انظر: أسد الغابة (٤/١٤٥- ١٨١)، الإصابة (٤/٥٨٨- ٥٩١).

(٣)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الحر يقتل عبد غيره (٩/٣٠٥- برقم ٧٥٦٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد (٨/٣٤).

(٤)- هو: **حجاج بن أرطأة** بن ثور بن هبيرة. قال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال الدارقطني وغيره: "لا يحتج به". توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٨٦، ١٨٧)، السير (٧/٦٨- ٧٥)، ميزان الاعتدال (١/٤٥٨- ٤٦٠)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٦- ١٩٨).

(٥)- هو: **محمد بن عبيد الله العرزمي**، الكوفي. قال أحمد بن حنبل: "ترك الناس حديثه"، وقال ابن معين: "لا يكتب حديثه". مات سنة ١٥٥هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٦٣٥- ٦٣٧).

(٦)- قال يحيى بن معين عن حجاج: "هو صدوق، ليس بالقوي، يُدَلِّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب" يعني فيسقط العرزمي. وقال ابن المبارك: "كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك".
انظر: السير (٧/٧٠).

ب- ما روي عن علي ﷺ : "السنة ألا يقتل حر بعبد"[١]. وهذا يقوم مقام الرواية عنه[٢].

ونوقش بضعف إسناده، ففيه جابر الجعفي، وهو ضعيف[٣].

٤- أن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد؛ لأن العبد منقوص بالرق، فوجب أن لا يجب على الحر القصاص لهذا المعنى[٤].

ونوقش بأن التفاوت في الشرف والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص؛ فإن العبد لو قتل عبداً ثم أُعتق القاتل يقتل به قصاصاً وإن استفاد فضل الحرية، وكذا الذكر يقتل بالأنثى وإن كان الذكر أفضل من الأنثى[٥].

٥- قياس النفس على الأطراف، وقد انعقد الإجماع على أنه لا يقتص من الحر للعبد في الجراح، فالنفس أعظم حرمة من العضو[٦].

ونوقش بأنه قياس غير مسلم؛ لأن القصاص في الأطراف تعتبر فيه المماثلة، فلا

---

(١)- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (١٣٣/٣، ١٣٤- برقم١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد (٣٤/٨).

(٢)- انظر: الحاوي (١٧/١٢).

(٣)- انظر: التلخيص (١٦/٤)، إرواء الغليل (٢٦٧/٧).

وجابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة. قال النسائي: "متروك". وقال أبو داود: "ليس عندي بالقوي في حديثه". وقال أبو حنيفة: "ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء إلا جاءني فيه بحديث". مات سنة ١٦٧ هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٣٧٩/١- ٣٨٤)، تهذيب التهذيب (١٢٣/١).

(٤)- انظر: المغني (١١/ ٤٧٣)، المبدع (٨/ ٢٦٩).

(٥)- بدائع الصنائع (٢٣٨/٧).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٦٦)، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٧، الحاوي (١٧/١٢).

تؤخذ السليمة بالشلاء المريضة ولا تؤخذ الأيدي بيد واحدة، بخلاف القصاص في النفس، فيقتل الصحيح بالمريض والجماعة بالواحد[(١)].

ويمكن أن يناقش أيضاً بأنه وجد المخالف في القصاص من الحر بالعبد في الأطراف، فمن الفقهاء من قال بالقصاص بينهما فيما دون النفس، كابن أبي ليلى[(٢)]، وداود[(٣)(٤)].

القول الثالث: يقتل الحر بعبده وعبد غيره.

وهـــو قـــول إبراهيـــم النخـــعـــــي[(٥)]،

---

(١)- انظر: الحاوي (١٢/١٧).

(٢)- **ابن أبي ليلى هو**: مفتي الكوفة وقاضيها، محمد بن عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي. كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. قال أحمد: "كان فقهه أحب إلينا من حديثه". توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٧١)، السير (٦/٣١٠- ٣١٦)، تهذيب التهذيب (٩/٢٦٨، ٢٦٩).

(٣)- **داود هو**: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠هـ. أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور. وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. كان من عقلاء الناس. مات سنة ٢٧٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢، ٥٧٣)، السير (١٣/٩٧- ١٠٨)، الشذرات (٢/١٥٨، ١٥٩).

(٤)- وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. وخالف أبو حنيفة -رحمه الله- فقال بالقصاص من الحر بالعبد في النفس دون الأطراف. وستأتي هذه المسألة مفصلة في الفصل الثاني من هذا الباب ص١٥٢.

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الحر يقتل العبد عمداً (٩/٣٥٢- بـرقم ١٨٤٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده (٩/٣٠٣- برقم ٧٥٥٨)، الجامع للترمذي (٤/٢٦)، الإشراف لابن المنذر (٣/٦٨).
وإبراهيم النخعي هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني ثم الكوفي. كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. مات سنة ٩٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٧٣، ٧٤)، السير (٤/٥٢٠- ٥٢٩)، تهذيب التهذيب (١/١٥٥، ١٥٦).

والحكم[١]، وداود[٢].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٣].

وحجتهم على أن الحر يقتل بعبد غيره: ما استدل به أصحاب القول الأول.

وحجتهم على أنه يقتل بعبده:

١ - حديث: "من قتل عبده قتلناه"[٤]. فهو نص في قتل السيد بعبده.

ونوقش بضعف إسناده؛ لأنه من رواية الحسن عن سَمُرَة[٥]، وفي سماعه منه

---

(١)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٣٠٣/٩، ٣٠٤- برقم ٧٥٥٩).

والحكم هو: ابن عتيبة، أبو محمد الكندي، مولاهم، الكوفي، ولد سنة ٤٦هـ. قال الإمام أحمد: "هو من أقران إبراهيم النخعي". مات سنة ١١٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١١٧/١)، السير (٢٠٨/٥- ٢١٣)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢).

(٢)- انظر: الحاوي (١٩/١٢)، المغني (٤٧٤/١١).

(٣)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والصحيح أنه يُقتل، سواء قتل عبده أو قتل غيره". شرح بلوغ المرام، الشريط الثامن، الوجه "ب". وقال في موضع آخر: "فالصواب أنه يقتل الحر بالعبد، والمالك بالمملوك" مذكرة تفسير سورة المائدة ص١٩٢. و انظر: تفسير سورة البقرة (٢٩٩/٢، ٣٠٠)، أحكام من القرآن (٤٧٠/١)، لقاء الباب المفتوح (٢٤٥/١، ٢٤٦)، الشرح الممتع (١٤/ ٤٠)، التعليق على السياسة الشرعية ص٤٠٩.

(٤)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠/٥). وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (٦٥٢/٤، ٦٥٤- برقم ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧). والترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤- برقم ١٤١٤). والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، وباب القصاص في السن (٢٠/٨، ٢٦). وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٨٤/٣- برقم ٢٦٦٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٥)- هو: **سَمُرَة بن جندب بن هلال الفزاري**. قال ابن إسحاق: "كان من حلفاء الأنصار، قدمت

=

خلاف طويل، وأكثر أهل العلم يقولون إنه لم يسمع منه، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة[١].

ورُدَّ بأن سماع الحسن عن سمرة صحيح، فالحديث حجة[٢].

وتُعُقِّب بأنه وإن صح الحديث فيحمل على التغليظ والزجر؛ لئلا يتسرع الناس إلى قتل عبيدهم. أو يحمل على من كان عبده فأعتقه ثم قتله فإنه يقاد به، وإن كان من قبل عتقه لا يقاد به[٣].

أو أن الحديث منسوخ[٤]، وأيدوا دعوى النسخ بفتوى الحسن -راوي الحديث-

---

= به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار". نزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، كان شديداً على الخوارج. توفي سنة ٥٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٤٥٤/٢، ٤٥٥)، الإصابة (١٧٨/٣، ١٧٩).

(١)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٥/٨)، الاستذكار (٢٥/ ٢٦٨)، ضعيف سنن أبي داود للألباني ص٣٧٤.

(٢)- ممن أثبت سماع الحسن عن سمرة الإمام علي بن المديني. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم. انظر: الجامع للترمذي (٢٦/٤)، المستدرك للحاكم (٣٦٧/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/٨)، الاستذكار (٢٦٩/٢٥)، نيل الأوطار (١٤/٧).

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- صحة سماع الحسن عن سمرة، قال: "والصحيح أن ما رواه عنه يحمل على السماع؛ لأن الحسن وإن كان فيه شيء من التدليس؛ لكن تدليسه محتمل، وروايته عن سمرة كثيرة، فالصواب أنه متصل". شرح بلوغ المرام، الشريط الثامن، الوجه "ب".

(٣)- الحاوي (١٩/١٢). و انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٥٢/٤، ٦٥٣)، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٢٨٤/٣)، نيل الأوطار (١٥/٧).

(٤)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٥٣/٤)، نيل الأوطار (١٤/٧)، سبل السلام (٣/ ٢٣٣).

بخلافه، فكان يقول: "لا يقتل حر بعبد"[(١)].

٢ - أن العبد مماثل للحر في أصل الآدمية، فيقتل به قصاصاً، وكونه مملوكاً له لا يجعله مباح الدم، إذ سيده لا يملك منه إلا منافعه[(٢)].

ونوقش بأنه لو وجب القصاص على السيد لوجب له؛ لأنه ولي العبد، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه؟![(٣)].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، أنه لا قصاص من الحر بالعبد في النفس؛ لأن الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد قواها بعض أهل العلم بمجموع طرقها، فتصلح للاحتجاج[(٤)]؛ ولأنه لا مماثلة بين الحر والعبد، فلم يجعل الله تعالى العبد كالحر من كل وجه، لا قدراً ولا شرعاً[(٥)]، وهذا في الدنيا، أما في الآخرة فيستوي العبد والحر، ويقتص له منه بموجب عدل الله سبحانه وتعالى؛ ولأن أدلة المخالفين لم تسلم من المناقشة والرد.

****
****
***

---

(١)- أخرجه أبو داود بإسناده عن قتادة: "أن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد". سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (٦٥٤/٤- برقم ٤٥١٧). قال البيهقي: "يشبه أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، لكن رغب عنه لضعفه". السنن الكبرى (٣٥/٨).

(٢)- القصاص في النفس ص٤٦.

(٣)- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، الهداية (٥٠٤/٤).

(٤)- انظر: نيل الأوطار (١٥/٧).

(٥)- انظر: إعلام الموقعين (٨٤/٢).

المطلب الثالث

قتل الوالد بالولد

****

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الولد إذا قتل والده فإنه يقتل به[1]، واختلفوا في قتل الوالد بالولد، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يقتل به إن قتله عمداً لا شبهة فيه.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لايقتل الوالد بالولد.

وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وبه قال جمهور أهل العلم كمجاهد[5]،

---

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٦٧)، الهداية (٤/١٦١)، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٩، روضة الطالبين (٩/١٥٢)، المغني (١١/٤٨٩).

وهو قول الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (١٤/٤٤).

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لايقتل به. انظر: الإنصاف (٩/٤٧٤).

(٢)- انظر: المبسوط (٢٦/١٣٣)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٥)، تكملة فتح القدير (٩/١٥٥).

(٣)- انظر: الأم (٦/٣٤)، الحاوي (١٢/٢٢)، روضة الطالبين (٩/١٥١).

(٤)- انظر: المغني (١١/٤٨٣)، الفروع (٥/٦٤٣)، المبدع (٨/٢٧٣)، الإنصاف (٩/٤٧٣)، كشاف القناع (٥/٥٢٧، ٥٢٨).

(٥)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه (٩/٤١٠، ٤١١ - برقم ٧٩٤٣)، الإشراف لابن المنذر (٣/٦٧)، عيون المجالس (٥/١٩٨٢).

ومجاهد هو: ابن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. توفي سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.

=

والشعبي[١]، وعطاء[٢]، وربيعة[٣]، والأوزاعي[٤]، والثوري[٥]، وأشهب[٦] من المالكية.

وحجتهم على ذلك:

=

انظر: السير (٤/٤٤٩- ٤٥٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، الشذرات (١/١٢٥).

(١)- انظر: عيون المجالس (٥/١٩٨٢).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الرجل يقتل ابنه خطأ (٩/٢٩٢- برقم ١٨١٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٩/٤١٠، ٤١١ - برقم ٧٩٤٣)، الإشراف لابن المنذر (٣/٦٧).

(٣)- انظر: المغني (١١/٤٨٣)، تكملة المجموع (١٨/٣٦٣).

وربيعة هو: ابن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، مفتي المدينة، أبو عثمان، المشهور بربيعة الرأي. كان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، السير (٦/٨٩- ٩٦)، تهذيب التهذيب (٢/٢٥٨).

(٤)- انظر: الاستذكار (٢٥/١٩٩)، المغني (١١/٤٨٣).

والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، عالم أهل الشام، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. مات سنة ١٥٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٧٨- ١٨٥)، السير (٧/١٠٧- ١٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٨- ٢٤٢).

(٥)- انظر: الاستذكار (٢٥/١٩٩)، بداية المجتهد (٢/٤٠٠)، المغني (١١/٤٨٣).

(٦)- انظر: عيون المجالس (٥/١٩٨٢)، حاشية العدوي (٢/٢٧٤).

وأشهب هو: ابن عبد العزيز بن داود، أبو عمر القيسي، العامري. يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. كان فقيهاً على مذهب مالك، وانتهت إليه الرئاسة بعد ابن القاسم. مات سنة ٢٠٤هـ.

انظر: السير (٩/٥٠٠- ٥٠٣)، الديباج المذهب (ص٩٨، ٩٩)، تهذيب التهذيب (١/٣١٤).

١ - حديث "لايقتل الوالد بالولد". ورد من حديث عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس[٢] -رضي الله عنهما-.

ونوقش بضعفه. فحديث عمر رضي الله عنه من رواية حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، وحجاج يدلس عن العرزمي عن عمرو بن شعيب، كما تقدم[٣].

ورُدَّ بأنه لم يتفرد به، بل توبع عليه[٤].

ونوقش حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف[٥].

---

(١)- أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ (١٨/٤- برقم ١٤٠٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لايقتل الوالد بولده (٢٨٣/٣ - برقم ٢٦٦٢) واللفظ له. كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢)- أخرجه الترمذي في الجامع، الموضع السابق (١٩/٤- برقم ١٤٠١) واللفظ له. وابن ماجه في سننه، الموضع السابق (٢٨٣/٣- برقم ٢٦٦١). كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وابن **عباس** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة. مات بالطائف سنة ٦٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢٩٠/٣- ٢٩٤)، الإصابة (١٤١/٤- ١٥٢).

(٣)- في المطلب الثاني ص ١١٠. وانظر: نصب الراية (٣٣٩/٤).

(٤)- انظر: إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

(٥)- قال الترمذي عن الحديث: "حديث لانعرفه بهذا الإسناد، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم، وقال إنه ضعيف. انظر: الجامع للترمذي (١٩/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٨)، نصب الراية (٤/ ٣٤٠).

=

ورُدَّ تضعيف أسانيد هذا الحديث بأنه حديث مشهور، يستغني بشهرته عن الإسناد فيه.

قال ابن عبد البر[١]: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً"[٢].

٢ – حديث: "أنت ومالك لأبيك"[٣].

وهذه الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية؛ فهي شبهة في درء القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات[٤].

=

وإسماعيل بن مسلم: هو أبو إسحاق، البصري ثم المكي. قال أبو زرعة: "بصري ضعيف، سكن مكة". وقال أحمد وغيره: "منكر الحديث. تركه القطان وابن مهدي". قال الذهبي: "ومن مناكيره: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس حديث: لايقتل الوالد بالولد ولا تقام الحدود في المساجد". انظر: ميزان الاعتدال (٢٤٨/١- ٢٥٠).

(١)- **ابن عبد البر** هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، حافظ المغرب. ولد سنة ٣٦٨هـ. من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و "الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار". مات سنة ٤٦٣هـ.

انظر: السير (١٥٣/١٨- ١٦٣)، الشذرات (٣١٤/٣- ٣١٦).

(٢)- التمهيد له (٢٣٦/١٤).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات ، باب ماللرجل من مال ولده (٨٠/٣، ٨١- برقم ٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

قال البوصيري: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري".

انظر: مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٨١/٣).

(٤)- انظر: المغني (٤٨٣/١١، ٤٨٤)، شرح الزركشي (٧٤/٦)، المبدع (٢٧٣/٨).

٣ – أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالدية مغلظة في المدلجي قاتل ابنه؛ و لم ينكر أحد من الصحابة عليه[١].

وذلك فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "نُحلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوماً، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لاتأتيك ، حتى متى تستأمي[٢] أمي؟! قال : فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر ﷺ، فقال: ياعدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لايقاد الأب من ابنه؛ لقتلتك، هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه"[٣].

فقد حمل الجمهور هذا على ظاهره من أنه عمد؛ لإجماعهم على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد[٤].

وقضاء عمر ﷺ فيها بالدية دون القود دليل على أنه لايقيد الوالد بولده[٥].

ونوقش من قبل المالكية بأن قضاءه بالدية ليس لأنه لايقيد الوالد بولده، بل لأن القتل كان شبه عمد و لم يكن عمداً؛ لأنه حذفه بالسيف، فدخلت الشبهة فيه بما

---

(١)- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/١).

(٢)- أي: تسترق. الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٣٨/٨).

(٣)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه (٣٨/٨). وصحح إسناده. انظر: نصب الراية (٣٣٩/٤)، التلخيص (١٦/٤)، إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

(٤)- بداية المجتهد (٤٠١/٢).

(٥)- انظر: التمهيد (٢٣٧/١٤).

جُعل له من تأديبه[١].

ولم يقل المالكية بشبه العمد إلا في هذا الموضع.

ورُدَّ من وجهين:

الأول: أنه ليس في عرف التأديب الحذف بالسيف، فلم يجز حمله عليه.

الثاني: أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه؛ لجاز أن يسقط القود عن كل مستحق للتأديب من والٍ وحاكم، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب[٢].

٤ – أن الوالد سبب وجود الولد، فكيف يكون هو سبب عدمه[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا ينتقض بما لو زنى بابنته، فإنه يرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه[٤].

ورُدَّ بأن رجم الزاني ليس قصاصاً، بل يرجم لحق الله[٥].

الوجه الثاني: أن هذا التعليل عليل؛ فليس الولد هو السبب في إعدام الوالد، بل السبب في إعدامه فعل الوالد القاتل، فهو الذي جنى على نفسه[٦].

---

(١)- انظر: التمهيد (١٤/٢٣٧)، الحاوي (١٢/٢٢).

(٢)- انظر: الحاوي (١٢/٢٣).

(٣)- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥٤)، الهداية (٤/٥٠٤)، المغني (١١/٤٨٤).

(٤)- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٥).

(٥)- شرح بلوغ المرام لابن عثيمين، الشريط الثامن، الوجه "ب".

(٦)- انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص١٧٢، ١٧٣، الشرح الممتع (١٤/٤٣).

القول الثاني: يقتل الوالد بالولد.

وهو مذهب الإمام مالك(١).

وبه قال ابن نافع(٢)، وابـــن عبد الحكـــم(٣)، وداود(٤)، وابن المنذر(٥).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين(٦).

---

(١)- انظر: المدونـــة (٣٩٤/٤)، عيون المجالس (١٩٨٢/٥)، الاستذكار (١٩٩/٢٥)، المنتقى (٩/ ٧٨)، حاشية العدوي (٢٧٤/٢).

(٢)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٦٧/٣)، المغني (٤٨٣/١١).

وابن نافع هو: عبد الله بن نافع الصائغ، مولى بني مخزوم، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده. قال الذهبي: "كان بارعاً في الفقه". مات سنة ١٨٦هـــ.

انظر: السير (٣٧١/١٠- ٣٧٤)، الديباج المذهب ص٤٠٩، تهذيب التهذيب (٥١/٦، ٥٢).

(٣)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٦٧/٣)، المغني (٤٨٣/١١).

وابن عبد الحكم هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث. صاحب مالك. أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. مات سنة ٢٠٤هـــ.

انظر: السير (٢٢٠/١٠- ٢٢٣)، الديباج المذهب ص١٣٤، الشذرات (٣٤/٢).

(٤)- انظر: عيون المجالس (١٩٨٢/٥).

(٥)- انظر: الإشراف له (٦٧/٣).

وابن المنذر هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه. له من المصنفات: "الإشراف في اختلاف العلماء"، و "الإجماع". مات سنة ٣٠٩هـــ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، السير (٤٩٠/١٤- ٤٩٢)، الشذرات (٢٨٠/٢).

(٦)- قال الشيخ -رحمه الله- "وقال بعض أهل العلم: هذا ليس بشرط – أي ألا يكون القاتل من أصول المقتول- وأنه يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمداً... وهذا القول هو الراجح". شرح الأربعين النووية ص١٧٢. وقال في موضع آخر: "وذهب بعض العلماء إلى أن الوالد يقتل بولده؛ إذا كان قتله عمداً عدواناً واضحاً، وهذا هو القول الراجح؛ بل هو المتعين". مذكرة تفسير سورة المائدة ص١٩٢. وانظر: الشرح الممتع (٤٤/١٤).

وقيده الإمام مالك بما لا يُشكل أنه أراد قتله، كالذبح، وشق البطن، ونحوهما مما لا شبهة في ادعاء الخطأ[١]. وقيده الشيخ ابن عثيمين بهذا القيد أيضاً[٢].

وحجتهم على أن الوالد يقتل بالولد:

١- عموم النصوص الدالة على وجوب القصاص، من غير فرق بين والد وغيره، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٤].

وقوله ﷺ : "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٥].

ونوقش بأن هذه النصوص عامة، خصصتها أحادث النهي عن قتل الوالد بولده، والخاص مقدم على العام[٦].

٢ – أن تساوِيَهُما في الإسلام والحرية يوجب تساويهما في القود كالأجانب[٧].

ونوقش بأن قياس الأب على الأجنبي قياس مع الفارق؛ لأن عاطفة الأبوة تمنعه

---

(١)- انظر: المدونة (٣٩٤/٤).

(٢)- قال في شرحه على بلوغ المرام: "إن تعمد قتله عمداً لا شبهة فيه قُتل، وإلا فلا، وهذا هو القول الصحيح". الشريط السابع، الوجه (أ).

(٣)- البقرة: ١٧٨.

(٤)- المائدة: ٤٥.

(٥)- تقدم تخريجه في المطلب الثاني ص ١٠٣.

(٦)- انظر: القصاص في النفس ص ٨٢.

(٧)- انظر: الحاوي (٢٢/١٢)، المغني (٤٨٣/١١)،

من الإقدام على قتل ولده، وهذا المعنى ليس موجوداً بالنسبة للأجنبي[١].

وحجة من قيد قَتْل الوالد بأن يكون قَتَل ولده عمداً لا شبهة فيه: بأن الغالب أن قتل الوالد ولده لا يكون إلا عن خطأ، فتعمده أمر بعيد؛ فإن قتله عمداً كسائر الناس فلا يُقتل؛ لاحتمال وجود الشبهة، وهي الخطأ وعدم إرادة القتل، أما إن تعمد قتله عمداً لا شبهة فيه -كأن أضجعه وذبحه- فهنا اتضحت إرادة القتل العمد من الوالد، فيُقتل به على عموم النصوص الدالة على وجوب القصاص[٢].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، أن الوالد لا يقتل بولده؛ لوجود النص في ذلك، وهو قوله ﷺ : "لا يقتل الوالد بالولد"، وهو حديث استفاض عند أهل العلم استفاضة هي أقوى من الإسناد[٣]، وقد صححه جماعة من أهل العلم[٤]، فيكون حجة.

****
****
***

(١)- القصاص في النفس ص ٨٢.

(٢)- راجع : شرح بلوغ المرام لابن عثيمين، الشريط السابع، الوجه (أ).

(٣)- انظر: التمهيد (١٤/٢٤١).

(٤)- ممن صححه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٦٠)، والألباني في إرواء الغليل (٧/٢٧٢).

المطلب الرابع

القتل بالجرح الصغير

****

تقدم[١] أن القتل بالمحدد[٢] يعتبر قتلاً عمداً عند أهل العلم؛ إن كان الجُرح الذي أحدثه كبيراً[٣].

أما إن كان الجُرح صغيراً –كأن غرزه بإبرة– فإن كان في مقتل[٤] فهو عمد عند العلماء[٥]، وإن كان في غير مقتل[٦] فاختلفوا فيه.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– أنه شبه عمد، وليس بعمد.

وفي المسألة قولان:

القول الأول: أنه عمد، فيه القصاص.

---

(١)- في شروط وجوب القصاص (ص٨٩).

(٢)- المحدد هو: مايقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين، وما في معناهما مما يُحدَّد فيجرح من الحديد، والزجاج، والحجر، والخشب، وغيرها. انظر: المغني (١١/٤٤٦).

(٣)- قال ابن قدامة: "لاخلاف فيه بين العلماء". المغني (١١/٤٤٦). وانظر: الهداية (٤/١٥٨)، القوانين الفقهية ص٢٥٥، المهذب (٢/١٧٥)، الشرح الممتع (١٤/١٠).
ومن أمثلته: الجرح بالسكين، والمِسَلّة وهي الإبرة العظيمة.

(٤)- من أمثلة المقاتل: الفؤاد، والعين، والكبد.
انظر: الحاوي (١٢/٣٤)، المغني (١١/٤٤٦).

(٥)- انظر: المبسوط (٢٦/١٢٣)، المهذب (٢/١٧٥)، المغني (١١/٤٤٦)، القصاص في النفس ص٩٠، الشرح الممتع (١٤/١٠).

(٦)- كاليد، والفخذ، والإلية. انظر: الحاوي (١٢/٣٤)، المهذب (٢/١٧٥).

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[١]، ومذهب المالكية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

وحجتهم على ذلك:

١ – أن المحدد لاتعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل[٥].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بذلك؛ فإن من المحدد مالا يقتل غالباً، فكثيراً مايطأ الإنسان مسماراً ولا يموت، ولو مات فهذا من النادر[٦].

٢ – أن في البدن مقاتل خفية في عروق ضاربة، والآلة الجارحة –وإن كانت صغيرة– لها غور وسراية في البدن، فربما أصابت تلك المقاتل[٧].

ونوقش بأن إصابتها لمقاتل خفية يعتبر احتمالاً مجرداً، والأحكام لاتبنى على الاحتمالات المجردة[٨].

القول الثاني: أن الجناية شبه عمد.

---

(١)– انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، تكملة حاشية رد المحتار (٩٢/١).

(٢)– انظر: القوانين الفقهية ص٢٥٥، القصاص في النفس ص٩٠.

(٣)– انظر: الحاوي (٣٤/١٢)، المهذب (١٧٥/٢).

(٤)– انظر: المغني (٤٤٦/١١)، الإنصاف (٤٣٥/٩)، كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٥)– انظر: المغني، كشاف القناع: الموضعين السابقين.

(٦)– انظر: التعليق على السياسة الشرعية ص٤٠١.

(٧)– انظر: الحاوي (٣٥/١٢)، المهذب (١٧٥/٢)، المغني (٤٤٧/١١)، كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٨)– انظر: القصاص في النفس ص٩١.

وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، ووجه للشافعية[٢]، وللحنابلة[٣].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

وحجتهم على ذلك:

١ — أنه لايقتل غالباً[٥].

٢ — أن في المثقل فرقاً بين الصغير والكبير، فكذلك في المحدد[٦].

والراجح —والله أعلم- القول الثاني، أنه شبه عمد؛ لأن القاعدة في العمد أن تكون **الآلة** —التي حدث بها القتل- مما يقتل غالباً، وهذا لايغلب على الظن الموت به، فلا يكون عمداً[٧].

****
****
***

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)، تكملة حاشية رد المحتار (١/٩٢).

(٢)- انظر: الحاوي (١٢/٣٥)، المهذب (٢/١٧٥).

(٣)- انظر: المغني (١١/٤٤٦)، الإنصاف (٩/٤٣٥).

(٤)- قال الشيخ -رحمه الله-: "الصحيح أنه ليس عمداً؛ لأنه لايقتل غالباً".
التعليق على السياسة الشرعية ص٤٠١.
وقال: "على القاعدة لاينطبق على العمد؛ لأن القاعدة أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، وهذا لايغلب على الظن موته به". الشرح الممتع (١٤/١٠).

(٥)- انظر: تكملة حاشية رد المحتار (١/٩٢)، الحاوي (١٢/٣٥)، المهذب (٢/١٧٥)، المغني (١١/ ٤٤٦).

(٦)- انظر: الحاوي، المهذب: الموضعين السابقين.

(٧)- انظر: الشرح الممتع (١٤/١٠).

المبحث الثاني

....

استيفاء القصاص والعفو عنه

****

- المطلب الأول: ما يستوفى به القصاص.
- المطلب الثاني: العفو في قتل الغيلة.

المطلب الأول

ما يستوفى به القصاص

****

لاخلاف بين الفقهاء في أن الجاني إن قتل بالسيف قُتل به[١]، أما إن قتل بغير ذلك ففيه خلاف، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يستوفى من القاتل بمثل مافعل بالمقتول.

وفي المسألة قولان.

القول الأول:

لا يستوفى القصاص إلا بالسيف في العنق، وإن كان الجاني قتله بغيره.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال النخعي[٤]، والشعبي[٥]، والحسن البصري[٦]،

---

(١)- انظر: الهداية (١٦١/٤)، المهذب (١٨٦/٢).

(٢)- انظر: رؤوس المسائل ص٤٦٧، المبسوط (١٢٢/٢٦)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، الهداية (٤/ ١٦١)، تكملة فتح القدير (١٥٦/٩).

(٣)- انظر: المغني (٥٠٨/١١)، الفروع (٦٦٣/٥)، المبدع (٢٩١/٨)، الإنصاف (٤٩٠/٩)، كشاف القناع (٥٣٨/٥).

(٤)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: لاقود إلا بالسيف (٣٥٤/٩- برقم ٧٧٧٣، ٧٧٧٥). الاستذكار (٢٤٧/٢٥)، المحلى (٣٧١/١٠).

(٥)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٣٥٤/٩ - برقم ٧٧٧٤). الاستذكار (٢٥/ ٢٤٧).

(٦)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٣٥٥/٩- برقم ٧٧٧٦). الاستذكار (٢٤٧/٢٥)، المحلى (٣٧١/١٠).

وعطـــاء[1]، والثـــوري[2].

وحجتهم على ذلك:

١- حديث "لا قود إلا بالسيف"[3].

ونوقش بضعف إسناده، ففي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف، وفي إسناده الآخر مبارك بن فضالة[4]، وهو يدلس وقد عنعنه، وكذا الحسن.

وقد ضعفه المحدثون.

قال أحمد: "ليس إسناده بجيد". وقال أبو حاتم[5]: "هذا حديث منكر". وقال البيهقي[6]: "طرق هذا الحديث كلها ضعيفة"[7].

---

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٧٧)، المغني (١١/٥٠٨).

(٢)- انظر: المرجعين السابقين.

(٣)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٣/٢٨٦). عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه برقم [٢٦٦٧]، وعن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه برقم [٢٦٦٨].

(٤)- انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/٤٣١، ٤٣٢).

(٥)- هو: **محمد بن إدريس بن المنذر**، أبو حاتم الرازي. حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم. توفي سنة ٢٧٧هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٧- ٥٦٩)، تهذيب التهذيب (٩/٣١-٣٤).

(٦)- هو: **أبو بكر**، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، الحافظ العلامة.
من مصنفاته: "السنن الكبرى"، و "دلائل النبوة". توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/١١٣٢- ١١٣٥)، السير (١٨/١٦٣- ١٧٠)، الشذرات (٣/٣٠٤، ٣٠٥).

(٧)- انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٦١)، نصـــب الراية (٤/٣٤١-٣٤٣)، التلخيص (٤/ =

٢- حديث "لا قود إلا بحديدة". أخرجه البيهقي[(١)] والدارقطني[(٢)].

ونوقش بضعف إسناده؛ فإسناد البيهقي فيه جابر الجعفي، قال البيهقي: "جابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه"[(٣)] . وإسناد الدارقطني فيه معلى بن هلال[(٤)] ، قال الدارقطني: "معلى بن هلال متروك"[(٥)] .

ولو صح الحديثان -"لاقود إلا بالسيف" و "لا قود إلا بحديدة"- فيحمل على القتل إذا كان بسيف أو حديدة[(٦)] .

٣- حديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا

=

١٩)، مصباح الزجاجة المطبوع بهامش سـنن ابن ماجه (٢٨٦/٣)، المغني (٥٠٩/١١)، المبدع (٢٩١/٨)، إرواء الغليل (٢٨٥/٧).

(١)- السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة (٦٢/٨). من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢)- سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٨٧/٣). من طريق معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه.

والدارقطني هو: الإمام الحافظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦هـ. من مصنفاته: "السنن"، و"العلل"، و"الضعفاء". توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣- ٩٩٥)، الشذرات (١١٦/٣، ١١٧).

(٣)- السنن الكبرى (٦٣/٨).

(٤)- انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١٥٢/٤، ١٥٣).

(٥)- سنن الدارقطني (٨٧/٣). وانظر: نصب الراية (٣٤٣/٤).

(٦)- انظر: الحاوي (١٤٠/٢).

ذبحتم فأحسنوا الذبح" الحديث[١].

وإحسان القتل لايحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يارسول الله، دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة، وقد ثبت النهي عنها[٢]، كما سيأتي.

ونوقش بأن الإحسان في القتلة هو أن يكون موافقاً للشرع على أي وجه كان، وهو هنا أن يقتله بمثل ماقتل، فهذا هو عين العدل والإنصاف، والحرمات قصاص، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً أو تغريقاً أو شدخاً فما أحسن القتلة[٣].

٤- أحاديث النهي عن المثلة، ومنها حديث عمران بن حصين[٤] رضي الله عنه قال: "ماخطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة"[٥].

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٠٦/١٣، ١٠٧) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢)- نيل الأوطار (٢٧/٧).

(٣)- انظر: المحلى (٣٧٥/١٠)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١١٥/١).

(٤)- هو: **عمران بن حصين بن عبيد**، أبو نجيد الخزاعي، صاحب رسول الله ﷺ. أسلم عام خيبر، وتوفي سنة ٥٢هـ. انظر: أسد الغابة (٢٨١/٤)، الإصابة (١٥٥/٧).

(٥)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٤).

وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب في النهي عن المثلة (١٢٠/٣، ١٢١- برقم ٢٦٦٧).

قال الألباني: "وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي، وهو صدوق". إرواء الغليل (٢٩٢/٧).

وقتل الجاني بمثل ماقتل به المجني عليه مثلة، فيدخل في النهي[١].

ونوقش: بأن النهي عن المثلة يقال في حق من لم يُمثِّل، أما إذا مَثَّل فيُمثَّل به، يدل عليه حديث قتلة الرِّعاء، وسيأتي.

وما الفرق عندهم بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقُتل هو كذلك، فقالوا: هذه مثلة، وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة، فقالوا: ليس هو مثلة[٢] ؟!.

٥- أحاديث النهي عن التعذيب بالنار. ومنها حديث: "وإن النار لا يعذب بها إلا الله"[٣].

والنهي عن التعذيب بالنار عام، يشمل ما إذا كان التعذيب بها قصاصاً أو غيره.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا صحيح في حق مَنْ لم يُحرِّق -فلا يحل أن يُحرَّق أحد بالنار ابتداءً- أما إذا حَرَّق بها فيُحَرَّق.

الثاني: أن النهي وارد في غير القصاص؛ لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق[٤].

---

(١)- قال الزركشي في شرحه (٦/٨٧): "المثلة تشويه خلقة القتيل،كجدع أطرافه، وقطع مذاكيره، ونحو ذلك".

(٢)- انظر: المحلى (١٠/٣٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٥٧)، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٣/١٢١).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يُعذب بعذاب الله (٦/١٤٩- برقم ٣٠١٦). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر: "هو خبر بمعنى النهي". فتح الباري (٦/١٤٩).

(٤)- انظر: المحلى (١٠/٣٧٦)، الحاوي (١٢/١٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٥٧).

٦- حديث: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان"[١]. والقتل بالسيف من ذلك.

ونوقش بضعف إسناده، ففيه: هني بن نويرة، وهو مجهول[٢].

ولو صح الحديث[٣]، فلا أعف قتلة ممن قتل كما أمره الله عز وجل، فاعتدى بمثل مااعتدى المقتص منه على وليه ظلماً[٤].

٧- أنه يلزم القائلين بالمماثلة – الفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه- أنه إن رمى إنسانٌ آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم، فإن لم يمت فبآخر، ثم بآخر حتى يموت، وهذا أكثر مما فعل، وهو لا يجوز.

ونوقش: بأنه إن ضُرب بالسيف في عنقه فلم يقطع، أو قطع قليلاً، يعاد عليه

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/١).

وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (١٢٠/٣ – برقم ٢٦٦٦).

وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٩٤/٣- برقم ٢٦٨٢)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢)- انظر: المحلى (٣٧٧/١٠)، ضعيف سنن أبي داود ص٢٠٤.

وهو: **هني بن نويرة الضبي الكوفي.** روى عن علقمة بن قيس، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو جبير. كان عابداً، قتله شبيب الخارجي، فأرسل إلى أهله بالدية فأبوا أن يقبلوها. ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب الكمال (٣١٨/٣٠)، تهذيب التهذيب (٦٤/١١، ٦٥)

(٣)- صححه ابن حبان ، انظر: صحيح ابن حبان، كتاب الجنايات، باب القصاص (٣٣٥/١٣ – برقم ٥٩٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١/٦): "رجاله رجال الصحيح". وهني بن نويرة وثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

انظر: الثقات لابن حبان (٥٨٨/٧)، الكاشف (٣٣٩/٢)، تقريب التهذيب (٣٢٢/٢).

(٤)- انظر: المحلى (٣٧٧/١٠).

مراراً حتى يموت، وهذا أشد مما قالوه، وهو أمر يقع كثيراً[١] .

القول الثاني: يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول، ما لم يقتله بمحرم -كاللوطية وإسقاء الخمر[٢]- فيقتل بالسيف.

وهو مذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥] . وهو قول ابن حزم[٦] .

---

(١)- انظر: المحلى (١٠/٣٧٨).

(٢)- للشافعية قول: إنه يُقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصيغة ويطعن به في دُبُره حتى يموت، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت.
انظر: الحاوي (١٢/١٤٠)، المهذب (٢/١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٥٦).

(٣)- واستثنى بعض المالكية من قَتل بالنار أو بالسم فلا يُقتل به؛ لقول النبي ﷺ : "لا يعذب بالنار إلا الله"، والسم نار باطنة، وذهب جمهورهم إلى أنه يقتل بذلك.
انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٠٢، ٢٠٠٣)، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٨، الاستذكار (٢٥/٢٤٦)، المنتقى (٩/١٠٥)، بداية المجتهد (٢/٤٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٥٦)، الشرح الصغير (٤/٣٦٩).
ويقول بعض المالكية بوجوب المماثلة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٤).

(٤)- انظر: الأم (٦/٦٢)، الحاوي (١٢/١٣٩، ١٤٠)، المهذب (٢/١٨٦)، روضة الطالبين (٩/٢٢٩)، مغني المحتاج (٤/٤٤، ٤٥).
وفي التحريق بالنار خلاف عند الشافعية. انظر: (فتح الباري (١٢/٢٠٠).

(٥)- انظر: المغني (١١/٥٠٨)، الفروع (٥/٦٦٣)، المبدع (٨/٢٩٢)، الإنصاف (٩/٤٩٠).

(٦)- ويرى أن المماثلة واجبة. واستدل على الوجوب بنصوص من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠، المائدة: ٨٧]، فمن قتل بالسيف متعدياً بغير السيف فقاتله بما لم يقتل به متعدٍ ظالم بنص القرآن عاصٍ =

وبه قال عمر بن عبد العزيز[(١)]، وقتادة[(٢)]، وأبو ثور[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، وغيرهم.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[(٧)].

وحجتهم على ذلك:

١- الآيات الدالة على مشروعية معاقبة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه. كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[(٨)] وقوله

=

لله عز وجل فيما أمر به، ومن السنة استدل بفعله ﷺ باليهودي لما رضخ رأسه وبقتله الرعاء. انظر: المحلى (٣٧٢/١٠).

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٧٧/٣).

(٢)- انظر: المحلى (٣٧١/١٠).

(٣)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٧٧/٣)، المحلى (٣٧٠/١٠).

(٤)- انظر: المرجعين السابقين.

(٥)- انظر: الإشراف له (٧٨/٣).

(٦)- انظر: مجموع الفتاوى (١٦٧/١٨)، (٣٥١/٢٠)، (٣١٤/٢٨، ٣٨١) الاختيارات الفقهية ص٥٠٣.

(٧)- قال -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾: "من فوائد الآية أن يفعل بالجاني كما فعل؛ لأن بذلك يتم القصاص؛ فإذا قتل بسكين قُتل بمثلها، أو بحجر قُتل بمثله، أو بسم قُتل بمثله، وهكذا". تفسير سورة البقرة (٣٠٥/٢). وقال: "الصواب -ولاشك- أن يُفعل به كما فعل". الشرح الممتع (٥٦/١٤). وانظر: شرح رياض الصالحين (١١٥/١)، (٣٠٨/٦)، خطب الجمعة في موقعه على الإنترنت (قسم الأمر بالمعروف والحدود -ولكم في القصاص حياة).

(٨)- البقرة: ١٩٤.

تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾[١]، وقولـه تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٢].

٢- أمر النبي ﷺ برضخ[٣] رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية.

وذلك فيما ورد عن أنس[٤] رضي الله عنه: "أن يهودياً رَضَّ[٥] رأس جارية بين حجرين. فقيل: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر، فرضَّ رأسه بالحجارة[٦].

٣- فعل النبي ﷺ بقتلة الرعاء حيث قطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم؛ لفعلهم ذلك برعاة إبل الصدقة.

جاء ذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا

---

(١)- النحل: ١٢٦.

(٢)- الشورى: ٤٠.

(٣)- الرضخ: الكسر. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٩).

(٤)- هو: **أنس بن مالك بن النضر**، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى به ويفتخر بذلك. وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك. قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة.

انظر: أسد الغابة (١/١٥١، ١٥٢)، الإصابة (١/١٢٦- ١٢٩).

(٥)- قال الحافظ ابن حجر: "الرض – بالضاد المعجمة- والرضخ بمعنىً". فتح الباري (١٢/١٩٨).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر (١٢/١٩٨ – برقم ٦٨٧٦).

ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات (١١/١٥٧، ١٥٨).

فاجتووا[1] المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[2].

قال أنس ﷺ: "إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا عين الرعاة"[3].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الخبرين -عن أنس ﷺ- إنما كانا إذ كانت المثلة مباحة، ثم نُسخا بتحريم المثلة[4].

ورُدَّ بأنه ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، ويمكن الجمع بينهما

---

(١)- اجتووا: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويتُ البلد إذا كرهتَ المقام فيه وإن كنت في نعمة. النهاية في غريب الحديث (١/٣١٨).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٢/١٠٩- برقم ٦٨٠٢).

ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (١١/ ١٥٣- ١٥٥).

(٣)- صحيح مسلم (١١/١٥٧).

(٤)- قالوا: ويدل على ذلك أن في رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ لذلك الخبر -أي خبر اليهودي-: "أن رسول الله ﷺ أمر بأن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات" رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١١/١٥٨).

قالوا: والرجم قد لا يصيب الرأس، فقد قتله بغير ما قتل به الجارية. وأجاب عن هذا الاستدلال البيهقي في "المعرفة" قال: "الرجم ... والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة".

انظر: المحلى (١٠/٣٧٣)، معرفة السنن والآثار (٦/١٨٦)، نصب الراية (٤/٣٤٣).

بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء، لا على طريق المكافأة[١].

الوجه الثاني: أن حديث الذين قتلوا الرعاء كان قبل نزول الحدود[٢].

ورُدَّ بعدم التسليم بذلك[٣].

٤- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من حرق حرقناه، ومن غرَّق غرَّقناه"[٤].

ونوقش بضعف إسناده ففيه بعض من يُجهل، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما قاله زياد[٥] في خطبته[٦].

٥- أن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بمثل ما فعل[٧].

---

(١)- انظر: نصب الراية (٣٤٣/٤).

(٢)- قال قتادة: "حدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود".
انظر: المحلى (٣٧٤/١٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٦).

(٣)- قال ابن حزم: "أما قول ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ، وكلام من لم يحضر تلك المشاهد، ولا ذكر أنه أخبره من شهدها، فهو لا شيء". المحلى (٣٧٤/١٠).

(٤)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله (٤٣/٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥)- هو: **زياد بن أبيه**، أمير من الدهاة القادة الفاتحين، من أهل الطائف. لا تعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة. يقال له: زياد بن عبيد، فلما استلحقه معاوية قيل: زياد بن أبي سفيان. أسلم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . توفي سنة ٥٣هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٨٦/٢، ٨٧)، الأعلام (٥٣/٣).

(٦)- انظر: معرفة السنن والآثار (٤٠٩/٦)، نصب الراية (٣٤٤/٤)، التلخيص (١٩/٤)، إرواء الغليل (٢٩٤/٧).

(٧)- انظر: الحاوي (١٢/ ١٤٠)، المغني (٥٠٩/١١).
قال الجرجاني: "القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل مافعل". التعريفات ص١٢٤.

٦- أن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين، بالحديد تارة وبالمثقل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل(١) .

٧- أن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل(٢) .

والراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو القول بمشروعية المماثلة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من اعتراض مؤثر.

****
****
***

---

(١)- الحاوي (١٤٠/١٢).

(٢)- مغني المحتاج (٤٤/٤).

المطلب الثاني

العفو في قتل الغيلة

****

الغيلة -بالكسر-: الخديعة والاغتيال[١].

وقتل الغيلة هو: ماكان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل[٢].

وقد اختلف أهل العلم في جواز العفو عن القاتل غيلة، ولمن الأمر فيه؟ على قولين.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه لايصح عفو الولي في قتل الغيلة، وأن الأمر فيه إلى السلطان.

القول الأول: قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون

---

(١)- انظر: لسان العرب (١١/ ٥١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٠٣).

(٢)- انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨، المنشور بمجلة البحوث الإسلامية (٢٨/٤٧).

وعرفه بعض المالكية بقولهم: الغيلة أن يقتله على ماله، لايقتله لثائرة ولا عداوة.

انظر: الاستذكار (٢٥/١٧١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٣٨).

والذي يظهر أن قولهم بأن الغيلة "هي القتل على مال" إنما هو على التمثيل لا الحصر؛ بدليل تعميمهم في كثير من عباراتهم؛ وقولهم بقتل الوالد بولده إن كان على وجه القصد الذي لايحتمل معه الخطأ؛ لكونه قتل غيلة عندهم وإن لم يكن على مال.

أو يكون هذا الشرط -وهو كون القتل على مال- هو قول بعض متأخري المالكية.

انظر: بحث "قتل الغيلة" من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، المنشور بمجلة البحوث الإسلامية (٢٨/٣٩).

وعرف الشيخ ابن عثيمين قتل الغيلة بأنه القتل على غِرَّة، وهو آمن، مثل أن يقتله على فراشه أو على مكتبه وما أشبه ذلك.

انظر: الشرح الممتع (١٤/٤٧)، شرح بلوغ المرام - الشريط العاشر، الوجه "ب".

السلطان.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

وبه قال ابن المنذر[٥].

وحجتهم على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٦].

فقد شرع الله تعالى في هذه الآية العفو عن القاتل، وعم ذلك كل قتل، سواء كان قتل غيلة أوغيره[٧].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٨]. فقد جعل الله تعالى الحق في الدم لأولياء القتيل، وعمم في ذلك فلم يخص قتلاً دون قتل، والأصل بقاء النص على عمومه حتى يرد

(١)- انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٣٨٢/٤)، الإشراف لابن المنذر (٧٤/٣).

(٢)- انظر: الأم (٣٢٩/٧)، الإشراف لابن المنذر (٧٤/٣)، السنن الكبرى (٥٧/٨).

(٣)- انظر: المغني (٤٦٠/١١)، كشاف القناع (٥٣٢/٥).

(٤)- انظر: المحلى (٥٢١/١٠).

(٥)- انظر: الإشراف له (٧٥/٣).

(٦)- البقرة: ١٧٨.

(٧)- انظر: الحجة (٣٨٢/٤)، المحلى (٥٢١/١٠).

(٨)- الإسراء: ٣٣.

مايصلح لتخصيصه[(١)].

٣- قول النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد"[(٢)].

فقد جعل النبي ﷺ لولي القتيل خيرتين، دون تفرقة بين قتل الغيلة وغيره.

٤- أنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى[(٣)]

ونوقش بأن قياس قتل الغيلة على أنواع القتل الأخرى قياس مع الفارق؛ لتعذر الاحتراز منه، بخلاف غيره من أنواع القتل، فالتحرز منها ممكن[(٤)].

القول الثاني: لا يصح عفو الولي في قتل الغيلة، والأمر فيه إلى السلطان.

وهو مذهب المالكية[(٥)].

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وابن القيم[(٧)].

---

(١)- بحث "قتل الغيلة" للجنة الدائمة للبحوث العلمية – مجلة البحوث الإسلامية (٤١/٢٨).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٠٥/١٢- برقم ٦٨٨٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٢٩/٩). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)- المغني (١١/ ٤٦١).

(٤)- انظر: الاختيارات الفقهية ص٥٠٤، الشرح الممتع (٤٧/١٤)، القصاص في النفس ص١٨٧.

(٥)- انظر: المدونة (٤٩٧/٤)، المنتقى (١٠٠/٩، ١١٢)، الشرح الصغير (٣٣٣/٤)، أوجز المسالك (٨٠/١٣)، حاشية العدوي (٢٧٠/٢).

(٦)- انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨)، الاختيارات الفقهية ص ٥٠٤.

(٧)- انظر: زاد المعاد (٩/٥).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[1] .

وحجتهم على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ الآية[2] .

وقتل الغيلة نوع من الحرابة، فوجب قتله حداً لا قوداً[3] .

٢- ما رواه أنس ﷺ أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين. فقيل: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ ، فلم يزل به حتى أقر، فرُضّ رأسه بالحجارة[4] .

فقد أمر النبي ﷺ برض رأس اليهودي بين حجرين، و لم يجعل ذلك خياراً لأولياء المقتول، وافتراض كون أولياء الدم قد طالبوا بالقصاص غير مُسلّم، إذ لو طالبوا به لنقل ذلك إلينا، فعدم نقله دليل عدم وقوعه[5] .

ونوقش من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث ليس بحجة على عدم صحة عفو الولي عن القاتل غيلة، فلم يَرِد فيه أن النبي ﷺ لم يخير أولياء الجارية ولا أنه خيرهم، وعدم ورود ذلك

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "وما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- قوي جداً؛ أن قتل الغيلة لاخيار فيه، وأن القاتل يقتل بكل حال". شرح بلوغ المرام، الشريط العاشر، الوجه "ب".

(٢)- المائدة ٣٣ .

(٣)- قرار هيئة كبار العلماء المنشور بمجلة البحوث الإسلامية (٤٨/٢٨).

(٤)- سبق تخريجه في المطلب الأول ص ١٣٧.

(٥)- انظر: المحلى (٥١٩/١٠)، القصاص في النفس ص١٨٦.

لايقتضي عدم وقوعه؛ لأن الأصل تخيير أولياء المقتول، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[(١)] .

الوجه الثاني: أنه قد يكون للأنصارية ولي صغير لاخيار له فاختار النبي ﷺ القود[(٢)] .

الثالث: أن النبي ﷺ فعل ذلك لنقض العهد.

ورُدَّ بأن ذلك لا يصح؛ فإن ناقض العهد لاتُرضخ رأسه بالحجارة، بل يُقتل بالسيف[(٣)] .

الرابع: أن مراعاة المماثلة في تنفيذ العقوبة دليل على أن قتل اليهودي بالجارية كان قصاصاً[(٤)] .

٣- حديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[(٥)] .

فقد قتلهم النبي ﷺ دون الرجوع إلى رأي أولياء الرِّعاء، و لم يُذكر أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً للأولياء.

---

(١)- القصاص في النفس ص ١٨٧، ١٨٨. وانظر: المحلى (٥٢٠/١٠).

(٢)- المحلى (٥٢١/١٠).

(٣)- انظر: زاد المعاد (٩/٥).

(٤)- بحث "قتل الغيلة" السابق (٤٤/٢٨).

(٥)- سبق تخريجه في المطلب الأول ص ١٣٨.

ونوقش من وجوه:

الأول: مثل مانوقش حديث اليهودي السابق، فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء إن كان لهم أولياء، ولا أنه قال: لاخيار في هذا لولي المقتول، فإذا لم يكن فيه شيء من هذا فلا تكون لهم حجة في الخبر[١].

الوجه الثاني: يمكن أن يكون الرعاء غرباء لا ولي لهم، فاقتص النبي ﷺ من قتلتهم، باعتباره ولي من لا ولي له[٢].

الثالث: أن هؤلاء الرعاء جمعوا بين جريمة القتل والسرقة والتمثيل أو الردة، فقتلوا حداً، ولا يلزم منه أن يقتل حداً كل من لم يحصل منه إلا القتل وحده وإن كان غيلة[٣].

٤- حديث ابن عمر[٤] -رضي الله عنهما- "أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[٥].

ولم ينقل عن عمر ﷺ أنه استشار أحداً من أولياء الدم، ولو كان لهم حق العفو

---

(١)- انظر: المحلى (١٠/٥٢٠).

(٢)- انظر: المحلى (١٠/٥٢١).

(٣)- بحث "قتل الغيلة" السابق (٢٨/٤٤).

(٤)- هو: **عبد الله بن عمر بن الخطاب** القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، حتى إنه يترل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه. توفي سنة ٧٣هـ.

انظر: أسد الغابة (٣/٣٤٠ – ٣٤٥) ، الإصابة (٤/١٨١- ١٨٨).

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (١٢/٢٢٧- برقم ٦٨٩٦).

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد". فتح الباري (١٢/٢٢٧).

لرد الأمر إليهم وطلب رأيهم، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه، فكان إجماعاً[1].

ونوقش بأنه لايلزم من عدم النقل عدم الاستشارة، ولا عدم وجود من ينكر، فلا يتم الاستدلال بالأثر على إسقاط حق أولياء الدم في العفو، ولا على ثبوت الإجماع[2].

٥- ماروي أن عبد الله بن عامر[3] كتب إلى عثمان بن عفان[4] رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان[5] فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان: "أن اقتله به؛ فإن هذا قتل غيلة على الحرابة"[6].

فهذا عثمان رضي الله عنه أمر بقتل المسلم بالكافر- معللاً ذلك بأنه قتل غيلة- ولم يجعل

---

(١)- بحث "قتل الغيلة" السابق (٢٨/٤٤، ٤٥).

(٢)- البحث السابق (٢٨/٤٥).

(٣)- هو: **عبد الله بن عامر بن كريز القرشي**. ابن خال عثمان رضي الله عنه. ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأتي به إليه وهو صغير، وجعل يتفل عليه ويعوذه. ولاه عثمان رضي الله عنه البصرة سنة ٢٩هـ. أخباره في الجود كثيرة. مات سنة ٥٧هـ.
انظر: الإصابة (٥/١٦- ١٨)، تهذيب التهذيب (٥/٢٣٩، ٢٤٠).

(٤)- هو: **عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية، من قريش. أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ٣٥هـ.
انظر: أسد الغابة (٣/٥٨٤- ٥٩٦)، الإصابة (٤/٤٥٦- ٤٥٩).

(٥)- الدهقان -بكسر الدال وضمها-: رئيس القرية، وهو معرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤٥).

(٦)- رواه ابن حزم في المحلى (١٠/٥١٩).

في ذلك خياراً لوليه[1] .

ونوقشت هذه الرواية بضعفها[2] .

٦- فِعْل الحسن بن علي[3] -رضي الله عنهما- حين قتل ابن مُلجَم[4] بعلي ﷺ، وكان لعلي ﷺ أولاد صغار[5]، فاقتص الحسن من قاتل أبيه دون انتظار بلوغ الصغار، فدل ذلك على أنه لا تخيير هنا، بل لا بد من القصاص .

ونوقش بأنه قتله حداً لكفره[6] لا قصاصاً، أو لأنه مفسد في الأرض، أو قاتل

---

(١)- انظر: المحلى (١٠/٥١٩).

(٢)- قال ابن حزم: "هذه الرواية ضعيفة جداً؛ لأنها عن عبد الملك بن حبيب، وهو ساقط الرواية جداً، ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان". المحلى (١٠/٥٢١).
وانظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٥٢، ٦٥٣)، تهذيب التهذيب (٦/٣٤٧، ٣٤٨).

(٣)- هو: **أبو محمد، الحسن بن علي** بن أبي طالب، القرشي الهاشمي. سبط النبي ﷺ وشبيهه، سماه النبي ﷺ الحسن، وهو سيد شباب أهل الجنة. ولد سنة ثلاث من الهجرة، وولي الخلافة بعد قتل أبيه سنة ٤٠هـ، وبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق ثم سلم الأمر إلى معاوية ﷺ. توفي سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة (٢/١٠- ١٦)، الإصابة (٢/٦٨- ٧٤).

(٤)- هو: **عبد الرحمن بن مُلجَم** المرادي. أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر ﷺ، وقرأ على معاذ بن جبل ﷺ فكان من القراء. كان من شيعة علي ﷺ، وشهد معه صفين، ثم خرج عليه وقتله ليلة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣٣- ٤٠)، الأعلام (٣/٣٣٩).

(٥)- ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار (٨/٥٨).

(٦)- قال ابن مفلح: "لأن من اعتقد إباحة ما حرم الله كافر". الفروع (٥/٦٥٩).

الأئمـــــة[١] .

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ القائل بجواز العفو عن القاتل غيلة؛ لأنه داخل تحت عموم النصوص التي شُرع فيها العفو دون فصل بين قاتل وقاتل، و لم يوجد نص لم يتطرق إليه الاحتمال يخرج قتل الغيلة من ذلك العموم.

****
****
***

(١)- انظر: شرح الزركشي (١٠٣/٦، ١٠٤)، الفروع (٦٥٩/٥)، السنن الكبرى (٥٨/٨)، الاختيارات الفقهية ص٥٠٠. وهذا على القول بعدم جواز العفو عمن قتل إماماً من أئمة المسـلمين، بل يقتل حداً؛ لأن فسـاده أعظم من المحارب. انظر: الفروع (٦٦٩/٥)، الإنصاف (٦/١٠).

الفصل الثاني

....

القصاص فيما دون النفس

****

- المبحث الأول: القصاص في الأطراف.
- المبحث الثاني: القصاص في الجراح.

المبحث الأول

****

القصاص في الأطراف

****

- المطلب الأول: القصاص من الحر بالعبد فيما دون النفس.
- المطلب الثاني: القصاص في جناية القطع من غير مفصل.

المطلب الأول

القصاص من الحر بالعبد فيما دون النفس

****

تقدم ذكر خلاف أهل العلم في القصاص من الحر للعبد في النفس[١].

أما مادون النفس[٢] فلهم فيه خلاف أيضاً، وهو أقل من الخلاف في النفس.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس.

وللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأول: لا قصاص من الحر للعبد فيما دون النفس.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وجماهير أهل

---

(١)ـ ص ١٠١.

(٢)ـ إن كانت المسألة بالعكس، بأن كان الجاني هو العبد، فيُقتص للحر منه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وخالف الحنفية والمالكية فقالوا: لا قصاص بينهما.
انظر: الهداية (٤/١٦٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٥٠)، روضة الطالبين (٩/١٧٨)، المغني (١١/٥٠١).

(٣)ـ انظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٤)، الهداية (٤/١٦٦).

(٤)ـ انظر: عيون المجالس (٥/١٩٧٩)، حاشية العدوي (٢/٢٨٣).

(٥)ـ انظر: الحاوي (١٢/١٤٨)، المهذب (٢/١٧٧)، روضة الطالبين (٩/١٧٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥).

(٦)ـ انظر: المغني (١١/٤٧٥)، شرح الزركشي (٦/٩٣)، الإنصاف (١٠/ ١٤)، كشاف القناع (٥/٥٤٧).

العلـــم[١]، وقد حكاه البعض إجماعاً[٢].

وحجتهم على ذلك:

١- أنه لا قصاص بينهما في النفس، فلا قصاص فيما دونهما[٣].

ويمكن أن يناقش بأن المخالف يقول بالقصاص بينهما في النفس.

٢- أن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد[٤].

القول الثاني: يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس.

وبه قال إبراهيم النخعي[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وداود[٧].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٨].

---

(١)ـ انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٦٦).

(٢)ـ ممن حكى الإجماع من الأئمة: الخطابي، وابن عبد البر، وابن قدامة.
انظر: معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٤/٦٥٣)، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٧، المغني (١١/٤٧٥).

(٣)ـ انظر: بداية المجتهد (٢/٤٠٦).

(٤)ـ انظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٤)، الهداية (٤/١٦٦).

(٥)ـ انظر: الجامع للترمذي (٤/٢٦)، عيون المجالس (٥/١٩٨٠).

(٦)ـ انظر: الاستذكار (٢٥/٢٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥١).

(٧)ـ انظر: المرجعين السابقين.

(٨)ـ قال الشيخ في شرحه على بلوغ المرام: "الصحيح أن بينهما قصاص، وأنه إذا اقتص من الحر بالعبد في النفس؛ فما دونها من باب أولى".
(الشريط الثامن، الوجه "ب").
وقال في الشريط التاسع، الوجه "أ": "مر معنا في هذا الحديث أن من قتل عبده قتلناه، ومن قطع أطرافه قطعنا أطرافه"، ثم قال: "لاإجماع في المسألة، والصحيح أنها تؤخذ".

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[(١)].

قالوا: هذه الآية توجب أخذ نفس الحر بنفس العبد، وأخذ أطرافه بأطرافه[(٢)].

وقد تقدمت مناقشته[(٣)].

٢ - حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"[(٤)].

وفي رواية: "ومن خصى عبده خصيناه"[(٥)].

وقد نوقش بعدة أجوبة، كما تقدم.

---

(١)ـ المائدة: ٤٥.

(٢)ـ انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٢٦).

(٣)ـ ص ١٠٣ .

(٤)ـ تقدم تخريجه ص ١١٣.

والجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غَلَب عليه. النهاية في غريب الحديث (١/٢٤٦).

(٥)ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مَثَّل به، أيقاد منه؟ (٤/٦٥٤- برقم ٤٥١٦).

والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى (٨/٢٠، ٢١).

قال أبو حاتم: "هذا حديث منكر" انظر: علل الحديث (١/٤٥٩).

وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٧٤، ضعيف سنن النسائي ص١٩٣.

٣ – إذا اقتص من الحر بالعبد في النفس فما دونها من باب أولى[١].

والراجح –والله أعلم– القول الأول؛ أنه لاقصاص بينهما فيما دون النفس، كما أنه لاقصاص بينهما في النفس؛ لأن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين الحر والعبد؛ لانتقاص العبد بالرق.

****
****
***

(١)ـ شرح الشيخ ابن عثيمين على بلوغ المرام، الشريط الثامن، الوجه "ب".

المطلب الثاني

القصاص في جناية القطع من غير مفصل

****

جمهور الفقهاء على اشتراط الأمن من الحيف[(١)] لجواز استيفاء القصاص في الأطراف[(٢)].

فإن كانت الجناية قطعاً من مفصل، أو له حد ينتهي إليه؛ فالمماثلة في الاستيفاء ممكنة، والحيف مأمون.

وهنا لاخلاف بين أهل العلم في وجوب القصاص والحالة هذه[(٣)].

أما إن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه؛ ففيه خلاف، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- مشروعية القصاص إن أمكن.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لاقصاص على الجاني، وعليه الدية.

وهو مذهب الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١)- الحيف: الجور والظلم. انظر: المصباح المنير ص٦١.

والمراد به هنا: تعدي الطرف إلى غيره.

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/٧)، التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل (٣١٣/٨)، روضة الطالبين (١٨١/٩)، المغني (٥٣٧/١١).

والأطراف جمع طَرَف، والطرف -بفتح الراء-: ماله حد ينتهي إليه، والمراد به العضو، كأذن ويد ورجل. انظر: مغني المحتاج (٢٥/٤)، الشرح الممتع (٨٦/١٤).

(٣)- انظر: الاستذكار (٢٨٣/٢٥). بدائع الصنائع (٢٩٨/٧)، المهذب (١٧٨/٢)، المبدع (٨/ ٣٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٦/٦).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٢٩٨/٧)، الهداية (١٦٦/٤).

(٥)- انظر: المبدع (٣٠٨/٨)، الإنصاف (١٧/١٠)، كشاف القناع (٥٤٨/٥).

وحجتهم على ذلك:

١ – ماروواه نمران بن جارية[١]، عن أبيه[٢] أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يارسول الله، إني أريد القصاص. فقال: "خذ الدية، بارك الله لك فيها". ولم يقضِ له بالقصاص[٣].

فهذا الحديث نص في أن القطع كان من غير مفصل، فلم يقضِ له النبي ﷺ بالقصاص بل قضى بالدية.

ونوقش بأن هذا الحديث لايصلح للاحتجاج؛ لضعف أحد رواته[٤].

٢ – أن القطع إن كان من غير مفصل فالمماثلة متعذرة والحيف غير مأمون[٥].

ونوقش: بأنه -الآن- بسبب تقدم الطب يمكن الاستيفاء بلا حيف من

---

(١)- هو: **نِمْران بن جارية** بن ظفر الحنفي، روى عن أبيه، وعنه: دهثم بن قران. ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٣/١٠).

(٢)- هو: **جارية بن ظفر اليمامي** الحنفي. قال ابن حبان: "له صحبة".

انظر: أسد الغابة (٣١٣/١)، الإصابة (٤٤٤/١).

(٣)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب مالا قود فيه (٢٧٢/٣- برقم ٢٦٣٦).

(٤)- وهو دَهْثَم بن قُرَّان. قال ابن عبد البر: "ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودَهْثَم بن قُرَّان العُكلي ضعيف، أعرابي ليس حديثه مما يحتج به". وقال أحمد: "متروك". وقال أبو داود: "ليس بشيء".

انظر: الاستذكار (٢٨٧/٢٥)، ميزان الاعتدال (٢٨/٢، ٢٩)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٣، ١٨٥). وضعف الحديثَ الألباني. انظر: الإرواء (٢٩٥/٧)، وضعيف سنن ابن ماجه ص٢١٢.

(٥)- انظر: تحفة الفقهاء (١٠٥/٣)، الهداية (١٦٦/٤)، المبدع (٣٠٨/٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٨).

أي مكان[١].

القول الثاني: يقتص من الجاني في كل مايمكن فيه القصاص، إلا ماكان مخوفاً.

وهو مذهب المالكية[٢].

واختيار شيخ الإسلام[٣]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

وحجتهم على ذلك:

عموم الأدلة الدالة على القصاص كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ الآية[٥]. وقوله: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ

---

(١)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٧٥).

(٢)- انظر: الاستذكار (٢٥/٢٨٣)، التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل (٦/٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٩٦).

فإن تعذر الاستيفاء فقد ذكروا في الجراح الدية. قال ابن عبد البر: "وما لا قصاص فيه من جراحات العمد ففيه العقل". الكافي ص٥٩٣.

(٣)- انظر: الإنصاف (١٠/١٦).

(٤)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والصواب أن نقول: إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب". وقال في موضع آخر: "إن أمكن القصاص من مكان القطع اقتص منه؛ لأن الله تعالى يقول: "والجروح قصاص"، وكلما أمكن القصاص وجب". الشرح الممتع (١٤/٧٥، ٧٦). أما إذا لم يمكن القصاص فذكر الشيخ طريقين، الأول: أن يقتص من المفصل الذي دونه ويأخذ أرش الزائد، والثاني: أن يقتص من دون محل القطع وفوق المفصل ويتنازل عن الباقي. انظر: الشرح الممتع (١٤/٧٦).

وقوله بوجوب الأرش قاله قياساً على قولهم في شجة أبلغ من الموضحة أن له أن يقتص موضحة وله أرش الزائد. انظر: حاشيته على الروض المربع (٢/٩٥٨).

(٥)- المائدة: ٤٥.

﴿عَلَيْكُمْ﴾ الآية[١].

القول الثالث: للمجني عليه القصاص من أدنى مفصل إلى محل الجناية.

وهو مذهب الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

وحجتهم على ذلك:

أن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، أشبه مالو شجه هاشمة فاستوفى موضحة[٤].

أما أرش[٥] الباقي فله أخذه على مذهب الشافعية[٦]، وأحد الوجهين للحنابلة[٧]؛ لأنه حق له، تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كغيره[٨].

وذهب الحنابلة في الوجه الآخر إلى أنه ليس له أخذ الأرش؛ لأنه يجمع بين

---

(١)- البقرة: ١٩٤.

(٢)- انظر: روضة الطالبين (١٨٥/٩).

(٣)- انظر: المبدع (٣٠٨/٨، ٣٠٩)، الإنصاف (١٧/١٠، ١٨).

(٤)- انظر: مغني المحتاج (٢٨/٤)، المبدع (٣٠٨/٨).

(٥)- الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. النهاية في غريب الحديث (٣٩/١).
قال الشيخ ابن عثيمين: "الأرش هو ما يسمى في باب الديات بالحكومة". الشرح الممتع (١٤/ ٧٥).

(٦)- انظر: روضة الطالبين (١٨٥/٩).

(٧)- انظر: المبدع (٣٠٩/٨)، الإنصاف (١٨/١٠).

(٨)- انظر: المغني (٥٣٨/١١)، المبدع (٣٠٩/٨).

القصاص والأرش في عضو واحد، فلم يجز[١]، وهو أشهر الوجهين عندهم[٢].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني، فيقتص من الجاني في كل مايمكن القصاص فيه ولا يؤدي إلى التلف؛ للنصوص المثبتة للقصاص؛ ولأن في ذلك تحقيقاً للحكمة التي شرع القصاص من أجلها وهي الردع والزجر.

أما على القول الأول - بأنه لاقصاص إن كانت الجناية في غير مفصل- فإلى جانب ضعف دليله، فيه تضييق لدائرة القَوَد، وربما أدى لفتح باب الاعتداء على الناس بهذه الطريقة مع الأمن من القصاص.

أما على القول الثالث - بالقصاص من أدنى مفصل لمحل الجناية - فلا حاجة لذلك طالما أنه يمكن القصاص من محل الجناية نفسها بلا حيف مع تقدم الطب في هذه الأمور، فللطب طرق في بتر الأعضاء يؤمن معها الحيف.

فينبغي أن يكون الضابط هنا هو أمن الحيف، فمتى أمكن القصاص بلا حيف فهو الواجب، سواء كان في مفصل أو في غير مفصل.

****
****
***

(١)- انظر: المغني (٥٣٨/١١)، المبدع (٣٠٩/٨).

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٩٥/٦).

المبحث الثاني

****

القصاص في الجراح

****

- المطلب الأول: القصاص في الشجاج.
- المطلب الثاني: القصاص في جراح الجسد.

المطلب الأول

القصاص في الشجاج

****

الجراح إن كانت في الرأس أو الوجه تسمى: شجاجاً، وإن كانت في غيرهما تسمى: جراحاً.

والشجاج عشرٌ مرتبة، في اللغة والفقه[1] -على خلاف يسير بين الفقهاء- وهي:

١ — الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه، وتسمى أيضاً: القاشرة، والخارصة.

٢ — الدامعة: التي يسيل دمها قليلاً كسيلان الدمعة، وتسمى أيضاً: الدامية، والبازلة.

٣ — الباضعة: التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد.

٤ — المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم، ولذلك اشتقت منه.

٥ — السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها، وتسمى أيضاً: الملطاة.

٦ — الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي بياضه.

٧ — الهاشمة: التي تهشم العظم، أي تكسره.

٨ — المنقِّلة: التي تهشم العظم وتنقله من موضع إلى موضع.

٩ — المأمومة: هي التي لايبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة، وتسمى أيضاً: الآمَّة، وأم الدماغ.

---

(١)- انظر: حلية الفقهاء ص١٩٦، المطلع على أبواب المقنع ص٣٦٧، لسان العرب (٢/٣٠٣)، وانظر من كتب الفقه: الهداية (٤/١٨٢)، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٩، الاستذكار (٢٥/ ١٣٠)، روضة الطالبين (٩/١٧٩، ١٨٠)، المبدع (٩/٣ — ٨).

١٠ – الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ.

وقد اتفق أهل العلم على أن الموضحة فيها القصاص[١].

أما مافوقها وما دونها ففيه خلاف، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يقتص من كل جرح يمكن القصاص فيه.

وتوضيح ذلك كالتالي:

أولاً: ما فوق الموضحة:

اختلف أهل العلم في القصاص منه على قولين:

القول الأول: لاقصاص فيما فوق الموضحة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وجماهير أهل العلم[٦].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح في قوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية؛ ولتيسر المماثلة بلا حيف لأن لها حداً تنتهي إليه السكين وهو العظم.
انظر: الاستذكار (١٢٥/٢٥)، الإفصاح (٢٠٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، المهذب (١٧٨/٢)، المغني (٥٣٢/١١)كشاف القناع (٥٥٨/٥)، الشرح الممتع (٨٣/١٤).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧).

(٣)- انظر: الاستذكار (١٣٣/٢٥)، الشرح الصغير (٣٥٢/٤).

(٤)- انظر: الأم (٥١/٦)، الحاوي (١٥١/١٢).

(٥)- انظر: المغني (٥٤٠/١١)، الإنصاف (٢٧/١٠)، كشاف القناع (٥٥٨/٥).

(٦)- انظر: الاستذكار (١٣٣/٢٥)، المغني (٥٤٠/١١).
وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لاقود في المنقلة والمأمومة. انظر: الإجماع له ص١٠٥، ١٠٦.

١- قول النبي ﷺ : "ليس في المأمومة قود"[1]. وقوله ﷺ :"لاقود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة"[2].

ونوقشا بضعف إسنادهما[3].

وعلى القول بثبوت الحديث[4] فيمكن أن يقال أن النبي ﷺ رفع القود فيها خشية التلف، فيقيد القصاص فيها بقيد الأمن من التلف، فمتى أُمن ذلك وجب القصاص.

٢- تعذر الاستيفاء فيه على وجه المماثلة؛ لأنه ليس لها حد تنتهي إليه[5].

ويمكن أن يناقش بأن ذلك لايتعذر الآن مع تقدم الطب.

٣ – أنه مخوف منها تلف النفس[6].

ويمكن أن يناقش بمثل ماقبله؛ فإنه مع تقدم الطب يمكن القصاص مع أمن التلف.

القول الثاني: مشروعية القصاص فيما فوق الموضحة.

---

(١)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب مالاقصاص فيه (٦٥/٨). عن طلحة رضي الله عنه.

(٢)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب مالا قود فيه. (٢٧٣/٣- برقم ٢٦٣٧). والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق (٦٥/٨). عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٣)- قال البيهقي: "أسانيد لايثبت مثلها". السنن الكبرى (٦٥/٨).
وانظر: مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٢٧٣/٣).

(٤)- الحديث الأول حســـنه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٢٢١/٥).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، كشاف القناع (٥٥٨/٥).
وذكر بعض العلماء أن له القصاص موضحة ويأخذ أرش الزائد.
انظر: المهذب (١٧٨/٢)، المغني (٥٤١/١١).

(٦)- انظر: المغني (٥٤٠/١١).

وهو قول ابن حزم[(١)].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[(٢)].

و لم يستثنِ ابن حزم شيئاً منها، وقيده الشيخ ابن عثيمين بإمكان الاستيفاء بالمثل.

وحجتهم على ذلك:

١ – عموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[(٣)].

٢ – أن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– أقاد من المنقلة والمأمومة[(٤)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت عنه[(٥)].

الثاني: أن ابن الزبير –رضي الله عنهما– لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من

---

(١)- انظر: المحلى (٤٦١/١٠).

(٢)- قال الشيخ –رحمه الله–: "الصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه". الشرح الممتع (١٤/ ٨٦).

(٣)- المائدة: ٤٥.

(٤)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ –مع المنتقى– كتاب العقول، باب ماجاء في عقل الشجاج (٩/ ٥٠ – برقم ١٥٢١).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال: لايقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة (٢٥٦/٩، ٢٥٧– برقم ٧٣٤٩، ٧٣٥٠، ٧٣٥١).

وهو: **عبد الله بن الزبير بن العوام** بن خويلد، القرشي. ولد في السنة الثانية للهجرة، وقيل: في السنة الأولى، وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة. قُتل سنة ٧٣هـ.

انظر: أسد الغابة (٢٤٢/٣)، الإصابة (٣٠٩/٢).

(٥)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٧/٣)، المغني (٥٤٠/١١).

المأمومة تلفاً، ولا موتاً، فأقاد منها[١].

ويمكن أن يجاب عنه بالقول بالقصاص مع وجود هذا القيد -وهو قيد الأمن من التلف- فيقتص من الشجاج التي فوق الموضحة إن أمن التلف[٢].

٣ - واحتج ابن حزم على أنه يقتص من جميع جراح العمد بلا استثناء؛ بأنه لو كان شيء من الجراح لاتمكن فيه مماثلة لما أجمل الله تعالى لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة في قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾[٣]. وقوله: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ ﴾[٤].

فلو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا[٥].

ونوقش بأن الآيتين حجة عليه، لا له؛ فالآية الأولى -التي استدل بها- مشرعة للقصاص في الجراح، والقصاص ينبني على المماثلة، ولا نجزم بالمماثلة مع احتمال الحيف، والآية الثانية في المعاقبة بالمثل، وليس في كل جرح يتأتى الأخذ بالمثل[٦].

ثانياً: مادون الموضحة:

وقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: مشروعية القصاص فيه.

---

(١)- انظر: الاستذكار (١٣٣/٢٥).

(٢)- وهو ماقيده به الشيخ ابن عثيمين، أما ابن حزم فلم يستثن شيئاً كما تقدم.

(٣)- المائدة: ٤٥.

(٤)- البقرة: ١٩٤.

(٥)- انظر: المحلى (٤٦١/١٠).

(٦)- انظر: الجناية على مادون النفس ص١٨٣.

ذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر مذهبه[١]، والمالكية[٢]، وبه قال ابن حـــزم[٣].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

وحجتهم على ذلك:

١ – عموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٥].

٢ – أن استيفاء المثل فيه ممكن؛ إذ يمكن معرفة قدر غور الجراحة، فيستوفى منه مثل مافعل[٦].

القول الثاني: لاقصاص فيما دون الموضحة.

ذهب إليه أبو حنيفة في الرواية الثانية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، الهداية (١٨٢/٤).

(٢)- انظر: المنتقى (٤٨/٩)، الشرح الصغير (٣٥٠/٤).

(٣)- انظر: المحلى (٤٦١/١٠).

(٤)- قال الشيـــخ –رحمـــه الله- :"والصحيـــح أنـــه يقتص من كل جـــرح؛ لعمـــوم قوله تعـــالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه". الشرح الممتع (٨٦/١٤).

(٥)- المائدة: ٤٥.

(٦)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، المنتقى (٤٨/٩).

(٧)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، الهداية (١٨٢/٤).

(٨)- انظر: الأم (٥١/٤)، الحاوي (١٥١/١٢، ١٥٦)، المهذب (١٧٨/٢)، مغني المحتاج (٢٦/٤).

(٩)- انظر: المغني (٥٤٠/١١)، الفروع (٦٤٩/٥)، المبدع (٣٢٠/٨)، الإنصاف (٢٧/١٠)، كشاف القناع (٥٥٨/٥).

وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز[١]، والنخعي[٢]، والشـعبي[٣]، والحسن[٤].

وحجتهم على ذلك:

١ - ماروواه طاوس[٥] ذكر النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات"[٦].

ونوقش بأنه مرسل[٧].

٢- أن مادون الموضحة جراحة لاتنتهي إلى عظم، فلا يمكن الاستيفاء بصفة المماثلة، فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة والجائفة[٨].

ونوقش بأن قياسها على المأمومة قياس مع الفارق، فالمأمومة من المتلفات،

---

(١)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٨).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧).

(٣)- المرجع السابق.

(٤)- انظر: المغني (٥٣٢/١١).

(٥)- هو: **طاوس بن كيسان**، أبو عبد الرحمن، الفارسي ثم اليمني، الفقيه، عالم اليمن. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. قال ابن حبان: "كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة". توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٠/١)، السير (٣٨/٥-٤٩).

(٦)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب مالا قصاص فيه (٦٥/٨).

(٧)- انظر: السنن الكبرى للبهيقي (٦٥/٨)، نصب الراية (٣٧٤/٤).

(٨)- انظر: بدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، الحاوي (١٥٦/١٢)، المغني (٥٤٠/١١).

بخلاف مادون الموضحة[١]. وكذلك الجائفة.

٣- أنه لايؤمن فيها الزيادة فأشبه كسر العظام[٢]، وبيان ذلك:أنه إن اقتص من غير تقدير أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق أفضى إلى أن يقتص من الباضعة والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقاً؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج أو سمحاقه[٣].

ونوقش تعذر الاستيفاء بصفة المماثلة إما بزيادة أو غيرها: بأن ذلك لايتعذر مع تقدم الطب، خاصة مع القول بأن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالنسبة لا المساحة[٤].

والراجح -والله أعلم- القصاص في جميع الشجاج متى أمكن ذلك وأُمن التلف، وسيأتي التعليل في آخر المطلب الثاني.

****
****

---

(١)- انظر: الجناية على ما دون النفس ص١٤٣.

(٢)- انظر: مغني المحتاج (٤/٢٦)، المغني (١١/٥٤٠).

(٣)- المغني (١١/٥٤٠). وانظر: الحاوي (١٢/١٥٦).

(٤)- اختلف الفقهاء في معنى المماثلة على قولين:

الأول: أن المماثلة تتحقق بالاستيفاء بالمساحة، فيؤخذ من رأس الجاني بطول ما أخذ من رأس المجني عليه، وهو قول الجمهور.

الثاني: أن المماثلة تتحقق في الأخذ بالنسبة، فيؤخذ من رأس الجاني بنسبة ما أخذ من رأس المجني عليه، وهو قول بعض المالكية.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٠٩)، التاج والإكليل (٦/٢٤٦)، روضة الطالبين (٩/١٨٣)، المبدع (٨/٣٢١)، الجناية على ما دون النفس ص١٤٥، ١٤٦.

واختار الشيخ ابن عثيمين الثاني. انظر: الشرح الممتع (١٤/٨٤).

المطلب الثاني

القصاص في جراح الجسد

****

اختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن القصاص يجري في جراح الجسد متى أمكن، كقوله في الشجاج.

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: الجائفـة:

وهي التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو نحر، أو غير ذلك[1]. وقد اختلف أهل العلم في القصاص في الجائفة على قولين:

القول الأول: لاقصاص في الجائفة.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وجماهير أهل العلم[6].

وحجتهم على ذلك:

١ – قول النبي ﷺ : "لاقود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة"[7].

---

(١)- شرح الزركشي (٩٧/٦).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٣١٠/٧)، الهداية (١٦٦/٤).

(٣)- انظر: الموطأ مع المنتقى (٤٥/٩)، القوانين الفقهية ص٢٥٩.

(٤)- انظر: الحاوي (١٥٥/١٢)، المهذب (١٧٨/٢).

(٥)- انظر: المغني (٥٣٩/١١)، الفروع (٦٤٩/٥).

(٦)- انظر: الاستذكار (١٣٣/٢٥)، المنتقى (٤٦/٩)، المغني (٥٣٩/١١).

(٧)- تقدم تخريجه في المطلب الأول ص ١٦٤.

ونوقش بما تقدم من ضعف إسناده، أو أن رفع القود فيها لأنه لايؤمن التلف في القصاص منها، فإن أُمن بقي على الوجوب.

٢- أنها لاتؤمن الزيادة فيها، ولا تقف على ماانتهت إليه في المجني عليه بل قد تؤدي إلى النفس[(١)].

ويمكن أن يناقش بما تكرر من أن أمن الحيف ممكن مع تقدم الطب.

القول الثاني: مشروعية القصاص في الجائفة.

وهو قول ربيعة[(٢)]، وابن حزم[(٣)].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[(٤)].

ولم يقيده ابن حزم بشيء، وقيده الشيخ ابن عثيمين بإمكانية الاستيفاء بلا حيف.

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[(٥)].

٢- واحتج ابن حزم على أنه لايستثنى شيء منها بما تقدم من أن الله تعالى أجمل الأمر

---

(١)- انظر: المنتقى (٤٦/٩)، المغني (٥٤٠/١١).

(٢)- انظر: المنتقى (٤٦/٩).

(٣)- المحلى (٤٦١/١٠).

(٤)- قال الشيخ -رحمه الله-: "الصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه... فلو أن رجلاً شق بطن رجل فإنه لايقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه". الشرح الممتع (٨٦/١٤).

(٥)- المائدة: ٤٥.

بالقصاص في الجروح ولم يخص شيئاً منها بالمنع[١].

وتقدمت مناقشته[٢].

ثانياً: بقية جراح الجسد:

وقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قصاص في شيء منها.

وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول بعض الشافعية[٤].

وحجتهم على ذلك:

١- أنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة[٥]. ويمكن أن يناقش بما تكرر من أنه مع تقدم الطب يمكن ذلك.

٢- أن موضحة غير الرأس والوجه لما خالفت موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفتهما في وجوب القصاص[٦].

ونوقش: بأن التقدير في الموضحة ليس هو المقتضي للقصاص، ولا عدمه مانعاً، وإنما كان التقدير في الموضحة لكثرة شينها وشرف محلها، ولهذا قُدِّر ما فوقها من شجاج الرأس والوجه ولاقصاص فيه، وكذلك الجائفة أرشها مقدر ولا

---

(١)- انظر: المحلى (٤٦١/١٠).

(٢)- في المطلب الأول ص ١٦٦.

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٣١٠/٧).

(٤)- انظر: الحاوي (١٥٥/١٢)، المهذب (١٧٨/٢).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع (٣١٠/٧).

(٦)- انظر: الحاوي (١٥٥/١٢)، المهذب (١٧٨/٢).

قصاص فيـــها[1].

القول الثاني: يقتص من كل جرح ينتهي إلى عظم.

وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وحجتهم على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[4].

فلو لم يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية[5].

٢- أنه يمكن الاستيفاء بغير حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فهي كالموضحة[6].

٣- أن مالا ينتهي إلى عظم لا تمكن المماثلة منه، ولا يُؤمن أن يستوفى أكثر من الحق[7].

ويمكن أن يناقش بإمكانية المماثلة الآن بلا حيف.

القول الثالث: مشروعية القصاص في كل جراح العمد.

---

(١)- المغني (١١/٥٣٢).

(٢)- انظر: الحاوي (١٢/١٥٥)، المهذب (٢/١٧٨).

(٣)- انظر: المغني (١١/٥٣٢)، الفروع (٥/٦٤٩)، المبدع (٨/٣٢٠)، الإنصاف (١٠/٢٧)، كشاف القناع (٥/٥٥٨).

(٤)- المائدة: ٤٥.

(٥)- انظر: المبدع (٨/٣٢٠)، كشاف القناع (٥/٥٥٨).

(٦)- انظر: الحاوي (١٢/١٥٥)، المغني (١١/٥٣٢).

(٧)- انظر: المهذب (٢/١٧٨).

وهو مذهب المالكية[1]، وقول ابن حزم[2].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[3].

ولم يستثن ابن حزم شيئاً، وقيد المالكية والشيخ ابن عثيمين القصاص فيه منها بما أمكن، ولم يكن مخوفاً منه التلف.

وحجتهم على ذلك:

١- عموم قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية[4].

٢- أن النبي ﷺ رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة، فيأخذ الحكم كل ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متالف[5].

٣- احتج ابن حزم على أنه لايستثنى شيء من جراح العمد: بما تقدم ذكره في المطلب الأول. وقد تقدم الجواب عليه.

---

(١)- انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٩٢، المنتقى (١٢٣/٩)، الشرح الصغير (٣٥٠/٤)، حاشية العدوي (٢٧٩/٢، ٢٨٠).

(٢)- انظر: المحلى (٤٠٣/١٠، ٤٦١).

(٣)- قال الشيخ -رحمه الله-: "القصاص في الجروح يثبت على القول الراجح في كل جرح يمكن المماثلة فيه". الشرح الممتع (٥٢/١٤).

وقال: "الصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه". الشرح الممتع (٨٦/١٤).

وقال: "متى أمكن القصاص في الجروح وجب". شرح صحيح البخاري -الشريط ١٢- الوجه "أ".

(٤)- المائدة: ٤٥.

(٥)- انظر: بداية المجتهد (٤٠٧/٢).

والراجح في جميع الجراحات -الشجاج وجراح الجسد- القصاص إن أمكن على وجه المماثلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1]، ولم يوجد نص صحيح يستثني شيئاً منها، فمتى كان القصاص متيسراً فهو المتعين.

ولا شك أن العلماء عندما وضعوا صوراً لما يتعذر القصاص فيه كان هذا هو الشأن في زمانهم، فإن الاستيفاء من جراح معينة سيؤدي حتماً إلى الحيف وعدم المماثلة، أما الآن — في زماننا هذا- فقد تغير الوضع بتقدم الطب، فيبقى الضابط كما هو، وهو إمكان الاستيفاء بلا حيف[2]، دون تحديد صور لما يتعذر منه الاستيفاء؛ لأن الصور تختلف باختلاف الأزمنة، بل واختلاف الأمكنة في زمان واحد، فمتى وجد في البلد طبيب حاذق بإمكانه الاستيفاء على وجه المماثلة فقد زال الخوف ويبقى القصاص على أصل وجوبه، والله أعلم.

****
****
***

(١)- المائدة: ٤٥.

(٢)- قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن". المغني (١١/ ٥٣١).

الفصل الثالث

....

الديـــــات

....

- المبحث الأول: ديـــات النفـــس.
- المبحث الثاني: ديــات مادون النفس.

المبحث الأول

****

ديـــات النفس

****

- المطلب الأول: أصول الديـــات.
- المطلب الثاني: تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل مُحْرماً.
- المطلب الثالث: ديـــة المجوســـي.

المطلب الأول

أصول الديات

****

الديات جمع دية، والدية :

هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[١].

والأصل في وجوب الدية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾[٢].

ومن السنة حديث عمرو بن حزم[٣]، حيث كتب النبي ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم[٤]. وأجمع أهل العلم على

---

(١)- وأصلها (ودي)، والهاء بدل من الواو، كالعدة من الوعد، والزنة من الوزن. تقول: وَدَيْتُ القتيلَ أديه دِيةً، إذا أعطيت ديته، واتَّدَيْتُ أي أخذتُ دِيتَه، وإذا أمرتَ منه قلت: دِ فلاناً.

انظر: الصحاح (٢٥٢١/٦)، لسان العرب (٣٨٣/١٥)، شرح الزركشي (١١٦/٦)، كشاف القناع (٥/٦).

(٢)- النساء: ٩٢.

(٣)- هو: **عمرو بن حزم** بن زيد الأنصاري. يكنى أبا الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات. مات في خلافة عمر رضي الله عنه، ويقال بعد الخمسين.

انظر: أسد الغابة (٢١٤/٤، ٢١٥)، الإصابة (٦٢١/٤).

(٤)- وجد هذا الكتاب عند بعض آل عمرو بن حزم، رووه عنه، وأخذه الناس عنهم. وقد أخرج هذا الحديث -مطولاً ومختصراً- جماعة من الأئمة، منهم: مالك في الموطأ مع المنتقى، كتاب العقول، باب ذكر العقل (٣/٩- برقم ١٥٠٢). والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث

=

=

عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٥٨/٨).

وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ (٥٠١/١٤- برقم ٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (٣٩٥/١- ٣٩٧).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة؟، وكتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس (٨٩/٤)، (٨٠/٨).

وروي هذا الحديث مرسلاً ومسنداً، وقد اختلف أهل الحديث في صحته.

فقال أبو داود في المراسيل: "قد أسند هذا الحديث، ولا يصح".

وقال ابن حزم: "أما حديث عمرو بن حزم فإنه صحيفة، ولا خير في إسناده؛ لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري وسليمان بن قرم، وهما لاشيء"

وصححه جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.

قال الشافعي: "لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم –والله أعلم– حتى يثبت لهم أنه كتابُ رسول الله".

وقال أحمد: "أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً".

وقال العقيلي: "هذا حديث ثابت محفوظ".

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: "لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم".

وقال الحاكم: "هذا حديث كبير، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة".

وقال ابن عبد البر: "هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة تَستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة".

وقال في موضع آخر: "إجماع العلماء في كل مصر على معاني مافي حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عند علماء المدينة، وغيرهم".

وقال الزيلعي: "قال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده".

انظر: الرسالة للشافعي ص٤٢٢، ٤٢٣، المراسيل لأبي داود ص٢١٣، المستدرك للحاكم (٣٩٧/١)، المحلى لابن حزم (٤١٢/١٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٨٥/١٤)، الاستذكار

=

وجوب الدية في الجملة[١].

ومما أجمعوا عليه في ذلك: أن الإبل أصل في الدية[٢]، ثم اختلفوا هل هي الأصل لاغير، وما سواها من باب القيمة؟ أو معها غيرها؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنها الأصل، لاغير.

وفي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: الأصل في الدية الإبل لاغير.

وهو مذهب الشافعية[٣]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الظاهرية[٥].

وبه قال طاوس[٦]، وابن المنذر[٧].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

= له (٨/٢٥)، نصب الراية للزيلعي (٣٤٢/٢)، التلخيص لابن حجر (١٧/٤).

(١)- المغني (٥/١٢).

(٢)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٥، التمهيد (١٨٨/١٤)، المغني (٦/١٢).

(٣)- انظر: الحاوي (٢٢٦/١٢)، المهذب (١٩٥/٢)، مغني المحتاج (٥٣/٤).

(٤)- انظر: المغني (٦/١٢) ، شرح الزركشي (١١٦/٦)، المبدع (٣٤٦/٨)، الإنصاف (٥٨/١٠).

(٥)- انظر: المحلى (٣٨٨/١٠).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٨٨/٣)، المحلى (٣٩٠/١٠)، الاستذكار (١٥/٢٥)، المغني (٦/١٢).

(٧)- انظر: الإشراف له (٨٨/٣).

(٨)- انظر: الشرح الممتع (١١٩/١٤).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١] .

وحجتهم على ذلك:

١ – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ؛ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[٢] .

فاقتضى أن تكون الإبل أصلاً لايعدل عنها إلا بعد العدم[٣] .

٢ – حديث عمرو بن حزم –المتقدم– وفيه: "وفي النفس الدية: مائة من الإبل".

٣ – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع دية الفضة –في زمانه– لما رخصت، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٤] .

ولو كانت أصلاً لم يرفعها.

٤ – أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل[٥] .

٥ – أن ديات الأعضاء، والشجاج، والغُرَّة، كل ذلك مقدر بالإبل، فلو كان غيرها

---

(١)– قال الشيخ –رحمه الله–: "الراجح أن الدية مائة من الإبل، وليس الذهب، ولا الفضة، ولا البقر، ولا الغنم أصلاً فيها". الشرح الممتع (١٤/١٢٥).

وقال: "وهذا القول هو الراجح". مذكرة شرح الديات من بلوغ المرام ص١٢.

(٢)– تقدم تخريجه في مقدمة الباب ص ٧٦.

(٣)– الحاوي (١٢/٢٢٨).

(٤)– المختارات الجلية ص١٤١. وسيأتي الأثر بتمامه في أدلة أصحاب القول الرابع ص ١٨٦.

(٥)– المغني (١٢/٧)، شرح الزركشي (٦/١١٨)، رسالة في دية النفس وغيرها لابن إبراهيم ص٣١، الشرح الممتع (١٤/١٢٤).

أصلاً لثبتت فيه هذه الأشياء[١] .

٦ – أنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً، كعوض الأموال[٢] .

القول الثاني: للدية ثلاثة أصول: الإبل، والذهب، والفضة.

وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] .

وبه قال الليث[٥] ، وابن عبد البر[٦] .

وحجتهم على ذلك:

١ – أما الإبل فلما تقدم.

٢ – حديث عمرو بن حزم المتقدم، وفيه: "وعلى أهل الذهب ألف دينار"[٧] .

٣ – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[٨] .

---

(١)- انظر: المختارات الجلية ص١٤٢، الشرح الممتع (١١٨/١٤).

(٢)- المغني (٧/١٢)، رسالة في دية النفس وغيرها ص٣١.

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٧)، الهداية (١٧٨/٤).

(٤)- انظر: عيون المجالس (٢٠٢٠/٥)، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٦، بداية المجتهد (٤١١/٢)، حاشية العدوي (٢٧٣/٢).

(٥)- انظر: المحلى (٣٩١/١٠)، التمهيد (١٩٣/١٤).

(٦)- انظر: الاستذكار له (١٦/٢٥، ١٧).

(٧)- الدينار كان في عهد النبي ﷺ مثقالاً واحداً، وهو يعادل ٤,٢٤ غراماً.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤١/١)، الشرح الممتع (١١٧/١٤).

(٨)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٦٨١/٤، ٦٨٢- برقم ٤٥٤٦) وقال: "رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ "، لم يذكر ابن عباس.

=

ونوقش بأن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الفضة بدلاً عن الإبل، والخلاف في كونها أصلاً[1].

٤ - أن الذهب والفضة أصول الأموال، فلم يجز أن تجعل فرعاً للإبل[2].

٥ - أن الذهب والفضة لو كانت أبدالاً من الإبل لكانت ديناً بدين؛ لأن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين[3].

٦ - أنه لو جاز أن تُقوَّم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لايقول به أحد[4].

= وأخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ماجاء في الديــة كم هي من الدراهم؟ (٤/ ١٢- برقم ١٣٨٨ مرفوعاً- وبرقم ١٣٨٩ مرسلاً).

والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الوَرِق (٤٤/٨- مرفوعاً).

وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٨/٣- برقم ٢٦٢٩- مرفوعاً).

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "المرسل أصح". انظر: علل الحديث (٤٦٢/١، ٤٦٣).

وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٧٧، الإرواء (٣٠٤/٧).

والمراد بالاثني عشر ألفاً أي: من الدراهم، والدرهم ١٠/٧ من المثقال الدينار، وهو يعادل ٢,٩٧٥ غراماً.

والاثنا عشر درهم = ٣٣٦٠ ريال فضة سعودياً.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤١/١)، الشرح الممتع (١١٧/١٤).

(١)- المغني (٧/١٢)، شرح الزركشي (١٢٠/٦).

(٢)- انظر: الحاوي (٢٢٨/١٢).

(٣)- انظر: المحلى (٣٩٧/١٠)، بداية المجتهد (٤١١/٢).

(٤)- انظر: التمهيد (١٩١/١٤)، بداية المجتهد (٤١١/٢).

ونوقش بأن البقر والغنم تقاس على الإبل، بجامع أنها حيوانات تجب فيها الزكاة[١].

٧ – أن ماذكر من الأحاديث التي فيها أن الدية من البقر والشاء والحلل لعله كان على التراضي من الفريقين.

ونوقش بأن ماذكر من الذهب والفضة لعله أيضاً كان على التراضي بين الفريقين[٢].

٨ – أن العاقلة تتحملها مواساةً، فكان التخيير فيها أرفق، ككفارة اليمين.

ونوقش بأن المواساة بها لاتوجب التخيير فيها، كما لايخير بين ماسوى الذهب والفضة وبين غيرهما من العروض والسلع[٣].

القول الثالث: للدية خمسة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم.

وهو مذهب الحنابلة[٤].

وبه قال عطاء[٥]، وقتادة[٦]، والزهري[٧].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- انظر: المحلى (١٠/٣٩٣).

(٢)- انظر: المحلى (١٠/٤٠٠).

(٣)- انظر: الحاوي (١٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٤)- انظر: المغني (١٢/٦)، شرح الزركشي (٦/١١٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٠/٥٨)، كشاف القناع (٦/١٨).

(٥)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٨٩)، المغني (١٢/٦).

(٦)- انظر: الإشراف (٣/٨٩).

(٧)- انظر: المرجع السابق.

أما الإبلُ، والذهب، والفضة فلما تقدم.

أما البقر، والغنم؛ فاحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: "وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة"[١] .

ونوقش بأن قضاء النبي ﷺ بذلك يحتمل أنه كان مع إعواز الإبل وعدمها[٢] .

القول الرابع:

للدية ستة أصول: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الأعضاء (٦٩٢/٤- برقم ٤٥٦٤). والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب الاختلاف على خالد الحذاء (٤٢/٨، ٤٣).
وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٩/٣ – برقم ٢٦٣٠).
والحديث حسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٦/٣).

(٢)- انظر: الحاوي (٢٢٩/١٢).

(٣)- قال ابن الجوزي: "كل حلة بردان جديدان من جنس".
قال الخطابي: "الحلة ثوبان، إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها". ولم يقل: من جنس.
انظر: الإنصاف (٥٩/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٤٣٢/١)، لسان العرب (١٧٢/١١).

(٤)- انظر: شرح الزركشي (١١٩/٦)، المبدع (٣٤٦/٨)، الإنصاف (٥٩/١٠)، كشاف القناع (١٩/٦).

وبه قال الثوري[١]، والحسن البصري[٢]، وأبو يوسف[٣]، ومحمد بـن الحسن[٤]، وفقهاء المدينة السبعة[٥].

وحجتهم على ذلك:

قضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة.

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا

---

(١)- انظر: التمهيد (١٤/١٩٣)، المحلى (١٠/٣٩٢).

(٢)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٨٩)، المحلى (١٠/٣٩٢).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٣)، الهداية (٤/١٧٨).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهبه، وبث علمه في أقطار الأرض. ولد سنة ١١٣هـ، وله من المصنفات: كتاب "الخراج"، و "الأمالي والنوادر". توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢- ٢٩٤)، السير (٨/٥٣٥- ٥٣٩)، الفوائد البهية ص٢٢٥.

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٣)، الهداية (٤/١٧٨).

ومحمد بن الحسن هو: فقيه العراق، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة. ولد سنة ١٣٢هـ، نشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّمَ الفقه على القاضي أبي يوسف. من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير". توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: السير (٩/١٣٤- ١٣٦)، الشذرات (١/٣٢١- ٣٢٤)، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٥)- انظر: التمهيد (١٤/١٩٤)، بداية المجتهد (٢/٤١١، ٤١٢).

وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، أبو بكر بن عبد الرحمن، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، سليمان بن يسار.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤٠).

إن الإبل قد غَلَتْ، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"(١).

ونوقش بأن هذا الحديث يدل على أن الأصل الإبل، فكان إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى(٢).

والراجح من تلك الأقوال - والله أعلم- القول الأول، وهو أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها؛ لقوة دليل هذا القول، ثم إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قضاء النبي ﷺ (٣) يدل على ذلك، ففي أوله قال: "كان رسول الله ﷺ يُقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويُقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها". الحديث.

فقوله: "ويُقوِّمها على أثمان الإبل" دليل على أن الأصل هي الإبل، وما عداها بديل عنها يقوم على قيمتها(٤).

****
****

(١)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٦٧٩/٤- برقم ٤٥٤٢). وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠١/٣)، الإرواء (٣٠٥/٧).

(٢)- المغني (٧/١٢)، رسالة في دية النفس وغيرها ص٣١.

(٣)- الذي استدل به أصحاب القول الثالث.

(٤)- وقيمتها تختلف من زمن لآخر، وآخر تقدير لها كان بقرار مجلس القضاء الأعلى -في السعودية- رقم (١٣٣) في ١٤٠١/٩/٣هـ حيث قدرت دية العمد وشبه العمد بمائة وعشرة آلاف ريال سعودي، ودية الخطأ بمائة ألف ريال سعودي.
انظر: رسالة في دية النفس ص٣٤.

المطلب الثاني

تغليظ الدية على من قَتَل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل مُحْرِماً

....

دية النفس تكون مغلظة، وتكون مخففة.

فإن كان القتل خطأ فالدية مخففة[١]، وإن كان القتل عمداً أو شبه عمد فالدية مغلظة[٢].

---

(١)- والمراد بتخفيفها أنها تكون أخماساً، عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقاق، وعشرون جِذاع، وعشرون بنو مخاض. وجعل المالكية والشافعية "بني لبون" مكان "بني مخاض".

انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩٠، ٩١)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤)، بداية المجتهد (٢/٤١٠)، عيون المجالس (٥/٢٠١٥)، روضة الطالبين (٩/٢٥٥)، المغني (١٢/١٩)، الإنصاف (١٠/٦١).

وبنت المخاض وابن المخاض: هما من الإبل ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

وبنت اللبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

والحقاق: جمع حِقَّة، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

والجذاع: جمع جَذَعة، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٥١، ٤١٥) (٤/٢٢٨، ٣٠٦)، الشرح الممتع (١٤/١٢٠، ١٢١).

(٢)- دية العمد عند المالكية والحنابلة تكون أرباعاً، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون حقاق.

وعند الشافعية تكون مثلثة، ثلاثون حقاق، وثلاثون جذاع، وأربعون خلفات.

أما أبو حنيفة فليس عنده دية في العمد، إنما الواجب عنده فيه ما اصطلحا عليه.

=

وهل تغلظ الدية لغير ذلك؟

اختلف العلماء في تغليظها على من قَتَل في الحرم[١]، أو في الأشهر الحُرُم[٢]، أو على من قتل مُحْرِماً[٣].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنها لا تغلظ بهذه الأسباب.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: الدية لا تغلظ بشيء من ذلك.

=

انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٨٩)، الاستذكار (٢٥/٢٥)، الهداية (٤/١٦٧)، بداية المجتهد (٢/٤٠٩)، روضة الطالبين (٩/٢٥٥، ٢٥٦)، المغني (١٢/١٣)، الإنصاف (١٠/٥٩، ٦٠).

أما دية شبه العمد فهي أرباع عند الحنفية، والحنابلة. ومثلثة عند الشافعية.

أما مالك فليس عنده شبه العمد، إلا في قتل الرجل ابنه على وجه الشبهة دون العمد، وتكون الدية عنده في هذه الحالة أثلاثاً، ثلاثون حقاق، وثلاثون جذاع، وأربعون خلفات.

انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩٠)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤)، الاستذكار (٢٥/٢١)، روضة الطالبين (٩/٢٥٥، ٢٥٦)، المغني (١٢/١٥)، الإنصاف (١٠/٥٩، ٦٠).

والخَلِفة -بفتح الخاء وكسر اللام-: الحامل من النوق. النهاية في غريب الحديث (٢/٦٨).

(١)- المراد حرم مكة. أما حرم المدينة فلا تغلظ الدية بالقتل فيه، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة والشافعية.

انظر: روضة الطالبين (٩/٢٥٥)، المغني (١٢/٢٦)، الإنصاف (١٠/٧٥).

(٢)- وهي: رجب، وذو القعدة -بفتح القاف-، وذو الحجة، والمُحَرَّم.

انظر: مغني المحتاج (٤/٥٤)، الشرح الممتع (١٤/١٢٥).

(٣)- أي من كان في إحرام.

أما من قتل ذا رحم محرم فالمذهب عند الحنابلة أنه لا تغلظ الدية عليه، وهو كذلك عند الشيخ ابن عثيمين، وعند الشافعية تغلظ عليه الدية. أما الحنفية أو المالكية فلا يقولون بالتغليظ بهذا السبب ولا بغيره مما ذكر، كما سيأتي.

انظر: روضة الطالبين (٩/٢٥٥)، الإنصاف (١٠/٧٦)، الشرح الممتع(١٤/١٢٥).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وقول طائفة من أهل العلم، منهم: الفقهاء السبعة[٣]، والنخعي[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥]، والشعبي[٦]، والحسن[٧]، وابن أبي ليلى[٨]، وابن المنذر[٩].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١٠].

وحجتهم على ذلك:

١ – قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

---

(١)– انظر: رؤوس المسائل ص٤٧٠، مختصر الطحاوي ص٢٣٢، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٠).

(٢)– انظر: المدونة (٤/٤٣٢)، عيون المجالس (٥/٢٠١٥)، بداية المجتهد (٢/٤١٨).

(٣)– انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩٢)، عيون المجالس (٥/٢٠١٥)، الاستذكار (٢٥/٢٠٢).

(٤)– انظر: مصنف عبد الرازق، كتاب العقول، باب مايكون فيه التغليظ (٩/٢٠٢–برقم١٧٦٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم (٩/٣٢٧–برقم ٧٦٦٣، ٧٦٦٤).

(٥)– انظر: المغني (١٢/٢٥).

(٦)– انظر: مصنف عبد الرازق، الموضع السابق (٩/٢٠٢– برقم ١٧٦٠٧)، الإشراف لابن المنذر (٣/٩٢).

(٧)– انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٩/٣٢٧، ٣٢٨ –برقم ٧٦٦٦، ٧٦٧٠)، الإشراف لابن المنذر (٣/٩٢).

(٨)– انظر: الاستذكار (٢٥/٢٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٠).

(٩)– انظر: الإشراف له (٣/٩٢).

(١٠)– قال الشيخ –رحمه الله–:"والقول الراجح أنه لا تغليظ، لا في حرم، ولا في إحرام، ولا في الأشهر الحرم؛ لعموم الأدلة وعدم التفصيل".
الشرح الممتع (١٤/١٢٥).

﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[١].

وهذا يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان، وعلى كل حال[٢].

٢ – قول النبي ﷺ : "وفي النفس الدية: مائة من الإبل"[٣].

ولم يزد على ذلك[٤].

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ: "أنه عام فتح مكة قتلت خُزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحِلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد من بعدي، ألا وإنها أُحلّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، حرامٌ: لا يُختلى[٥] شوكها، ولا يُعضدُ[٦] شجرها، ولا يَلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين، إما أن يُودَى، وإما أن يقاد. فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه. ثم قام رجل من قريش، فقال: يارسول الله، إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر"[٧].

---

(١)- النساء: ٩٢.

(٢)- انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٠/٣)، المغني (٢٥/١٢)، المبدع (٣٦٣/٨).

(٣)- جزء من حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه في مسألة أصول الديات ص ١٧٨.

(٤)- المغني (٢٥/١٢).

(٥)- أي: لايُحصد. فتح الباري (٢٠٦/١).

(٦)- أي: لايُقطع. النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٣).

(٧)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين (٢٠٥/١٢ - برقم ٦٨٨٠).

=

والشاهد منه أن خزاعة قتلت هذا الرجل بمكة في حرم الله، فلم يزد النبي ﷺ على الدية، و لم يفرق بين الحرم وغيره[(١)].

٤ - أنه لو تغلظ حكم القتل بهذه الأسباب؛ لوجب إذا جمعها أن يُضاعَف التغليظ بها، وفي إجماعهم على سقوط هذا دليل على سقوط ذلك[(٢)].

٥ — القياس على كفارة القتل، فإنها لاتتغلظ بهذه الأسباب[(٣)].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فالكفارة لاتتغلظ بالعمد، بخلاف القتل، فلما تغلظ القتل بالعمد جاز أن يتغلظ بهذه الأسباب[(٤)].

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٩/ ١٣٠).

وورد التصريح بأن النبي ﷺ عقله عند أبي داود والترمذي من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتِلَ له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا العقل أو يقتلوه".

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤/٦٤٣- ٦٤٥- برقم ٤٥٠٤).

والترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢١- برقم ١٤٠٦) وقال: "حديث حسن صحيح". وانظر: الإرواء (٧/٢٧٦، ٢٧٧).

(١)- انظر: المغني (١٢/٢٥).

(٢)- الحاوي (١٢/٢١٧، ٢١٨).

(٣)- انظر: الاستذكار (٢٥/٢٠٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١٠)، الحاوي (١٢/٢١٧).

(٤)- انظر: الحاوي (١٢/٢١٩).

والقائلون بأن القتل العمد فيه كفارة هم الشافعية، أما الحنفية، والمالكية، والحنابلة فلا كفارة عندهم فيه.

=

٦ – القياس على الزنا؛ لأن الزنا يوجب القتل به تارة، وما دونه أخرى، فلما لم يتغلظ حكم الزنا بالمكان والزمان والحال؛ لم يتغلظ حكم القتل[(١)].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فالزنا لما لم يختلف حكمه باختلاف الأعيان؛ لم يختلف بالمكان والزمان، ولما اختلف حكم القتل باختلاف الأعيان؛ جاز أن يختلف بالمكان والزمان[(٢)].

٧ – أن قتل الخطأ أخف من قتل العمد، فلما لم يكن لهذه الأسباب زيادة تأثير في قتل العمد، فأولى أن لايكون لها زيادة تأثير في قتل الخطأ[(٣)].

ونوقش بأن قتل العمد قد استوفى غاية التغليظ، فلم يبقَ للتغليظ تأثير، والخطأ بخلافه[(٤)].

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن من المخالف من قال بأن قتل العمد يقع فيه التغليظ بهذه الأسباب[(٥)].

٨ – أن لشهر رمضان حرمة كما للأشهر الحرم حرمة، فلما لم تتغلظ الدية بحرمة شهر رمضان؛ كذلك لاتتغلظ بحرمة الأشهر الحرم[(٦)].

= انظر: الهداية (١٥٨/٤)، عيون المجالس (٢٠٧٥/٥)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، المغني (١٢/ ٢٢٦).

(١)- انظر: الحاوي (٢١٧/١٢).

(٢)- انظر: الحاوي (٢٢٠/١٢).

(٣)- الحاوي (٢١٧/١٢).

(٤)- الحاوي (٢١٩/١٢).

(٥)- ممن قال بذلك: الحنابلة، وسيأتي.

(٦)- انظر: الحاوي (٢١٧/١٢).

ونوقش بأن حرمة شهر رمضان مختصة بالعبادة دون القتل، وحرمة الأشهر الحرم مختصة بالقتل[١].

القول الثاني: تغلظ الدية بهذه الأسباب.

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقول طائفة من أهل العلم، منهم: جابر بن زيد[٤]، وسعيد بن

---

(١)- الحاوي (١٢/٢٢٠).

(٢)- انظر: الحاوي (١٢/٢١٦)، المهذب (٢/١٩٦)، روضة الطالبين (٩/٢٥٥)، مغني المحتاج (٤/٥٤).

وفي التغليظ بالقتل في الإحرام وجهان، أصحهما عندهم أنها لاتغلظ.

انظر: الحاوي (١٢/٢٢٠)، روضة الطالبين (٩/٢٢٥).

ويرى الشافعية أن التغليظ بهذه الأسباب إنما هو في القتل الخطأ دون العمد، حتى لايجمع بين تغليظين، وصفة التغليظ عندهم هي في أسنان الإبل دون القدر، فيقولون إنها مثلثة؛ لأن دية العمد مثلثة عندهم.

انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩٢)، روضة الطالبين (٩/٢٥٦).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٢٣)، المبدع (٨/٣٦٢)، الإنصاف (١٠/٧٥)، كشاف القناع (٦/٣٠، ٣١).

وعند الحنابلة أن التغليظ بهذه الأسباب يكون في الخطأ على الصحيح من المذهب، وذكر بعضهم أنها تغلظ في العمد. ويكون التغليظ في قدر الإبل؛ فيزاد لكل واحد من الثلاثة ثلث الدية.

انظر: المغني (١٢/٢٣، ٢٥)، الإنصاف (١٠/٧٦، ٧٧).

(٤)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩١)، المغني (١٢/٢٣).

وجابر بن زيد هو: أبو الشعثاء، الأزدي، البصري. تابعي، ثقة. قال عنه ابن عباس –رضي الله عنهما-: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله". مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: السير (٤/٤٨١- ٤٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/٣٤).

المسيب[١]، ومجاهـــد[٢]، وطاوس[٣]، وعطاء[٤]، وقتـــادة[٥]، والأوزاعـــي[٦]، وإسحـــاق[٧].

وحجتهم على ذلك:

١ - ماروي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم بالدية وثلث الدية"[٨].

---

(١)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب مايكون فيه التغليظ (٢٠٢/٩- برقم ١٧٦٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يَقتل في الحرم (٣٢٦/٩- برقم ٧٦٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ (٧١/٨).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (١٩٩/٩- برقم ١٧٥٩١)، مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٣٢٦/٩- برقم ٧٦٦١).

(٣)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (١٩٩/٩، ٢٠٠- برقم ١٧٥٩٠، ١٧٥٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: لايزاد على دية الذي يقتل في الحرم (٣٢٨/٩- برقم ٧٦٦٧، ٧٦٦٨، ٧٦٦٩).

(٤)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٠٠/٩، ٢٠٢- برقم ١٧٥٩٧، ١٧٦٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل يَقتـــل في الحرم (٣٢٦/٩ برقم ٧٦٦٠، ٧٦٦١)، السنن الكبرى للبيهقي، الموضع السابق (٧١/٨).

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (١٩٩/٩- برقم ١٧٥٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٣٢٦/٩- برقم ٧٦٦٠).

(٦)- انظر: الاستذكار (٢٠٢/٢٥)، المغني (٢٣/١٢).

(٧)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٩١/٣)، المغني (٢٣/١٢).

(٨)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب مايكون فيه التغليظ (٢٠٢/٩- برقم ١٧٦٠٦).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد

=

٢ – ماروراه أبو نجيح[١]: "أن عثمان ﷺ قضى في امرأة قُتلت في الحرم بدية وثلث دية"[٢].

٣ – ماروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم"[٣].

وهذا القضاء من الصحابة لم يُنكر، فيثبت إجماعاً[٤].

ونوقش بأن هذه الآثار ليست بثابتة عن الصحابة.

قال ابن المنذر: "وليس يثبت ماروي عن عمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ، في هذا الباب، وأحكام الله عز وجل على الناس في جميع

= الحرام وذي الرحم (٧١/٨).

(١)- هو: **يسار، أبو نجيح** الثقفي، مولى الأخنس بن شريق المكي. قال ابن معين: "ثقة". وقال ابن سعد: "كان ثقة، قليل الحديث". مات سنة ١٠٩هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٣/٥)، الكاشف (٣٩٣/٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣١).

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب مايكون فيه التغليظ (١٩٩/٩– برقم ١٧٥٩٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم (٣٢٦/٩– برقم ٧٦٥٩) واللفظ له.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم (٧١/٨).

(٣)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق (٣٢٥/٩– برقم ٧٦٥٧).

والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق (٧١/٨) واللفظ له.

(٤)- انظر: الحاوي (٢١٨/١٢)، المغني (٢٤/١٢).

البقـــاع واحـــــدة"[1].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، بأنه لاتغلظ الدية بهذه الأسباب؛ لقوة استدلاله، ولضعف أدلة القول الثاني.

****
****
***

---

(١)- الإشراف له (٩٢/٣).

وعلة الأثر عن عمر ﷺ: الانقطاع بين مجاهد وعمر، وضعف أحد رواته، وهو ليث بن أبي سليم.

والأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- سنده ضعيف، علته عبد الرحمن بن البيلماني.

والأثر عن عثمان ﷺ أصح ماورد في هذا الباب.

انظر: معرفة السنن والآثار (١٩٨/٦)، التلخيص (٣٣/٤)، الإرواء (٣١٠/٧، ٣١١)، مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ص١٩.

المطلب الثالث

دية المجوسي

****

المجوس هم عبدة النار[١].

وقد اختلف أهل العلم في ديتهم، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنها نصف دية المسلم.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية المجوسي كدية المسلم.

وهو مذهب الحنفية[٢].

وممن قال به: إبراهيم النخعي[٣]، والشعبي[٤]، والزهري[٥]، والثوري[٦].

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ

---

(١)- وهم أقدم الطوائف، وأصلهم من بلاد فارس.

انظر: معجم ألفاظ العقيدة ص٣٦٣، الشرح الممتع (١٤/١٢٨).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٤)، الهداية (٤/١٧٨).

(٣)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩/٤٢٣- برقم ١٨٨٢٢، ١٨٨٢٣). الإشراف لابن المنذر (٣/٩٣)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٤)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٩/٤٢٣- برقم ١٨٨٢٤)، الإشراف لابن المنذر(٣/٩٣)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٩/٤٢١- برقم ١٨٨١٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٩٣)، الاستذكار (٢٥/١٦٥).

﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[(١)].

قالوا وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة، وهي دية المسلم[(٢)].

ونوقش بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، بل يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين[(٣)].

٢ – أنه ذَكَرٌ حُرٌّ معصوم، فتكمل ديته كالمسلم[(٤)].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قال: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"[(٥)]، فدل على أن غير المؤمنة بخلافها[(٦)].

الثاني: أن كل جنس لاتؤكل ذبائحهم فإنه لايساوي المسلم[(٧)].

القول الثاني: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

---

(١)- النساء: ٩٢.

(٢)- نيل الأوطار (٨٠/٧). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧، ٢٥٥).

(٣)- نيل الأوطار (٨٠/٧).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٥)- جزء من كتاب عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه في أول المبحث ص ١٧٨.
وبزيادة لفظ "المؤمنة" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٠/٨). وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٥/٧).

(٦)- انظر: سبل السلام (٢٥١/٢).

(٧)- انظر: المنتقى (٦٤/٩، ٦٥).

وهو مذهب المالكية[(١)] ، والشافعية[(٢)] ، والحنابلة[(٣)] .

وهـــو قول أكثر أهل العلـــم، منهـــم: سعيد بن المســـيب[(٤)]، وعكـــرمة[(٥)]،

---

(١)- انظر: موطأ مالك مع المنتقى (٩/٦٤)، المدونة (٤/٤٧٩)، عيون المجالس (٥/٢٠٣٦)، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٧، الشرح الصغير (٤/٣٧٦).

(٢)- انظر: الأم (٦/١٠٥)، الحاوي (١٢/٣١١)، المهذب (٢/١٩٧)، روضة الطالبين (٩/٢٥٨)، مغني المحتاج (٤/٥٧).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٥٥)، الفروع (٦/١٧، ١٨)، شرح الزركشي (٦/١٤١)، المبدع (٨/٣٥٢)، الإنصاف (١٠/٦٥)، كشاف القناع (٦/٢١).
وإن كان القتل عمداً أُضعفت الدية على القاتل المسلم؛ لإزالة القود، نص عليه أحمد، قياساً على الكتابي، فتجب ألف وستمائة درهم.
انظر: المغني (١٢/٥٥)، شرح الزركشي (٦/١٤٢).

وورد في ذلك أثر عن عثمان رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه، من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– : "أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم".
سنن الدارقطني، كتاب الديات (٣/١٤٥، ١٤٦- برقم ١٩٣).
وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر (٨/٣٣).
وصححه الألباني في الإرواء (٧/٣١٢).

(٤)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩/٤٢١- برقم ١٨٨٠٨).

(٥)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو أقل (٩/٢٨٩ - برقم ٧٥٠٦).
وعكرمة هو: مولى ابن عباس، أبو عبد الله، الحافظ، الفقيه، المفسر، بربري الأصل.
مات سنة ١٠٥هـــ، وقيل غير ذلك.
انظر: السير (٥/١٢ – ٣٦)، شذرات الذهب (١/٣٠).

وسليمان بن يســـار[1]، والحسن[2]، وعطاء[3]، وإسحاق[4].

وحجتهم على ذلك:

١ – ماروي عن عقبة بن عامر[5] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "دية المجوسي ثمانمائة درهم"[6].

ونوقش بضعف إسناده، فلا يصلح للاحتجاج[7].

---

(١)- انظر: موطأ مالك – مع المنتقى- (٦٤/٩)، والإشراف لابن المنذر (٩٣/٣)، الاستذكار (١٦٢/٢٥).

وسليمان بن يسار هو: الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية رضي الله عنها. ولد في خلافة عثمان، وهو أحد الفقهاء السبعة.

مات سنة ١٠٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٨٥/١)، السير (٤٤٤/٤- ٤٤٨).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٤٢١/٩- برقم ١٨٨٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: الذمي على النصف أو اقل (٢٨٩/٩- برقم ٧٥٠٦).

(٣)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٤٢٠/٩- برقم ١٨٨٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٢٨٩/٩- برقم ٧٥٠٨).

(٤)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٣/٣)، المغني (٥٥/١٢).

(٥)- هو الصحابي الجليل **عقبة بن عامر الجهني**. كان من أصحاب الصفة، ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن. مات سنة ٥٨هـ.

انظر: أسد الغابة (٥٣/٤)، الإصابة (٢١/٧).

(٦)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨).

(٧)- في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: أحكام القــرآن للجصاص (٢١٤/٣، ٢١٥)، التلخيص (٣٥/٤)، تحفة الأحوذي (٥٥٩/٤)، نيل الأوطار (٧٩/٧).

قال الطحاوي: "لايعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث؛ الذي لايثبته أهل

=

٢ – الآثار الواردة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، في أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف[١] .

ومن تلك الآثار:

أ – أثر عمر رضي الله عنه الذي رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي المجوسي بثمانمائة[٢] .

=

الحديث لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه".

انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٨).

وابن لَهِيعة هو: عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري. ولد سنة ٩٦ هـ. قال يحيى بن بُكير: "احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة"، وقال الفلاس: "من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح".

قال ابن معين: "هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها"، وقال ابن مهدي: "لاأحمل عنه شيئاً"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال الحاكم: "استشهد به مسلم في موضعين".

قال الذهبي: "لاريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية، هو والليث معاً،...، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم. وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد، والاعتبارات، والزهد، والملاحم، لا في الأصول".

توفي سنة ١٧٤هـ.

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٦٤، ميزان الاعتدال (٤٧٥/٢- ٤٨٣)، السير (١١/٨-٣١)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥- ٣٣١).

(١)- انظر: المغني (٥٥/١٢)، شرح الزركشي (١٤١/٦).

قال أحمد: "ماأقل مااختلف في دية المجوسي". المغني (٥٥/١٢).

وقال الماوردي: "فكان هذا القول منهم والقضاء به عليهم مع انتشاره في الصحابة إجماعاً لايسوغ خلافه". الحاوي (٣١٢/١٢).

(٢)- أخرجه الشافعي في المسند، المطبوع مع مختصر المزني ص٤٦٠، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (١٣٠/٣ - برقم ١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من

=

ونوقش بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر[(١)].

ويمكن أن يُردَّ بأن من العلماء من قال: إن سعيداً عن عمر غير منقطع[(٢)].

ب – أثر عثمان ﷺ الذي رواه عقبة بن عامر ﷺ قال: "...وقَتَل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد، لايعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب"[(٣)].

ونوقش بضعف إسناده[(٤)].

ج – أثر علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– الذي رواه ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم[(٥)].

= قال: الذمي على النصف أو أقل (٢٨٨/٩– برقم ٧٥٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٠/٨). وأورده الترمذي معلقاً في الجامع، كتاب الديات، باب ماجاء في دية الكافر (١٨/٤).

(١)– ممن قال بذلك: مالك، وابن معين.
انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٨).

(٢)– روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٥/٦) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قول سعيد بن المسيب: "إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر".
قال الزيلعي: "وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع". نصب الراية (٣٦٥/٤).
وصحح إسناد هذا الأثر: ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٨١/٢) عند الترمذي والدارقطني، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٣/٦) عند الدارقطني.

(٣)– أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٢٤/١٠). وانظر: التلخيص (٣٤/٤، ٣٥).

(٤)– في الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم. انظر: نيل الأوطار (٧٩/٧).

(٥)– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨).

ونوقش بضعف إسناده[1].

وأيضاً روي عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف ذلك، حيث قال: "في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية"[2].

٣ – أنه لما نقصت رتبة المجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم، وأكل ذبائحهم؛ نقصت ديتهم عن دياهم؛ لأن الديات موضوعة على التفاضل[3].

القول الثالث: دية المجوسي نصف دية المسلم.

قال به عمر بن عبد العزيز رحمه الله[4].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[5].

وحجتهم على ذلك:

١ – قول النبي ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[6].

---

(١)- في الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم. انظر: نيل الأوطار (٧٩/٧).

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٤٢٢/٩، ٤٢٣- برقم ١٨٨٢٠).

(٣)- الحاوي (٣١٢/١٢).

(٤)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٤٢١/٩- برقم ١٨٨١٠)، الإشراف لابن المنذر (٩٣/٣)، المغني (٥٥/١٢).

(٥)- قال الشيخ -رحمه الله-: "القول الثالث هو أرجح الأقوال عندي". الشرح الممتع (١٣١/١٤).

(٦)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب (٢٧٧/٣- برقم ٦٨٢) مع المنتقى، والشافعي في المسند ص٢٠٩، وعبد الرزاق في مصنفه، باب أخذ الجزية من المجوس (٦/ ٦٨- برقم ١٠٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب (٩/ ١٨٩، ١٩٠).

من طريق جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج فمر على ناس

=

ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم[1] ، فكذلك المجوس.

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعفه[2].

والثاني: أن المراد بقوله ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم، وليس على عمومه؛ بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لاتحل للمسلمين، بخلاف ذبائح ونساء أهل الكتاب[3].

٢ – قول النبي ﷺ : "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"[4].

=

من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ماأدري ماأصنع في هؤلاء القوم، ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب؛ فقال عبد الرحمن: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

(١)- القول بأن دية الكتابي نصف دية المسلم قال به عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب مالك، وأحمد، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين.
ومذهب أبي حنيفة أنها مثل دية المسلم.
ومذهب الشافعي أنها ثلث دية المسلم.
انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، المنتقى (٦٢/٩)، المهذب (٢/ ١٩٧)، المغني (٥١/١٢)، الشرح الممتع (١٢٧/١٤).

(٢)- وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن.
انظر: التمهيد (٥٨/٥)، التلخيص (١٧٢/٣).
وضعفه الألباني في الإرواء (٨٨/٥).

(٣)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٧)، المغني (٥٥/١٢)، شرح الزركشي (١٤١/٦)، المبدع (٣٥٢/٨)، كشاف القناع (٢١/٦).

(٤)- أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب في دية الكفار (١٨/٤- برقم ١٤١٣) وقال:
=

والمجوسي كافر.

ونوقش بأن هذه الرواية مطلقة، وفي رواية أخرى:"أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى"[(١)]، فهي مقيدة باليهود والنصارى، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالكافر في الحديث: اليهود والنصارى، دون المجوس[(٢)].

ورُدَّ بأن الرواية الثانية لاتصلح للتقييد ولا للتخصيص؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام، وما كان كذلك فلا يكون مقيداً لغيره، ولا مخصصاً له.

وعلى فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ، يكون حكمه حكم اليهود والنصارى، والجامع الذمة من المسلمين للجميع[(٣)].

٣ – أن أهل الكتاب كفار، وهم في نار جهنم خالدون، فأي فرق بين أن يكون منتسباً لليهودية أو النصرانية، وهي أديان نسخت بدين الإسلام، وبين أن ينتسب لغير دين؟! لافرق عند الله[(٤)].

=

"هذا حديث حسن".

والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٤٥/٨).

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وصححه الألباني في الجامع الصغير (٥٧١/١).

(١)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٧٦/٣- برقم٢٦٤٤).

وإسناده حسن. انظر: مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٢٧٦/٣).

(٢)- انظر: نيل الأوطار (٧٩/٧).

(٣)- نيل الأوطار (٧٩/٧، ٨٠).

(٤)- الشرح الممتع (١٣١/١٤).

ويمكن أن يناقش بأن بينهم فرقاً في أحكام الدنيا، فرتبة المجوس تنقص عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم، ولذلك نقصت ديتهم عن دياتهم[(١)].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ بأن دية المجوسي ثمانمائة درهم[(٢)]؛ وذلك لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ به، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ثم إن هذا توقيت لايعرف إلا عن توقيف، فلا يُظن بالصحابة ترك الظاهر من حال أهل الكتاب في الدية إلى غيره إلا لأصل معتبر، وما استدل به المخالف لايسلم من اعتراض؛ فالله تعالى فرق بين المسلمين والكفار، كما فرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار في بعض الأحكام، لذلك نقصت دية المجوسي عن ديات أهل الكتاب.

****
****
***

---

(١)- انظر: الحاوي (١٢/٣١٢).

(٢)- مايعادل مائتين وأربعة وعشرين ريالاً، أي دون قيمة الشاة!!
انظر: مذكرة الديات من بلوغ المرام ص٧.

المبحث الثاني

....

ديات ما دون النفس

****

- المطلب الأول: دية جراح الرقيق.
- المطلب الثاني: دية الدامغـــــة.
- المطلب الثالث: ديات الكســــور.

المطلب الأول

دية جراح الرقيق

****

إن كانت الجناية على العبد مما لم يرد فيه التقدير في الحر، ففيه مانقص من قيمته بعد التئام الجرح[١].

أما إن كانت الجناية عليه مما ورد فيه التقدير في الحر فقد اختلف أهل العلم في الواجب بذلك، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن فيه ما نقص من قيمته. وفي المسألة قولان:

القول الأول: ماكان مقدراً في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته.

وهـــــو مـــذهـــــــب الحنفيـــــــــــة[٢]،

---

(١)- قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً". المغني (١٢/١٨٣).

(٢)- وهو رواية واحدة عن أبي حنيفة فيما يقصد به المنفعة، كالعين، واليد، والرجل. أما مايقصد به الجمال والزينة، كالحاجب، والشعر، والأذن، ففيه روايتان عنه، إحداهما: القيمة، والثانية: مانقص.

وجه رواية التفريق: أن الجمال ليس بمقصود في العبيد، بل المقصود منهم الخدمة، أما المنفعة فمقصودة، ولأن مادون النفس من العبيد له شبه النفس وشبه المال، فيُعمل بشبه النفس فيما يقصد به المنفعة فيُضمن بالقيمة، ويُعمل بشبه المال فيما يقصد به الجمال، فيُضمن بما نقص.

أما مايجب فيه كمال القيمة، كفقء العينين، أو قطع اليدين، أو الرجلين، فعند أبي حنيفة مولى العبد بالخيار، إن شاء سلمه إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يمسكه، ويأخذ مانقصه.

وعلل الجميع قولهم بعدم جواز إبقاء السيد عبده في ملكه، وأخذ كامل القيمة، قالوا: لأن ذلك سيؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فيما يصح تمليكه بعقود المعاوضات كما أنه لايجتمع المبيع والثمن في ملك رجل واحد.

وأجاب ابن قدامة عن هذا التعليل: بأنه ليس بصحيح؛ لأن القيمة هنا بدلُ العضو وحدَه، ولو

=

والشــافعيــة[١]، والحنابلـــة[٢].

وبــه قال طائفـــة من أهـــل العلـــم، منهم: شريـــح[٣]، وسعيـــد بن المســيب[٤]، والنخعـــي[٥]، وعمـــر بن عبـــد العزيـــز[٦]، والشـــعبي[٧]، وابـــن

= كان بدلاً عن الجملة؛ لكان بدل اليد الواحدة بدلاً عن نصفه، وبدل تسع أصابع بدلاً عن تسعة أعشاره، والأمر بخلافه.

انظر: بدائع الصنائع (٣١٣/٧)، الهداية (٢١١/٤)، المغني لابن قدامة (١٨٤/١٢).

(١)- انظر: المهذب (٢١٠/٢)، روضة الطالبين (٣١١/٩، ٣١٢)، مغني المحتاج (٧٩/٤).

(٢)- انظر: المغني (١٨٣/١٢)، شرح الزركشي (١٨٦/٦)، المبدع (٣٥٤/٨)، الإنصاف (٦٦/١٠، ٦٧)، كشاف القناع (٢٢/٦).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شـــيبة، كتاب الديات، باب في سن العبد وجراحه (٢٤٢/٩- برقم ٧٢٧٤).

وشريح هو: ابن الحارث الكِنْدي، أبو أمية، قاضي الكوفة. يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق. استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة. توفي سنة ٧٨هـــ، وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، السير (١٠٠/٤- ١٠٦)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٤، ٢٨٨).

(٤)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب جراحات العبيد (٣٥٣/٩- برقم ١٨٤٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب في سن العبد وجراحه (٢٤٢/٩، ٢٤٣- برقم ٧٢٧٧، ٧٢٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب جراحة العبـــد (١٠٤/٨).

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب جراحات العبد (٣٥٧/٩- برقم ١٨٤٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٢٤٢/٩- برقم ٧٢٧٦).

(٦)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٢٤٣/٩- برقم ٧٢٨١).

(٧)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٢٤٢/٩- برقم ٧٢٧٣).

سيرين[١]، وأبو ثور[٢].

وحجتهم على ذلك:

١ – مارواه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته"[٣].

ويمكن أن يناقش بانقطاعه؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ[٤].

٢ – ماروي عن علي ﷺ أنه قال: "تجري جراحات العبيد على ماتجري عليه جراحات الأحرار"[٥].

ونوقش بأنه لم يثبت عن علي ﷺ[٦].

---

(١)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٢٤٣/٩- برقم ٧٢٧٩).

وابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقيل من خلافة عثمان، كان فقيهاً، غزير العلم، ثقة، ثبتاً، علامة في التعبير. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٧٧/١، ٧٨)، السير (٦٠٦/٤- ٦٢٢)، تهذيب التهذيب (١٩٠/٩- ١٩٢).

(٢)- انظر: الإشراف لابن المنذر (١٣٩/٣).

(٣)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب جراحات العبيد (٣٥٤/٩- برقم ١٨٤٧٢).

(٤)- ولد عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– سنة ٦٣هـ. انظر: السير (١١٥/٥).

(٥)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في سن العبد وجراحه (٢٤٤/٩- برقم ٧٢٨٢).

(٦)- انظر: الشرح الكبير مع المغني (٥٢٩/٩).

٣ – أنه آدمي يُضمن بالقصاص، والكفارة، فكان في أطرافه مقدر، كالحر[١] .

ونوقش بأن القياس على الحر لايصح؛ لأنهم لم يسووا بينه وبين الحر فيما ليس فيه مقدر شرعي، فإنهم أوجبوا فيه مانقصه[٢] .

القول الثاني: في جراح الرقيق مانقص من قيمته.

وهو مذهب المالكية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٦] .

---

(١)- المغني (١٨٤/١٢)، وانظر: المهذب (٢١٠/٢).

(٢)- الشرح الكبير مع المغني (٥٢٩/٩).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٢٠٣٧/٥)، المنتقى (٥٩/٩)، الشرح الصغير (٣٨٣/٤).
واستثنوا من ذلك جراحاً أربعة: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، ففيها المقدر من قيمته كالمقدر من دية الحر، فكما يؤخذ في موضحة الحر نصف عشر ديته يؤخذ في موضحة العبد نصف عشر قيمته، وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث قيمته.
وحجتهم في استثناء الشجاج الأربع أنها: -وإن كانت متالف مخوفة لكن- تبرأ غالباً دون شين، فلو لم يلزم الجاني فيها إلا مانقص لسلم غالباً من أرش الجناية، فكان ذلك نوعاً من الإغراء بالجناية والتسلط فيها على العبد، وفي إلزام الجاني مقدر أرشها من قيمة العبد زجر عنها.
انظر: الاستذكار (١٥٢/٢٥)، والمراجع السابقة.

(٤)- انظر: المغني (١٨٣/١٢)، شرح الزركشي (١٨٥/٦)، المبدع (٣٤٥/٨)، الإنصاف (٦٧/١٠).

(٥)- انظر: الإنصاف (٦٧/١٠).

(٦)- قال الشيخ -رحمه الله- "وما ذكره المؤلف من أن في جراحه ما نقصه بعد البرء هو الصحيح"، وقال أيضاً: "ولا شك أن ما ذهب إليه المؤلف هو الصواب؛ لأننا ما دمنا اعتبرنا القيمة في العبد، وجعلناه كسلعة من السلع، فإن الجناية على السلع تضمن بنقصها، بقطع النظر عن كونها مقدرة
=

وحجتهم على ذلك:

١ – أنه لانص في إلحاق العبد بالحر بالنسبة إلى القيمة.

٢ – أن ضمانه ضمان الأموال، وضمان الأموال غير مقدر، بل يجب فيه مانقص.

٣ – أن ديته في نفسه قيمته، فكذلك مادون النفس[1].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ أن في جراح الرقيق ما نقص من قيمته؛ لقوة حجة القائلين به؛ ولأن حجج المخالف لم تسلم من مناقشة.

****
****
***

=

من حر أو غير مقدرة". الشرح الممتع (١٤/١٣٣، ١٣٥).

وقال في موضع آخر: "إن ذلك هو المتعين؛ فإن الرقيق مال يباع ويشترى ويراد للتجارة فوجب ضمانه بالنقص كما لو جنى على بهيمة، والله أعلم". حاشيته على الروض المربع (٢/٩٦٩).

(١)- انظر: المغني (١٢/١٨٣)، المبدع (٨/٣٥٤)، المختارات الجلية ص١٤٢، الشرح الممتع (١٤/ ١٣٥).

المطلب الثاني

دية الدامغة

****

الدامغة من الشجاج: هي التي تخرق جلدة الدماغ.

ولم يذكر بعض أهل العلم ديتها؛ إما لمساواتها للمأمومة في الدية عند بعضهم؛ وإما لأن صاحبها لايسلم في الغالب[(١)] .

واختار الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- أن فيها دية المأمومة وحكومة[(٢)] .

وقد اختلف أهل العلم في ديتها على أربعة أقوال:

القول الأول: في الدامغة مافي المأمومة، أي ثلث الدية[(٣)] .

قال به أكثر المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] .

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٩، الشرح الصغير (٣٨٢/٤)، المغني (١٦٥/١٢).

(٢)- قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح، لاعقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يُجرح هذا الجرح؟ أو يُضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجُرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل خمسة وتسعون ديناراً، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ديناراً، ففيه عشر الدية، ومازاد ونقص ففي هذا المثال". الإجماع ص١٠٨، ١٠٩.
وانظر: الشرح الممتع (١٦٨/١٤، ١٦٩).

(٣)- والدليل على أن المأمومة فيها ثلث الدية قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وفي المأمومة ثلث الدية"، وقد تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم في مسألة أصول الديات.

(٤)- انظر: الشرح الصغير (٣٨٢/٤)، حاشية العدوي (٢٧٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٤).

(٥)- انظر: المهذب (١٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٥٨/٤).

(٦)- انظر: المغني (١٦٥/١٢)، الفروع (٣٥/٦)، شرح الزركشي (١٧٣/٦)، المبدع (٨/٩)،
=

وحجتهم على ذلك:

١ - القياس على المأمومة .

ونوقش بأن الدامغة تخرق جلدة الدماغ، ففيها وصف زائد على صفة المأمومة التي ليس فيها خرق لتلك الجلدة(١) .

٢ - القياس على اليد، فلو قطع الكف، أو الكف مع المرفق فالدية واحدة، فكذلك الدامغة؛ لأنه استوى مايخرقه ومالا يخرقه(٢) .

ونوقش بأن القياس على اليد فيه نظر؛ لأن اليد عضو واحد، فهي يد سواء قطعها من الكف، أو من المرفق، أو من العضد(٣) .

القول الثاني: فيها دية المأمومة وحكومة.

قـال بـه أبـو الحسن الماوردي من الشافعية(٤)، وبعـض الحنابلـة(٥).

=

الإنصاف (١٠/١١١)، كشاف القناع (٦/٥٤).

(١)- انظر: الحاوي (١٢/٢٣٧).

(٢)- انظر: الشرح الممتع (١٤/١٦٤).

وانظر في دية اليد إن قطعت من فوق الكوع: الإنصاف (١٠/٨٦).

(٣)- انظر: الشرح الممتع (١٤/١٦٤).

(٤)- انظر: الحاوي له (١٢/٢٣٦، ٢٣٧).

والماوردي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي. ولي القضاء في بلدان شتى، ثم سكن بغداد، له مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٦٧- ٢٨٥)، السير (١٨/٦٤- ٦٧).

(٥)- انظر: المغني (١٢/١٦٥)، شرح الزركشي (٦/١٧٣)، الإنصاف (١٠/١١١).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١] .

وحجتهم على ذلك:

١- أن خرق الجلد جناية بعد المأمومة؛ فوجب لأجلها حكومة[٢]. فالدامغة أعظم من المأمومة، فإن كانت أعظم فيجب أن تكون أكثر[٣] .

٢- أن الشجاج التي ورد النص فيها فرق الشرع بينها في الدية[٤]، فالهاشمة ليست كالمنقلة مع أن الموضع واحد، والهاشمة ليست كالموضحة؛ فإن كان الشرع فرق بينها - والمحل واحد- عُلم أنه لابد من التفريق بين الدامغة والمأمومة، فثلث الدية ثبت بالمأمومة، والزائد على المأمومة لم يرد الشرع بتحديده؛ ففيه حكومة[٥] .

القول الثالث: فيها حكومة.

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "القول الراجح في المسألة أن الدامغة تجب فيها ثلث الدية مع الأرش" الشرح الممتع (١٤/١٦٤).

وقال في موضع آخر: "وقيل في الدامغة ثلث الدية مع حكومة لخرق الجلدة، قاله في الإنصاف، وماهو ببعيد". حاشيته على الروض المربع (٢/٩٧٨).

وقال: "الصحيح أن فيها ثلث الدية وزيادة أرش". مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص١٢.

(٢)- انظر: المهذب (٢/١٩٩).

(٣)- انظر: الشرح الممتع (١٤/١٦٤).

(٤)- ورد النص في دية: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة.

ففي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل"، "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل"، "وفي المأمومة ثلث الدية".

أما الهاشمة فلم يُنقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، وبعض أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل. انظر: المغني (١٢/١٦٣).

(٥)- الشرح الممتع (١٤/١٦٤).

قال به بعض المالكية[1] .

وحجتهم: أنه لامقدر فيها ولا إجماع[2] .

القول الرابع: فيها الدية كاملة، أي دية نفس.

قال به بعض الشافعية[3] ، وبعض الحنابلة[4] .

وحجتهم: أنها تذفف[5] ، أي: تؤدي إلى الموت[6] .

والراجح – والله أعلم – القول الثاني؛ لقوة دليله من جهة النظر.

****
****
***

(١)- انظر: حاشية الدسوقي (٢٧٠/٤)، حاشية أحمد الصاوي مع الشرح الصغير (٣٨٢/٤).

(٢)- انظر: الجناية على مادون النفس ص٣٧٠.

(٣)- انظر: روضة الطالبين (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٥٨/٤).

(٤)- قاله ابن حمدان. انظر: المبدع (٨/٩).

(٥)- انظر: روضة الطالبين (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٥٨/٤).

(٦)- دفف- ويروى بالذال المعجمة بمعناه- دفافاً ومُدافّة يقال: دفّف على الجريح: أجهز عليه وحرر قتله.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٢/٢)، لسان العرب (١٠٥/٩).

المطلب الثالث

ديات الكسور

****

الذي ورد فيه النص من الكسور هو كسر السن، فديتها خمس من الإبل؛ ورد ذلك في حديث عمرو بن حزم: "في السن خمسٌ خمسٌ"[(١)]، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "في الأسنان خمسٌ، خمسٌ"[(٢)].

ذهب إلى هذا الأئمة الأربعة[(٣)]، وجمهور أهل العلم[(٤)].

قال ابن قدامة: "لانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمسٌ خمسٌ في كل سن"[(٥)].

---

(١)- تقدم تخريجه في مسألة أصول الديات ص ١٧٨.

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩١/٤- برقم ٤٥٦٣) والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٥٥/٨- برقم ٤٨٤٥).
قال الألباني: "صحيح". الإرواء (٣٢٠/٧).

(٣)- انظر: الهداية (١٨١/٤)، عيون المجالس (٢٠٠٩/٥)، المهذب (٢٠٤/٢)، المغني (١٣٠/١٢).

(٤)- انظر: بداية المجتهد (٤٢٥/٢).
وخالف في ذلك ابن حزم، فلم يجعل في السن دية مؤقتة. انظر: المحلى (٤١٠/١٠).

(٥)- المغني (١٣٠/١٢).
وابن قدامة هو: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ينتهي نسبه إلى الإمام سالم بن عبد الله بن عمر، ولد سنة ٥٤١هـ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق". له مصنفات كثيرة منها "المغني" و "الكافي" و "المقنع" و "روضة الناظر". توفي سنة ٦٢٠هـ.
انظر: السير (١٦٥/٢٢- ١٧٣)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢- ١٤٩)، الشذرات (٨٨/٥- ٩٢).

أما غير السن من العظام فلأهل العلم فيه أقوال، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن فيه حكومة.

ويمكن تقسيم ماعدا السن من العظام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الضلع[١]، والترقوة[٢]، والزند[٣].

وهي العظام الثلاثة التي وردت فيها آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد اختلف أهل العلم في ديتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيها حكومة.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد

---

(١)- الضلع -بكسر الضاد، وفتح اللام، وتسكينها، لغة-: عظام الجنبين. جمعها: أضلع وأضلاع وضلوع. انظر: المطلع ص٣٦٧، المصباح المنير ص١٣٨.

(٢)- الترقوة -وزنها فَعلُوة بفتح الفاء وضم اللام- : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع: التراقي. قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة. المصباح المنير ص٢٩. وانظر: المطلع ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٣)- الزند -بفتح الزاي -: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان.
الكوع: وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام، والكرسوع: وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر.
والرُّسْغ: مجتمع الزندين.
انظر: المطلع ص٣٦٨، لسان العرب (١٩٦/٣).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧).

(٥)- انظر: عيون المجالس (٢٠٠٩/٥)، الاستذكار (١٤٤/٢٥)، الكافي لابن عبد البر ص٦٠٠.

(٦)- انظر: الأم (٨٠/٦)، الحاوي (٣٠٤/١٢، ٣٠٥)، المهذب (٢٠٨/٢، ٢٠٩)، روضة الطالبين (٢٨٩/٩).

في الضلع والزند[(١)].

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[(٢)].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[(٣)].

وحجتهم على ذلك:

١ – أن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، وليس في هذه العظام توقيف، ولا قياس[(٤)].

٢ – أنها عظام باطنة، لاتختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيها أرش مقدر، كسائر أعضاء البدن[(٥)].

القول الثاني: فيها توقيت.

وهو قول للشافعي (في الترقوة والضلع)[(٦)]، ومذهب

---

(١)- انظر: الفروع (٣٧/٦)، الإنصاف (١١٤/١٠، ١١٥).

(٢)- انظر: بداية المجتهد (٤٢٤/٢).

(٣)- قال الشيخ –رحمه الله– : "والراجح عندي في هذه المسألة أن نقول: إن فيها حكومة في الجميع، ويحمل ماورد عن عمر على أنه من باب التقويم، وما دام الأمر فيه احتمال أن يكون هذا من عمر ﷺ على سبيل التوقيف، أو على سبيل التقويم، فالأصل عدم الإلزام بهذا التقدير". الشرح الممتع (١٦٧/١٤، ١٦٨).

(٤)- المغني (١٧٣/١٢). وانظر: الاستذكار (١٤٥/٢٥)، بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، بداية المجتهد (٤٢٤/٢، ٤٢٥).

(٥)- المغني (١٧٣/١٢).

(٦)- قيل: هو القول القديم. وفي كل منهما بعير.
انظر: المهذب (٢٠٨/٢)، روضة الطالبين (٢٨٩/٩).

الحنابلـــــــة[١].

وحجتهم على ذلك:

١- مارواه أسلم[٢] مولى عمر بن الخطاب ﷺ:"أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل"[٣].

خطب به على المنبر، بحضرة الصحابة ﷺ ولا يوجد له منهم مخالف[٤]، فكان إجماعاً.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا من عمر ﷺ كان على سبيل التقويم، لا التوقيف[٥].

الثاني: أن هذه الرواية ليست إجماعاً؛ لأنه قد يسكت الصحابي لبعض المعاني، وقد

---

(١)- المذهب في كل من الضلع والترقوة بعير، وفي الزند بعيران، كما في الإنصاف (١١٤/١٠).
وانظر: المغني (١٧٢/١٢، ١٧٣)، الفروع (٣٧/٦)، شرح الزركشي (١٧٥/٦)، المبدع (٩/ ١١، ١٢)، كشاف القناع (٥٧/٦).

(٢)- هو: الفقيه الإمام، أبو زيد القرشي، العدوي، العُمَري، مولى عمر بن الخطاب ﷺ. اشتراه عمر بمكة لما حج بالناس في العام الذي تلى حجة الوداع، زمن الصديق، وكان لايخرج سفراً إلا وهو معه. توفي سنة ٨٠هـــ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤٩/١)، السير (٩٨/٤- ١٠٠).

(٣)- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب جامع عقل الأسنان.

الموطأ مع المنتقى (٥٤/٩- برقم ١٥٢٣). وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ماجاء في الترقوة والضلع (٩٩/٨).

قال الألباني: "صحيح". الإرواء (٣٢٧/٧).

(٤)- المحلى (٤٥٣/١٠).

(٥)- انظر: الأم (٨٠/٦)، الاستذكار (١٤٥/٢٥)، الشرح الممتع (١٦٧/١٤).

يغيب النفر منهم، ولا إجماع إلا ماتيقن أن كل واحد منهم علمه ودان به، كالصلاة، والزكاة[١] .

٢ – ماروي عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص[٢] رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: "إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل"[٣] .

ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[٤] .

ونوقش بضعفه[٥] .

القول الثالث: لادية في كسر هذه العظام.

---

(١)- المحلى (١٠/٤٥٣).

(٢)- هو: **عمرو بن العاص** بن وائل، أبو عبد الله، السهمي، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. هاجر إلى رسول الله ﷺ في أوائل سنة ثمان، مرافقاً لخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة رضي الله عنهما.

توفي سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٤/٢٤٤- ٢٤٨)، الإصابة (٤/٥٣٧).

(٣)- قال الألباني في الإرواء (٧/٣٢٨): "لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص. وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلي عمر: "إن فيه حقتين بكرتين".

وحجاج هو ابن أرطأة، وهو مدلس وقد عنعنه". ا.هـ

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الزند يكسر (٩/٣٦٨).

(٤)- المغني (١٢/١٧٤).

(٥)- انظر: الإرواء (٧/٣٢٨).

وهو مذهب الظاهرية[١].

قالوا: إن كانت الجناية خطأ فلا شيء فيها، وإن كانت عمداً ففيها القصاص، إلا إن كان جرحاً فالقود أو المفاداة.

وحجتهم على ذلك[٢]:

١ – أنه لانص ولا إجماع في ديتها.

ويمكن أن يناقش بأنه إن لم يوجد النص فيصار إلى القول بالحكومة.

٢ – أن الخطأ مرفوع بنص القرآن والسنة[٣].

ويمكن أن يناقش بأن المرفوع في الخطأ هو الإثم لا الدية، والظاهرية يقولون في القتل الخطأ بالدية[٤]، ولم يعذروه هناك بخطئه ويسقطوها عنه[٥].

٣ – أن الأموال محرمة بنص القرآن والسنة[٦].

---

(١)- انظر: المحلى (١٠/٤٥٣، ٤٥٤).

(٢)- انظر: المصدر السابق.

(٣)- كقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله ﷺ :"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢/٥١٣- برقم ٢٠٤٣). عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٤٨).

(٤)- انظر: المحلى (١٠/٣٥٩).

(٥)- يرد الظاهرية على ذلك: بأن هذا قياس، والقياس كله باطل. انظر: المحلى (١٠/٤٠٤).

(٦)- كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

=

ويمكن أن يناقش أنها محرمة إن كان أخذها بدون حق، وأخذ الدية بحق شرعي.

القسم الثاني:

عظم الذراع، والعضد، والساق، والفخذ.

وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيها حكومة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

وإليه ذهب عامة أهل العلم.

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

وحجتهم: ماسبق ذكره في القسم الأول.

القول الثاني: فيها توقيت.

ففي كل من الذراع، والعضد، والفخذ، والساق: بعيران.

وهو مذهب الحنابلة[٥].

=

وقوله ﷺ: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام..."الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٣/٥٧٣- برقم ١٧٣٩).

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٢٣).

(٢)- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٦٩).

(٣)- انظر: الأم (٦/٨٠)، الحاوي (١٢/٣٠٥).

(٤)- قال الشيخ -رحمه الله-: "القول بالحكومة في هذه الأعضاء أقرب إلى العدل". الشرح الممتع (١٤/ ١٦٧).

(٥)- انظر: الإنصاف (١٠/١١٥).

وحجتهم على ذلك:

١ – ماروي عن سليمان بن يسار أن عمر ﷺ قضى في الذراع، والعضد، والفخذ، والساق، والزند؛ إذا كسر واحد منها فجبر ولم يكن به دحور (يعني: عوجاً) بعير، وإن كان فيها دحور فبحساب ذلك[١].

ونوقش بأن هذا الخبر -إن صح فهو- مخالف لما ذهبوا إليه، فلا يصح دليلاً عليه[٢]. لأن فيه الدية "بعير"، وهم يقولون: بعيران.

٢ – القياس، قياس هذه الكسور على الزند؛ الذي ورد فيه أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ، فهي مثله أو أولى منه[٣].

ونوقش بأنه قياس لايصح، فكسر الزند الواحد ليس ككسر الذراع، والزند الواحد فيه بعيران، والزندان فيهما أربعة، فإذا كان الفرعان فيهما أربعة أبعرة، فكيف لايكون الأصل – وهو الذراع- فيه أربعة أبعرة؟! أو العضد أيضاً؟![٤].

ثم إن الأثر عن عمر ﷺ في دية الزند ضعيف، كما تقدم.

---

(١)- ذكره الموفق في المغني (١٧٤/١٢) ولم أجده بهذا اللفظ. وأخرج عبد الرزاق في المصنف: عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل، وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق، ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون ديناراً. قال معمر: "وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر". مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب كسر اليد والرجل (٩/ ٢٧٢- برقم ١٨٠٤٢).

وأخرج ابن حزم في المحلى (٤٥٧/١٠): عن قتادة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في رَجُل كُسِرَت يده، أو رجله، أو فخذه، ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين.

(٢)- المغني (١٧٤/١٢).

(٣)- انظر: كشاف القناع (٥٨/٦)، الشرح الممتع (١٦٦/١٤، ١٦٧).

(٤)- انظر: الشرح الممتع (١٦٧/١٤).

القول الثالث: لادية في كسر هذه العظام.

وهو مذهب الظاهرية [١].

وقد تقدم في القسم الأول ذِكْرُ حججهم، والرد عليها.

القسم الثالث:

ماعدا تلك العظام.

في ديته قولان للعلماء.

القول الأول: فيها حكومة.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعامة أهل العلم. قال ابن قدامة: "لانعلم فيها مخالفاً، وإن خالف فيها مخالف فهو قول شاذ لايستند إلى دليل يعتمد عليه، ولا يصار إليه" [٢].

وحجتهم على ذلك:

أن التقدير يثبت بالتوقيف، فلما لم يرد الشرع فيه بأرش مقدر، وجبت الحكومة، أشبه الجراح التي لاتوقيت فيها [٣].

القول الثاني: لادية في كسر العظام.

---

(١)- انظر: المحلى (٤٥٧/١٠).

(٢)- المغني (١٧٥/١٢).

وانظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، التاج والإكليل (٢٦٠/٦)، الأم (٨٠/٦)، الحاوي (١٢/ ٣٠٥)، المغني (١٧٥/١٢)، كشاف القناع (٥٨/٦).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-. انظر: الشرح الممتع (١٦٧/١٤).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، المغني (١٧٤/١٢)، المبدع (١٣/٩).

وهو قول الظاهرية[1]، وهذا قولهم في سائر العظام. وقد تقدم ذكر حجتهم في القسم الأول.

والراجح -والله أعلم- في الأقسام الثلاثة القول بالحكومة؛ لأنه لم يرد فيها نص، والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ إنما هي على سبيل التقويم لا التوقيت فيما يظهر.

****
****
***

(١)- انظر: المحلى (١٠/٤٥٧).

الفصل الرابع

....

العاقلة والكفارة والقسامة

....

- المبحث الأول: العاقلـــــــة.
- المبحث الثاني: الكفـــــارة.
- المبحث الثالث: القســـــامة.

المبحث الأول

....

العاقلـــــة

....

مطلب : الدية في حق من ليس له عاقلة.

الدية في حق من ليس له عاقلة

****

العاقلة: من يحمل العَقْلَ، والعَقْلُ: الدية، سميت عقلاً؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول.

وأصل العقل: الإمساك، والاستمساك، كعقل البعير بالعقال، وعقل الدواء البطن.

والعاقلة هم: العصبات، سموا بذلك؛ لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول؛ أو لأنهم يعقلون القاتل، أي يمنعون عنه[(١)].

وتَحَمُّلُ العاقلة الديةَ ثابتٌ بالسنة والإجماع[(٢)].

فمن السنة حديث أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها ومافي بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرةٌ، عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[(٣)].

---

(١) - انظر: الصحاح للجوهري (١٧٦٩/٥)، المفردات للراغب ص٣٤٢، الحاوي (٣٤٠/١٢)، المغني (٣٩/١٢)، الشرح الممتع (١٧١/١٤).

(٢)- انظر: فتح الباري (٢٤٦/١٢).

قال الشربيني الخطيب: "قال العلماء: وتغريم غير الجاني خارج عن القياس، لكن الجاهلية كانوا يمنعون مَنْ جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه ويأخذوا بثأرهم، فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال، وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهما". مغني المحتاج (٩٥/٤).

وانظر: الشرح الممتع (١٧٨/١٤). وقد اختلف الفقهاء فيما تحمله العاقلة من الدية.

فعند أبي حنيفة: تحمل العاقلة نصف عشر الدية فما زاد، ويتحمل الجاني مادون ذلك.

وعند مالك وأحمد: تحمل ثلث الدية فما زاد، ويتحمل الجاني مادون الثلث.

وعند الشافعي: تحمل العاقلة الكثير والقليل.

انظر: الهداية (٢٢٩/٤)، بداية المجتهد (٤٢٧/٢)، الحاوي (٣٥٥/١٢)، المغني (٣٠/١٢).

(٣)- تقدم تخريجه ص ٧٦.

وإنما تحمل العاقلة الدية عن القاتل للمصلحة؛ لأنه لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لايؤمن، ولو تُرك بغير تغريم لأهدر دم المقتول[١].

وأجمع أهل العلم على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، وأجمعوا على أنها لاتحمل دية العمد، بل هي على الجاني، أما دية شبه العمد فالذي عليه الجمهور أنها واجبة على العاقلة[٢].

أما من لاعاقلة له[٣] فقد اختلف أهل العلم: هل يعقل عنه بيت المال أو يتحملها الجاني؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – تحمل الجاني لها.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: يعقل عنه بيت المال.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١)- فتح الباري (٢٤٦/١٢). وانظر: الشرح الممتع (١٧٨/١٤).

(٢)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٩، الإشراف لابن المنذر (١٣٠/٣، ١٣١)، الحاوي (١٢/ ٣٤٠).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (١٧٤/١٤).

(٣)- كاللقيط، أو لكونهم إناثاً، أو فقراء، وما أشبه ذلك.

انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، الشرح الممتع (١٧٩/١٤).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، الهداية (٢٣٠/٤).

(٥)- انظر: حاشية الدسوقي (٢٨٣/٤).

(٦)- انظر: المهذب (٢١٢/٢)، روضة الطالبين (٣٥٤/٩)، مغني المحتاج (٩٧/٤).

(٧)- انظر: المغني (٤٨/١٢)، شرح الزركشي (١٣٦/٦)، الإنصاف (١٢٣/١٠)، كشاف القناع (٦٠/٦).

وحجتهم على ذلك:

١ – حديث النبي ﷺ : "أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه"[١].

٢ – أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال[٢].

ونوقش بأن هذا استدلال لايصح؛ لأن الأنصاري قتيل اليهود، وبيت المال لايعقل عن الكفار بحال، وإنما النبي ﷺ تفضل بذلك عليهم[٣].

٣ – مارواه إبراهيم النخعي أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر رضي الله عنه الناس، فقال علي رضي الله عنه: "ديته على المسلمين، أو في بيت المال"[٤].

ويمكن أن يناقش بأن هذا لم يعرف قاتله، لا أنه معروف وليس له عاقلة.

٤ – أن المسلمين يرثون مَنْ لاوارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣/٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣٢٠/٣- برقم ٢٨٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٧١/٣- برقم ٢٦٣٤).

عن المقدام بن معدي كرب.

والحديث وإن ضعفه يحيى بن معين، وأعله البيهقي بالاضطراب؛ فقد صححه جمع من أهل العلم، منهم: ابن حبان والحاكم وابن القطان، وحسنه أبو زرعة. انظر: صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٧)، المستدرك (٣٤٤/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥/٦)، معرفة السنن والآثار (٥/ ٨١)، علل الحديث (٥٠/٢).

قال الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود (٢١٩/٢).

(٢)- سيأتي الحديث كاملاً مع تخريجه في مبحث القسامة ص ٢٤٦.

(٣)- انظر: المفهم للقرطبي (١٥/٥)، المغني (٤٩/١٢).

(٤)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من قتل في زحام (٣٨٩/٩- برقم ١٨٦٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الزحام (٣٩٥/٩- برقم ٧٩٠٦) واللفظ له.

ومواليــــه[1].

ونوقش بالفارق بين الميراث والعقل، فمال من لاوارث له ليس صرفه إلى بيت المال ميراثاً، بل هو فيءٌ، ولهذا يؤخذ مال من لاوارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون، وفرق آخر: أن العقل لايجب على الوارث إذا لم يكن عصبة، ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثاً[2].

ويمكن أن يُرَد بأن الغرم بالغنم، فما دام المسلمون يأخذون ماله -وإن سمي فيئاً- عند عدم المستحق -وهو الوارث هنا- فليتحملوا عنه دية خطئه وشبهه عند عدم الحامل عنه، وهو هنا العاقلة.

<u>القول الثاني:</u> من لاعاقلة له تجب الدية في ماله.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[5].

وحجتهم على ذلك:

١ - أن الأصل في الدية أنها تجب على الجاني؛ لأنها بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أن

---

(١)- المغني (١٢/٤٩)، المبدع (٩/١٩)، كشاف القناع (٦/٦٠).

(٢)- انظر: المغني (١٢/٤٩).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٦)، الهداية (٤/٢٣٠).

(٤)- انظر: المغني (١٢/٤٩)، شرح الزركشي (٦/١٣٦).

(٥)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والصحيح أنه إذا لم يكن له عاقلة فعليه، فإن لم يكن هو واجداً أخذنا من بيت المال؛ وذلك لأن الأصل أن الجناية على الجاني، وحُمِّلت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة". الشرح الممتع (١٤/١٧٩).

العاقلة تتحملها تحقيقاً للتخفيف، فإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل[1].

ويمكن أن يناقش بأن هذا التخفيف متحقق في تحمل بيت المال عنه، فَلِمَ يحرم التخفيف لعدم العاقلة؟ وهل له يد في عدمهم؟!

٢ – أن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة[2].

ويمكن أن يناقش بأن هذا عند وجود العصبات، أما عند عدمهم فلا؛ بدليل الحديث.

٣ – أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لاعقل عليهم، فلا يصرف حقهم فيما لايجب عليهم[3].

ويمكن أن يناقش فيقال: وكذا فيه حق لهذا –وهو من لا عاقلة له–، ثم لما كان ماله يفيء إلى بيت المال؛ استحق أن يصرف عليه منه.

والراجح –والله أعلم– القول الأول؛ أنها على بيت المال؛ للدليل، وهو حديث النبي ﷺ : "أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه".

****
****
***

(١)– انظر: الهداية (٢٣٠/٤)، الشرح الممتع (١٧٩/١٤).

(٢)– المغني (٤٩/١٢).

(٣)– انظر: المغني (٤٩/١٢)، شرح الزركشي (١٣٦/٦)، المبدع (١٩/٩).

المبحث الثاني

****

الكفـــــارة

****

- المطلب الأول: الكفارة في حق الصغير والمجنون.
- المطلب الثاني: الكفارة على من قتل نفسه خطأ.

المطلب الأول

الكفارة في حق الصغير والمجنون

****

أصل الكَفْر –بالفتح–: التغطية والستر، ومنه وصف الليل بالكافر؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء، ووصف الزرّاع بالكافر؛ لستره البذور في الأرض.

والكفارة في الاصطلاح: أشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة، وهذه الأشياء التي أوجب الله تعالى الإتيان بها هي: العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام، وتختلف باختلاف الأسباب الموجبة لها.

وسميت الكفارات بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها وتمحوها[١].

والأصل في كفارة القتل قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأً كفارة[٣].

---

(١)- انظر: الصحاح (٨٠٧/٢)، المفردات للراغب ص٤٣٣، لسان العرب (١٤٧/٥، ١٤٨)، المبادئ التشريعية لمحمد أنيس عبادة ص٧٤.

وكفارة القتل من الكفارات المغلظة، ويشاركها في ذلك نوعان من الجريمة هما: الظهار، والوطء في نهار رمضان لمن يلزمه الصوم. انظر: الشرح الممتع (١٨٣/١٤).

(٢)- النساء: ٩٢.

(٣)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١١٠، بداية المجتهد (٤١٨/٢)، رؤوس المسائل ص٤٧٧، القوانين الفقهية ص٢٥٧، الحاوي (٦٢/١٣)، المغني (٢٢٣/١٢).

ووجه وجوب الكفارة في الخطأ –مع أنه لاإثم على فاعله– أن النفس الذاهبة به معصومة محرمة. انظر: المغني (٢٢٥/١٢).

والجمهور على أنه لاكفارة في قتل العمد[١].

وقد اختلف أهل العلم في وجوب كفارة القتل على الصغير والمجنون.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله –أنها غير واجبة عليهما.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لاكفارة على واحد منهما.

وهو مذهب الحنفية[٢].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ – قول النبي ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة"[٤]، وذكر منهم الصغير والمجنون.

ونوقش بأن رفع القلم عنهما لايمنع من وجوب حكم القتل في أموالهما، كما لايمنع من وجوب الدية، وكما لايمنع النائم إذا انقلب على إنسان فقتله من

---

(١)- هذا قول الأئمة الثلاثة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، خلافاً للشافعية، حيث قالوا: تجب في القتل العمد الكفارة.

انظر: الهداية (١٥٨/٤)، عيون المجالس (٢٠٧٥/٥)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، الشرح الممتع (١٩١/١٤).

(٢)- انظر: رؤوس المسائل ص٤٧٨، الهداية (١٨٩/٤).

(٣)- قال الشيخ -رحمه الله-: "وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم". الشرح الممتع (١٨٤/١٤).

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "ولا تجب الكفارة أيضاً؛ لأن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا كفارة على من لم يبلغ إذا قتل خطأ، وإذا قتل عمداً فكذلك؛ لأن عمد الصغير والمجنون خطأ". الشريط الثامن، الوجه (أ).

(٤)- تقدم تخريجه في مسألة القصاص من السكران ص٩٧.

وجوب الدية مع الكفارة[١].

٢ – أن الكفارة عبادة شرعية لايدخلها التحمل؛ فلم تجب على الصغير والمجنون، كالصلاة والصيام[٢].

ونوقش بالفارق بينهم، فالصلاة والصيام عبادتان بدنيتان، والكفارة عبادة مالية، كجزاء الصيد[٣].

٣ – القياس على كفارة اليمين في عدم وجوبها على الصغير والمجنون[٤].

ونوقش بالفارق بينهما؛ فكفارة اليمين لاتجب على الصغير والمجنون لأنها تتعلق بالقول؛ ولا قول لهما، وكفارة القتل تتعلق بالفعل؛ وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما، ويتعلق بالفعل مالا يتعلق بالقول؛ بدليل أن العتق يتعلق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما[٥].

٤ – أن الكفارة حكم يتعلق بالقاتل، لايتحملها غيره، فلم تجب على الصبي والمجنون، كالقصاص[٦].

ونوقش بالفارق بينهما؛ فالقصاص حق على بدن فسقط عنهما؛ كالحدود، والكفارة حق مال فلم يسقط عنهما؛ كجزاء الصيد[٧].

---

(١)- الحاوي (١٣/٦٤).

(٢)- انظر: الحاوي (١٣/٦٣)، المغني (١٢/٢٢٤).

(٣)- انظر: الحاوي (١٣/٦٤)، المغني (١٢/٢٢٤).

(٤)- انظر: الحاوي (١٣/٦٣، ٦٤).

(٥)- انظر: الحاوي (١٣/٦٤)، المغني (١٢/٢٢٤).

(٦)- انظر: الحاوي (١٣/٦٤).

(٧)- الحاوي (١٣/٦٤).

القول الثاني: تجب كفارة القتل في مال الصغير والمجنون.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤].

ونوقش بأن هذا من خطاب التكليف[٥]، فلا يتناول غير المكلف[٦].

ورُدَّ بأن هذا من خطاب الوضع[٧].

واعترض بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضي أنها من باب خطاب التكاليف؛ لاشتراط التكليف في الصوم.

---

(١)- انظر: عيون المجالس (٢٠٧٧/٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤).

(٢)- انظر: الحاوي (٦٣/١٣)، روضة الطالبين (٣٨٠/٩)، مغني المحتاج (١٠٧/٤).

(٣)- انظر: المغني (٢٢٤/١٢)، المبدع (٢٨/٩)، الإنصاف (١٣٦/١٠)، كشاف القناع (٦٦/٦).

(٤)- النساء: ٩٢.

(٥)- خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. وخطاب الوضع هو أن الشرع وضع -أي شرع- أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١، ٤٣٥).

(٦)- انظر: شرح الزركشي (٢٠٧/٦).

(٧)- فالشارع جعل القتل خطأً سببها.

انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤).

وأجيب عنه بأنها من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالي[١].

٢ – أن كلاً منهما قاتل ضامن؛ فوجب أن تلزمه الكفارة؛ كالبالغ العاقل[٢].

٣ – أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فوجب أن يستوي فيه الصغير والكبير، والعاقل والمجنون؛ كالدية[٣].

ونوقش بالفارق بين الكفارة والدية؛ فالدية لاتتعلق بهما، إنما تتعلق بالعاقلة[٤].

والراجح –والله أعلم- القول الثاني؛ أن الكفارة واجبة في أموالهما؛ لعموم الآية؛ ولأن وجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد، بدليل وجوبها على المخطئ[٥].

****
****
***

---

(١)- انظر: حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤).

(٢)- انظر: الحاوي (٦٤/١٣)، مغني المحتاج (١٠٧/٤).

(٣)- انظر: الحاوي (٦٤/١٣)، المغني (٢٢٤/١٢).

(٤)- انظر: شرح الزركشي (٢٠٧/٦).

(٥)- انظر: الشرح الممتع (١٨٤/١٤).

المطلب الثاني

الكفارة على من قتل نفسه خطأ

****

تقدم[١] أن القتل الخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه؛ بنص الكتاب وإجماع الأمة.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في مال[٢] من قتل نفسه خطأ.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– عدم الوجوب.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لاتجب.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه للشافعية[٥].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٦].

وحجتهم على ذلك:

١ – أن عامر بن الأكوع[٧] رضي الله عنه قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١)- في المطلب الأول ص ٢٣٦.

(٢)- حيث تُخرج الكفارة من تركته.

(٣)- انظر: المغني (١٢/٢٢٥).

(٤)- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٨٧).

(٥)- انظر: روضة الطالبين (٩/٣٨١).

(٦)- قال الشيخ –رحمه الله–: "وهذا القول أرجح، ليس من جهة الآية؛ لأن الآية قد ينازع فيها منازع، ولكن من جهة قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه". الشرح الممتع (١٤/١٨٧).

وقال في حاشيته على الروض المربع (٢/٩٨٣): "وهذا القول أقرب إلى الصواب".

(٧)- هو: **عامر بن سنان بن عبد الله الأسلمي**، المعروف بابن الأكوع، واسم الأكوع سنان. كان رضي الله عنه شاعراً، سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فمات بها.

=

فيــه بكفــارة[١].

ونوقش بأن هذه واقعة عين، فيجوز أن يكون الحكم كان مقرراً معروفاً عندهم، ثم غايته أنه لم ينقل إلينا ذلك، وعدم النقل لايدل على العدم[٢].

٢ – أن القاتل نفسه خطأ لايخاطب بوجوب الكفارة؛ بسبب موته[٣].

=

انظر: أسد الغابة (٣/١٢٤– ١٢٦)، الإصابة (٣/٥٨٢).

(١)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية عليه (١٢/٢١٨– برقم ٦٨٩١).

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا ياعامر من هنياتك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ : من السائق؟ قالوا: عامر، فقال: رحمه الله، فقالوا: يارسول الله، هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه. فلما رجعتُ – وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله – فجئتُ إلى النبي ﷺ فقلت: يانبي الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهدٌ مجاهدٌ، وأي قتل يزيده عليه؟!".

وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٧/٤٦٣– برقم ٤١٩٦) ذكر القصة مطولة وفيها: "فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه..." الحديث.

هلا أمتعتنا به: أي أبقيته لنا؛ لنتمتع به، أي بشجاعته.

وقد عرفوا أن رسول الله ﷺ مااسترحم لإنسان قط في غزاة إلا استشهد.

ذباب سيفه: أي طرفه الأعلى، وقيل حده.

عين ركبة عامر: أي طرف ركبته الأعلى.

انظر: فتح الباري (٧/٤٦٦).

(٢)- شرح الزركشي (٦/٢٠٧، ٢٠٨).

(٣)- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٨٧).

٣ - أن ضمان نفسه لايجب؛ فلم تجب الكفارة، كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم[١].

القول الثاني: تجب الكفارة في ماله.

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤].

ونوقش بأن ذلك فيمن قتل غيرَه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٥]، وقاتل نفسه لاتجب فيه دية[٦].

٢ - أنه قَتْلُ نفسٍ معصومة، فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى، كما لو قتل غيرَه[٧].

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أنه لاكفارة؛ لقصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه، ودعوى أنه قد يكون الحكم متقرراً لكن لم ينقل إلينا، لايسلم بها؛ لأن القصة حدثت في غزوة خيبر، والصحابة متوافرون، فيبعد ألا ينقلوا ذلك.

****
****
***

---

(١)- المغني (٢٢٥/١٢).

(٢)- انظر: المهذب (٢١٧/٢)، روضة الطالبين (٣٨١/٩)، مغني المحتاج (١٠٨/٤).

(٣)- انظر: المغني (٢٢٥/١٢)، المبدع (٢٧/٩)، الإنصاف (١٣٥/١٠)، كشاف القناع (٦٥/٦).

(٤)- النساء: ٩٢.

(٥)- النساء: ٩٢.

(٦)- المغني (٢٢٥/١٢، ٢٢٦). وانظر: المختارات الجلية ص١٤٢.

وقاتل نفسه لاتجب فيه دية؛ هذا قول الجمهور، واختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

انظر: بداية المجتهد (٤١٢/٢)، الحاوي (٣٥٧/١٢)، الشرح الممتع (١٨٧/١٤).

(٧)- انظر: مغني المحتاج (١٠٨/٤)، المغني (٢٢٥/١٢).

المبحث الثالث

....

القســـامــة

....

- المطلب الأول: المـــراد باللــــوث.
- المطلب الثاني: مـــن تجب عليه أيمان القسامة.
- المطلب الثالث: القســـامة فيما دون النفس.

المطلب الأول

المراد باللوث

****

القَسَامة اسم للإقسام، أقيم مقام المصدر، من أقسم إقساماً وقسامة، وهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

وأقسم: حَلَف، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسماً لكل حَلِف.

والقَسَامة في الاصطلاح: أيمان مكررة في دعوى قتلٍ معصوم(١).

وهي عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان(٢).

والجمهور على مشروعية القسامة في النفس، وأنها أصل يثبت به القصاص أو الدية(٣)، إذا لم يكن بينة أو إقرار من المدعى عليه، ووجد اللوث(٤).

---

(١)- انظر: الصحاح (٢٠١٠/٥)، المفردات للراغب ص٤٠٣، لسان العرب (٤٨١/١٢)، كشاف القناع (٦٦/٦، ٦٧). وكونها في "دعوى قتل" هذا ماعليه الجمهور، واختـار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أنها تجري أيضاً في "دعوى الأعضاء والجروح"، أي مادون النفس، وستأتي المسألة مفصلة في المطلب الثالث.

(٢)- قاله إمام الحرمين.انظر: فتح الباري (٢٣١/١٢).

(٣)- ممن أثبت بها القصاص: المالكية، والحنابلة، والظاهرية. أما الحنفية والشافعية فهي عندهم توجب الدية لا القصاص. هذا إن كان القتل عمداً.

انظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٧/٣)، الهداية (٥٦٥/٤)، عيون المجالس (٢٠٦٤/٥)، روضة الطالبين (٢٣/١٠)، المغني (٢٠٤/١٢)، المحلى (٩٣/١١).

(٤)- انظر: القسامة في الفقه الإسلامي ص٢٧.

وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لاحكم لها ولا عمل بها، ومن هؤلاء: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والبخاري.

=

والأصل في القسامة ماروواه يحيى بن سعيد عن بُشيرٍ بن يسار[١] مولى الأنصار، عن رافع بن خديج[٢] وسهل بن أبي حَثْمة[٣]، أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل[٤] ومحيصة بن مسعود[٥] أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل[٦]

=

انظر: الاستذكار (٢٥/٣٢٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٤٣)، فتح الباري (١٢/ ٢٣٥).

(١)- هو: **بشير بن يسار، الحارثي الأنصاري**. ثقة، أدرك عامة أصحاب النبي ﷺ .

انظر: التاريخ الكبير (٢/١٣٢)، تهذيب التهذيب (١/٤١٤).

(٢)- هو: **رافع بن خديج بن رافع**، الأنصاري، الأوسي الحارثي. عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشاهد مابعدها. مات سنة ٧٤هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/١٩٠، ١٩١)، الإصابة (٢/٤٣٦).

(٣)- هو: **سهل بن أبي حثمة بن ساعدة**، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: عامر. قيل: كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين. توفي أول أيام معاوية.

انظر: أسد الغابة (٢/٤٦٨)، الإصابة (٣/١٩٥).

(٤)- هو: **عبد الله بن سهل بن زيد**، الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو ابن عم حويصة ومحيصة.

انظر: أسد الغابة (٣/٢٦٩- ٢٧١).

(٥)- هو: **محيصة بن مسعود**، الأنصاري، الأوسي. كان أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله، وعلى يده أسلم أخوه. بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. شهد أحداً وما بعدها.

انظر: أسد الغابة (٥/١١٩، ١٢٠)، الإصابة (٦/٤٥).

(٦)- هو: **عبد الرحمن بن سهل بن زيد**، الأنصاري، الحارثي. أخو عبد الله، شهد بدراً وما بعدها.

=

وحُوَيِّصـــة[١] ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن –وكان أصغر القوم– فقال النبي ﷺ : كبِّر الكُبْرَ. قال يحيى: لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: أتستحقون قتيلكم –أو قال: صاحبَكم– بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: يارسول الله، أمرٌ لم نره. قال: فتبرؤكم يهودُ في أيمان خمسين منهم. قالوا: يارسول الله، قومٌ كفارٌ. فوداهم رسول الله ﷺ من قِبَله. قال سهلٌ: فأدركتُ ناقةً من تلك الإبل فدخلتُ مِربداً لهم فركضتني[٢] برجلها[٣].

والقسامة كانت معروفة في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ[٤].

=

استعمله عمر على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان.

انظر: أسد الغابة (٤٥٧/٣، ٤٥٨)، الإصابة (٣١٤/٤).

(١)- هو: **حويصة بن مسعود بن كعب**، الأنصاري. شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد.

انظر: أسد الغابة (٧٤/٢، ٧٥)، الإصابة (١٤٣/٢).

(٢)- قال النووي: "المربد – بكسر الميم وفتح الباء- هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس، والربد: الحبس، ومعنى ركضتني: رفستني. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث، وحفظه حفظاً بليغاً".

شرحه على صحيح مسلم (١٤٩/١١، ١٥٠).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير (٥٣٥/١٠، ٥٣٦- برقم ٦١٤٢).

ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة (١٤٣/١١- ١٤٩).

(٤)- أخرج مسلم في صحيحه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: "أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية".

صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (١٥٢/١١).

وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة. انظر: كشاف القناع (٦٧/٦).

وإقرار النبي ﷺ لها إقرار في الجملة لا في التفصيل؛ لأن القسامة في الإسلام تختلف عن القسامة في الجاهلية في عدة أمور[١].

وقد اتفق القائلون بالقسامة على أنها لاتثبت بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم حتى يقترن بها شبهة[٢].

وجمهور الفقهاء على أن الشبهة التي تثبت بها القسامة هي "اللوث"[٣].

واختلفوا في المراد به.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن كل شيء يوجب غلبة الظن في صدق المدعي فهو لوث.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: اللوث كل مايُغَلِّب على الظن صدق المُدعِي.

وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١)- القسامة في الفقه الإسلامي ص٢٤.

(٢)- انظر: بداية المجتهد (٤٣٠/٢). وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة.

انظر: فتح الباري (٢٣٦/١٢)، سبل السلام (٢٥٤/٣).

(٣)- اللوث في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها: الشر، والمطالبات بالأحقاد.

انظر: لسان العرب (١٨٥/٢).

ولم يشترط الحنفية "اللوث" لثبوت القسامة.

انظر: سبل السلام (٢٥٤/٣)، القسامة في الفقه الإسلامي ص٦٥.

(٤)- انظر: حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٥)- انظر: الحاوي (٨/١٣)، روضة الطالبين (١٠/١٠)، مغني المحتاج (١١/٤).

(٦)- انظر: المغني (١٩٤/١٢)، المبدع (٣٣/٩)، الإنصاف (١٤٠/١٠).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٢].

وحجتهم على ذلك:

أن علة القسامة معلومة؛ وهي غلبة الظن بوقوع القتل، فيؤخذ بها؛ قياساً على العداوة الظاهرة الثابتة بالنص[٣].

ونوقش بأنه لايجوز القياس عليها؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة، ولا يقاس في المظان؛ لأنها تختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، ولا تنضبط، فلا يمكن ربط الحكم بها؛ ولأنه يعتبر في القياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي، ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددها[٤].

القول الثاني: اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمُدَّعَى عليه[٥].

وهو مذهب الحنابلة[٦].

---

(١)- انظر: مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٤)، الاختيارات الفقهية ص٥٠٧.

(٢)- قال الشيخ -رحمه الله-: "الرأي الذي يقول إن اللوث "كل مايغلب على الظن القتل بسببه" هو الصحيح". الشرح الممتع (١٩٨/١٤).

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "كل شيء يوجب غلبة الظن في صدق المدعي فهو لوث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الحق". مذكرة الديات من بلوغ المرام ص٣٨.

(٣)- انظر: المغني (١٩٦/١٢)، شرح الزركشي (١٩٤/٦)، الشرح الممتع (١٩٨/١٤).

(٤)- انظر: المغني (١٩٦/١٢)، المبدع (٣٣/٩، ٣٤).

(٥)- مثل ماكان بين الأنصار ويهود خيبر، وما يكون بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وما يكون بين أهل البغي وأهل العدل، ومابين الشرطة واللصوص.

انظر: المغني (١٩٣/١٢)، كشاف القناع (٦٨/٦).

(٦)- انظر: المغني (١٩٣/١٢)، المبدع (٩/ ٣٢)، الإنصاف (١٣٩/١٠)، كشاف القناع (٦٨/٦).

وحجتهم على ذلك:

قصة الأنصاري القتيل بخيبر – وقد تقدمت القصة- والعداوة ظاهرة بين الأنصار ويهود خيبر، فيُقتصر على مورد النص ومافي معناه – من العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه- ولا يقاس عليها غيرها[١].

والراجح –والله أعلم- القول الأول؛ أن المراد باللوث كل مايغلب على الظن صدق المدعي؛ لأن علة القسامة معقولة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وكثير من الأحكام يناط بغلبة الظن[٢].

****
****
***

(١)- انظر: المغني (١٢/١٩٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٤).

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٦/١٩٤).

المطلب الثاني
من تجب عليه أيمان القسامة

****

أجمع أهل العلم على أن أيمان القسامة خمسون مرددة؛ على ماجاءت به الأحاديث الصحيحة[١]، وجمهورهم على أنه يبدأ فيها المدعون بالأيمان[٢]، واختلفوا فيمن تجب عليه هذه الأيمان، هل هم ورثة المقتول؟ أم عصبته؟[٣].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنها على العصبة.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: يقسم العصبة[٤].

وهو مذهب المالكية[٥]، ورواية عن الإمام

---

(١)- قال ابن قدامة: "لانعلم أحداً خالف فيه". المغني (١٢/٢٠٤).

لكن وجد المخالف في ترديد الأيمان في القسامة، ومنهم: الظاهرية، وسيأتي في حاشية (٤).

(٢)- وخالفت الحنفية، فقالوا: يحلف المدعى عليهم، ولا يمين على المدعين.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٨٦).

(٣)- أصل الخلاف: هل المعتبر عدد الأيمان، فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً، وإن كان لايرثه إلا واحد فيحلف خمسين يميناً ويستحق؟ أو المعتبر عدد الحالفين، فيلزم خمسون رجلاً؟

(٤)- يُبدأ بالورثة، فإن لم يبلغوا خمسين تمموا من باقي العصبة، الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد من عصبته خمسون ردت الأيمان على الموجودين وقسمت بينهم.

انظر: المغني (١٢/٢١٠)، حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (٢/٩٨٦).

وعند الظاهرية إن نقص عصبة المقتول واحداً فأكثر فقد بطلت القسامة، وليس في هذا إلا حكم الدعوى، يحلف المدعى عليه يميناً واحدة، فلا يرون ترديد الأيمان في القسامة.

انظر: المحلى (١١/٩٢، ٩٣).

(٥)- انظر: حاشية العدوي (٢/٢٦٤، ٢٦٥)، القوانين الفقهية ص٢٥٨.

أحمـــد[١]، ومذهب الظاهريـة[٢].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ – قول النبي ﷺ: "يقسم خمسون منكم"[٤]، ولم يقل: تحلفون خمسين يميناً.

وقد علم النبي ﷺ أنه لم يكن لعبد الله بن سهل رضي الله عنه خمسون رجلاً وارثاً، وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن؛ ولأنه خاطب بهذا بني عمه، وهم غير وارثين[٥].

٢ – أن العقل لما كان على العصبة دون من كان من الورثة كانوا أولى بالدم[٦].

٣ – أن هذا أحوط وأبلغ؛ لأن هؤلاء العصبة إذا علموا أنه لابد أن يحلف خمسون منهم؛ نصح بعضهم بعضاً، وحينئذٍ يكون فيه فائدة ومصلحة[٧].

القول الثاني: لايقسم إلا الوارث.

---

(١)- انظر: المغني (٢١٠/١٢)، المبدع (٤٠/٩)، الإنصاف (١٤٦/١٠).

(٢)- انظر: المحلى (٨٩/١١).

(٣)- قال الشيخ –رحمه الله-: "وهذا القول أقرب إلى ظاهر الأدلة؛ أنه لابد من حَلِف خمسين رجلاً". الشرح الممتع (٢٠٢/١٤).

وقال في حاشيته على الروض المربع (٩٨٦/٢): "وعن أحمد رواية ثانية أنه يحلف من العصبة الوارثين وغيرهم خمسون رجلاً، كل رجل يميناً واحدة.." ثم قال: "وهذه الرواية هي الصواب؛ لأنها ظاهر حديث عبد الله بن سهل".

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة (١٤٨/١١).

(٥)- انظر: المحلى (٨٩/١١)، المغني (٢١٠/١٢)، حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (٩٨٦/٢).

(٦)- الاستذكار (٣٣٣/٢٥).

(٧)- انظر: الشرح الممتع (٢٠٢/١٤).

فتُفرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم على حسب مواريثهم[١].

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ – أنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المُتَداعِيَيْن؛ كسائر الأيمان[٤].

٢ – أنها دية، فكل من كان وارثاً لها كان ولياً لها[٥].

والراجح –والله أعلم– القول الأول؛ أن الذي يقسم العصبة، الوارث منهم وغير الوارث؛ لأن هذا هو ظاهر حديث عبد الله بن سهل ﷺ، حيث قال ﷺ "يقسم خمسون منكم" مع علمه ﷺ أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً.

****
****
***

---

(١)- فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً واستحق، وإن كانوا عدداً قُسطت الأيمان بينهم على قدر مواريثهم، وفي قول في مذهب الشافعية: يقسم كل واحد خمسين يميناً.

انظر: الحاوي (٣٩/١٣)، المغني (٢١٠/١٢).

(٢)- انظر: الحاوي (٣٩/١٣).

(٣)- انظر: المغني (٢١٠/١٢)، المبدع (٣٩/٩)، الإنصاف (١٤٦/١٠)، كشاف القناع (٧٤/٦).

(٤)- المغني (٢١١/١٢). وانظر: الحاوي (٣٩/١٣).

(٥)- الاستذكار (٣٣٣/٢٥).

وهذه من حجج الشافعية، لأن القسامة عندهم لاتوجب إلا الدية كما تقدم ص٢٤٥ حاشية٣.

المطلب الثالث

القسامة فيما دون النفس

****

تقدم أن جمهور أهل العلم على إثبات القسامة في النفس[(١)]، أما مادون النفس فاختلفوا فيه.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– أن القسامة تجري فيه.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لاقسامة فيما دون النفس.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وجمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة: "لاأعلم من أهل العلم في هذا خلافاً"[(٦)].

وحجتهم على ذلك:

١ – أن النبي ﷺ إنما حكم بالقسامة في النفس، فتثبت في النفس لحرمتها، وتختص بها

---

(١)- في بداية المطلب الأول ص ٢٤٥.

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٨٨).

(٣)- انظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/٢٧٠)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٨/ ٣٥٣).

(٤)- انظر: روضة الطالبين (١٠/٩).

(٥)- انظر: المغني (١٢/٢١٧).

(٦)- المغني (١٢/٢١٧).

دون الأطراف، كالكفارة[١].

٢ – أن القسامة خرجت عن أصل الدعاوِي، وما خرج عن الأصل لايقاس عليه[٢].

٣ – أن القسامة ثبتت في النفس؛ لأن المجني عليه لايمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله، ومن قُطع طَرَفه يمكنه ذلك[٣].

القول الثاني: تثبت القسامة فيما دون النفس.

وهو قول في مذهب الشافعية[٤].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٥].

وحجتهم على ذلك:

أن ماثبت في النفس –وهي أعظم- ثبت فيما دونها من باب أولى[٦].

---

(١)- انظر:كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/٢٧٠)، الحاوي (١٣/٢٧)، المغني(١٢/٢١٧).

(٢)- وخروجها عن أصل الدعاوي من وجوه ثلاثة:

الأول: قبول قول المدعي فيها، والأصل أن اليمين على المدعى عليه.

الثاني: تكرار الأيمان فيها.

الثالث: حلف المدعي على شيء لم يره.

انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٦)، سبل السلام (٣/٢٥٦)، الشرح الممتع (١٤/١٩٣).

(٣)- المغني (١٢/٢١٧، ٢١٨).

(٤)- انظر: الحاوي (١٣/٢٧)، روضة الطالبين (١٠/٩).

(٥)- قال الشيخ –رحمه الله-: "فلا فرق إذاً بين النفس وما دونها". الشرح الممتع (١٤/١٩٧)

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "والصحيح أنها تجري القسامة في الأطراف".

مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص٥٠.

(٦)- انظر: الشرح الممتع (١٤/١٩٦)، مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص٥٠.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن النفوس أعظم حرمة، فلا يقاس مادونها عليها.

الثاني: أن هذا مردود بالكفارة، فهي واجبة بالجناية على النفس، دون مادونها.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أن القسامة لاتجري فيما دون النفس؛ لقوة دليله من حيث العقل والمعنى، وضعف قياس المخالف.

****

****

***

الباب الثاني

....

اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين في الحدود

****

- تمهيد في التعريف بالحدود وبيان محاسنها.
- الفصل الأول: حـد الزنـا وحد القذف.
- الفصل الثاني: حـد السرقة وحد الحرابة.
- الفصل الثالث: حـد شـرب الخمـر والتعزير.
- الفصل الرابع: قتال أهل البغي والردة.

تمهيد

******

تعريف الحدود:

الحدود جمع حد، والحد في الأصل يطلق على معنيين:

الأول: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.

المعنى الثاني: المنع.

فمن الأول : قول الشاعر:

وجاعل الشمس حداً لا خفاء به.

ومنه: حدود الأرضين، وحدود الحرم، ونحوهما.

ومنه: حدود الشرع التي فصلت بين الحلال والحرام، فمنها مالا يُقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ...﴾[1] ومنه ما لا يُتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾[2].

ومن الثاني – أي المنع–: قول الشاعر:

إلا سليمان إذا قال الإله له قم في البرية فاحدُدها عن الفَنَد[3]

ومنه: حددته عن أمره، إذا منعته، فهو محدود.

ومنه: الحداد: البواب والسجان ؛ لمنعهما الداخل والخارج إلا بإذن.

---

(١)- البقرة: ١٨٧.

(٢)- البقرة: ٢٢٩.

(٣)- الفَنَد: الخطأ في الرأي والقول. لسان العرب (٣٣٨/٣).

ومنه: الحديد؛ لأنه منيع.

ومنه: الحاد والمحد، وهي المرأة في عدة الوفاة؛ لأنها تُمنع من الزينة وغيرها.

ومنه: المعرف للماهية، وهو: الوصف المحيط بموصوفه، المميز له عن غيره. يسميه أهل الاصطلاح حداً؛ لأنه يمنع أفراد غير المعرف من الدخول في التعريف، والعكس[(١)].

ولا تناقض بين المعنيين، فالفاصل بين الشيئين يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، وبذلك يؤول معنى "الحد" إلى "المنع".

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى[(٢)].

سميت هذه العقوبات حدوداً من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

أو من الحدود التي هي المحرمات؛ لكونها زواجر عنها.

أو من الحدود التي هي المقدَّرات؛ لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[(٣)].

ولا مانع من اشتمالها على المعاني الثلاثة، فإنها كذلك.

ومحاسن الحدود أظهر من أن تذكر ببيان وتكتب ببنان؛ لأن الفقيه وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد، ففي الزنا ضياع الذرية، وإماتتها معنى بسبب اشتباه النسب، ولا يلزم بموت الولد، مع ما فيه من تهمة الناس البراء وغيره، ولذا ندب عموم الناس إلى حضور حده ورجمه، وفي باقي الحدود زوال العقل

---

(١)- انظر: الصحاح (٢/٤٦٢)، المطلع ص٣٧١، لسان العرب (٣/١٤٠)، المصباح المنير ص٤٨، فتح القدير (٥/٤)، شرح الزركشي (٦/٢٦٩)، الشرح الممتع (١٤/٢٠٥).

(٢)- انظر: الهداية (٢/٩٤)، كشاف القناع (٦/٧٧)، الشرح الممتع (١٤/٢٠٦).

والمراد بحق الله: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٣١٥).

(٣)- المطلع ص٣٧١.

وإفساد الأعراض[1]، والتعدي على الأنفس والأموال.

والحدود فضلاً عن أنها زواجر، فهي للمسلم جوابر، إقامتها عليه تقيه عذاب الآخرة[2].

وقد عد الحنفية المعاصي التي توجب الحد أربعاً، هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة[3].

وعدها الشافعية والحنابلة خمساً، الأربع المذكورة، والحرابة[4].

وعدها المالكية سبعاً، الخمس المذكورة، والردة، والبغي[5].

وعدها ابن حزم سبعاً أيضاً إلا أنه اعتبر "جحد العارية" وليس "البغي" منها[6].

وعدها الشيخ ابن عثيمين أربعاً: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة[7].

---

(١)- فتح القدير (٣/٥). وانظر: أثر الشبهات في درء الحدود ص٥٢.

(٢)- أكثر العلماء على أن العقوبات الشرعية -ومنها الحدود- للمسلم زواجر وجوابر، وفي الكافر زواجر، وعند الحنفية هي زواجر. انظر: فتح القدير (٥/٢، ٣)، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة ص٤٠.

(٣)- ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٣٣) أنها خمسة، وجعل الشرب غير المسكر.
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٥/٣): "الحدود أربعة، وما في البدائع من أنها خمسة وجعل الخامس حد السكر فلا حاجة إليه؛ لأن حد السكر هو حد الشرب كمية وكيفية". ا.هـ

(٤)- انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٧٨، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٥).

(٥)- انظر: الشرح الصغير (٤/٤٢٥)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٨/٣٦٥).

(٦)- انظر: المحلى (١١/١١٨).

(٧)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٠٧).
أما شرب الخمر فالراجح عنده أن عقوبته التعزير، وليس الحد، وسيأتي بيان ذلك في ص ٣٨٩.

الفصل الأول

....

حد الزنا وحد القذف

****

- المبحث الأول: حـــد الزنـــا.
- المبحث الثاني: حد القذف.

المبحث الأول

....

حــــد الزنـــــا

****

- تمهيـــــد.
- المطلب الأول: تكرار الإقـــرار بالزنــــــا.
- المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بالزنا.
- المطلب الثالث: اتحاد المجلس في الشهادة على الزنا.
- المطلب الرابع: إكراه الرجل على الزنـــا.
- المطلب الخامس: عقوبة الزنا بذوات المحارم.
- المطلب السادس: عقوبة من يعمل عمل قوم لوط.
- المطلب السابع: ثبوت الزنا بحمل من لا زوج لها ولا سيد.

تمهيد

****

الزنى يمد ويقصر[١].

فالقصر – الزنى – لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم.

والمد – الزناء– لغة أهل نجد، وقيل: لغة بني تميم خاصة[٢].

وزنى: فجر.

وأصل الزناء: الضيق، ومنه يقال للمدافع لبوله أي الحاقن: زناء[٣].

والزنا في الاصطلاح: فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٤].

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي: أن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه؛ ولأنه ضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ؛ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[٥].

والزنا من أفحش الكبائر، و لم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب[٦].

---

(١)- ويجوز لغة أن تكتب (الزنا) بألف.انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٩٠.

(٢)- قال الحطاب في مواهب الجليل (٣٨٨/٨): "من مَدَّه ذهب إلى أنه فِعْلٌ من اثنين كالمقاتلة والمضاربة، ومن قَصَرَه جَعَلَه اسم الشيء بنفسه".

(٣)- انظر: الصحاح (٢٣٦٨/٦)، القاموس المحيط (٣٤١/٤)، لسان العرب (٣٥٩/١٤).

(٤)- كشاف القناع (٨٩/٦)، الشرح الممتع (٢٢٨/١٤).

(٥)- مواهب الجليل (٣٨٨/٨).

(٦)- مغني المحتاج (١٤٣/٤). وانظر: حكمة التشريع في تحريم الزنا في كتاب : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٠٠.

وتحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق هو مؤمن"[3].

---

(١)- الإسراء: ٣٢.

(٢)- الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر (٥٨/١٢، ٥٩ - برقم ٦٧٧٢)، وباب إثم الزناة (١١٤/١٢ - برقم ٦٨٠٩، ٦٨١٠) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي (٤١/٢- ٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، وظاهره يتعارض مع حديث: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق" وغيره. قال النووي: "القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وتأوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه". ا.هـ

وحكي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن معناه: يترع منه نور الإيمان. وروي عن أبي جعفر الباقر أنه قال: "خرج من الإيمان إلى الإسلام" يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام.

و لم يُكفِّر أحد - ممن يعتد بخلافه- أحداً بالزنا والسرقة والشرب. انظر: شرح النووي (٤١/٢، =

وأجمع أهل العلم على تحريم الزنا[١].

وظهور الزنا من أشراط الساعة، عن أنس ﷺ قال: "لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقوم الساعة -وإما قال: من أشراط الساعة- أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد"[٢].

وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعض، وكله عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض، فعظم الله الزنا بحليلة الجار، وبامرأة المجاهد، وزنا الشيخ[٣].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "قلت: يارسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما مِنْ رجل من القاعدين يخلُفُ رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا

= ٤٢)، فتح الباري (١٢/٦٠، ٦١، ١١٥).

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٠.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (١٢/ ١١٣، ١١٤- برقم ٦٨٠٨).

(٣)- المحلى (١١/ ٢٢٨).

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (١٢/ ١١٤- برقم ٦٨١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٧٩/٢، ٨٠).

وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟!"[(١)].

وقال رسول الله ﷺ : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم -قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم- ولهم عذاب أليم، شيخ زانٍ، وملك كذاب، وعائل مستكبر"[(٢)].

والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه؛ سداً للذريعة، وكفاً عن الوقوع في المحرمات؛ فقد ورد في الكتاب والسنة ضروباً من سد الذرائع الموصلة إلى فاحشة الزنا، منها: الأمر: بغض البصر، وبالتفريق بين الأولاد في المضاجع، والنهي عن: الخلوة بالأجنبية، وخروج المرأة متطيبة، وأن تسافر بلا محرم، وأن تضرب برجلها لُيعلم ما تخفي من زينتها، وغير ذلك[(٣)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الزنا يثبت بأحد طريقين[(٤)]:

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٣/ ٤١، ٤٢) عن بريدة رضي الله عنه .

ومعنى "فما ظنكم": أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه. شرح النووي (١٣/ ٤٢).

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.. (٢/ ١١٤، ١١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وتخصيصه ﷺ الشيخ الزاني بالوعيد المذكور لكونه التزم هذه المعصية مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعصية ضرورة مزعجة ولا دواعٍ معتادة أشبه إقدامه عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها. انظر: شرح النووي (١١٧/٢).

(٣)- انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٠٦.

(٤)- انظر بداية المجتهد (٤٣٨/٢)، الاستذكار (٦٤/٢٤).

إقرار[1] أو بـيـنـة[2].

واختلفوا في ثبوته بحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، وسيأتي[3].

****
****
***

---

(١)- الإقرار هو: الشهادة على النفس، أي: الاعتراف. انظر: المصباح المنير ص١٨٩، الشرح الممتع (٢٥٦/١٤).

وقد اختلف أهل العلم في الإقرار في موضعين، أحدهما: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد، وسيأتي بيانه في المطلب الأول.

والموضع الثاني: هل من شرط الإقرار أن لايرجع عنه حتى يقام عليه الحد؟، وسيأتي بيانه في المطلب الثاني.

(٢)- وهم الشهود. انظر: الشرح الممتع (٢٥٦/١٤).

ويُشترط في الشهود عدة شروط، أوصلها بعض أهل العلم إلى سبعة، وهي: أن يكونوا أربعةً، رجالاً، مسلمين، أحراراً، عدولاً، يصفون الزنا، في مجلس واحد.

والأخير محل خلاف بينهم، وسيأتي في المطلب الثالث.

انظر: تحفة الفقهاء (١٤٠/٣)، القوانين الفقهية ص٢٦٤، الحاوي (٢٢٦/١٣)، المغني (٣٦٢/١٢)، الإفصاح (٢٣٦/٢)، بداية المجتهد (٤٣٩/٢)، الشرح الممتع (٢٦٨/١٤- ٢٧٤).

(٣)- في المطلب السابع.

المطلب الأول

تكرار الإقرار بالزنا

****

بعد إجماع أهل العلم على أنه يشترط في البينة أن يكونوا أربعة؛ اختلفوا في الإقرار الموجب للحد، هل يعتبر فيه تكراره أربعاً، أو يثبت الحد بإقراره مرة؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يثبت بإقراره مرة.

وفي المسألة قولان[١].

القول الأول: لا يجب الحد إلا بالإقرار أربع مرات.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

وبه قال الحكم[٤]، وابن أبي ليلى[٥]، والحسن بن حي[٦].

---

(١)- ذكر الشيخ ابن عثيمين أن القولين يتفقان في أنه إذا قام عند الحاكم شبهة فإن الواجب التأكد والاستثبات، انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٦٠).

(٢)- واشترطوا أن تكون الأربع متفرقة، أي في أربعة مجالس.

انظر: رؤوس المسائل ص٤٨٢، تحفة الفقهاء (٣/١٤٠)، الهداية (٢/٩٥).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٣٥٤، ٣٥٥)، شرح الزركشي (٦/٢٩٣)، المبدع (٩/٧٤)، الإنصاف (١٠/١٨٨)، كشاف القناع (٦/٩٨).

(٤)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٣)، المغني (١٢/٣٥٤).

(٥)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٣)، بداية المجتهد (٢/٤٣٨)، المغني (١٢/٣٥٤).

(٦)- انظر: التمهيد (١٤/٣٥).

والحسن هو: ابن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمْداني الكوفي، الفقيه العابد. ولد سنة ١٠٠هـ. قال أحمد بن حنبل: "الحسن بن صالح صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع". مات ١٦٩هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢١٦، ٢١٧)، السير (٧/٣٦١- ٣٧١)، تهذيب التهذيب (٢/٢٤٨-٢٥١).

وحجتهم على ذلك:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رد ماعزاً رضي الله عنه حتى أقر أربع مرات، ثم أمر برجمه[١].

ولو وجب الحد بمرة لم يُعرض عنه رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى[٢].

وفي رواية: "حتى قالها أربع مرار، فقال رسول الله ﷺ : "إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة"[٣].

وهذا تعليل منه، يدل على أن إقرار الأربع هو الموجبة[٤].

ونوقش حديث ماعز من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات، فجاء فيها أربع مرات،

---

(١)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرَّ: هل أحصنت؟ (١٣٦/١٢- برقم ٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١١ /١٩٢، ١٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رسولَ الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يارسول الله، إني زنيتُ -يريد نفسه- فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنتَ؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا فارجموه". وليس فيه ذكر اسم "ماعز"، لكن للحديث طرق أخرى عندهما فيها التصريح بالاسم.

(٢)- المغني (٣٥٥/١٢).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٧٥/٤- برقم ٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٦١/٣).

(٤)- المغني (٣٥٥/١٢).

وفي رواية: "مرتين أو ثلاثاً"[١]، وفي رواية أخرى: "فاعترف بالزنا ثلاث مرات"[٢].

ورُدَّ بأن رواية المرتين تحمل على أنه اعترف مرتين في يوم، ومرتين في يوم آخر، ويدل لذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين"[٣]، فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين.

وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها، فإنه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه[٤].

قال بعض العلماء: "ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرتين وثلاثاً تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ"[٥].

الوجه الثاني: أن قصة ماعز رضي الله عنه واقعة حال[٦]، فالنبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل: هل به جِنة أو خبل؟ وقال لهم: "استنكهوه " أي لعله شرب ما أذهب عقله، وجعل يستفسره الزنا، فقال: "لعلك

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٩٦/١١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٩٩/١١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر: سبل السلام (٦/٤).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٧٩/٤- برقم ٤٤٢٦). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٤/٣).

(٤)- نيل الأوطار (٩٧/٧).

(٥)- بداية المجتهد (٤٣٩/٢).

(٦)- انظر: فتح الباري (١٣٥/١٢).

قَبَّلْتَ، لعلك لمست"[١]، إلى أن أقر بصريح الزنا، فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه، وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة؛ لأن الكشف إنما وقع به، ولم يتعلق بما قبله[٢]. ويؤيد ذلك: قول الجهنية "أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك"[٣] فقد قررته -عليه الصلاة والسلام- على أنه رد ماعزاً، وأنه لا يحتاج إلى ترديدها؛ لأن الزنا الذي أقرت به صحيح ثابت، وقد ظهرت علامته وهي حبلها، فلم ينكر ذلك عليها، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها: إنما رددته؛ لكونه لم يقر أربعاً، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع

---

(١)- أخرج مسلم قصة ماعز بن مالك ﷺ من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ وفيه: "فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر..."الحديث. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١١/٢٠٠).

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (١٢/١٣٥-برقم٦٨٢٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى ماعز بن مالك للنبي ﷺ قال له: "لعلك قَبَّلْتَ أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله".

(٢)- معالم السنن مع سنن أبي داود (٥٧٤/٤). وانظر: الحاوي (٢٠٨/١٣)، الشرح الممتع (١٤/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣)- الجهنية هي المعروفة بالغامدية، وغامد بطن من جهينة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١١)، سبل السلام (١١/٤).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٠١/١١، ٢٠٢) عن بريدة ﷺ في قصة ماعز بن مالك ﷺ ، وفيه: "ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددتَ ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من الزنى، فقال: آنتِ؟!. قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً؛ ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُهُ يا نبي الله، قال: فرجمها".

الإقرار ليس بشرط؛ للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز رضي الله عنه[(١)].

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر برجمه قبل أن يستوعب العدد المذكور، ثم استوعبه بعد أمره، أو يكون استوعب العدد من غير قصد، وعن غير رجل واحد، بل شهد على نفسه عند قوم، ثم شهد على نفسه عند آخرين حتى أكمل أربع مرات[(٢)].

أما راوية: "إنك قد قلتها أربع مرار" فنوقشت بأن هذا حكاية لما وقع منه، فالمفهوم غير معتبر[(٣)].

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: "فأمر برجمه"[(٤)].

وهذا يدل من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على هذا ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله، لأنه لايقر على الخطأ.

الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، لولا ذلك ماتجاسر على قوله بين

---

(١)-انظر: المحلى (١١/١٧٨)، نيل الأوطار (٧/٩٨)، الشرح الممتع (١٤/٢٦٠).

(٢)- المنتقى (٩/١٣١).

(٣)- سبل السلام (٤/٦).

(٤)- المسند (١/٨).

يديـــــه[١].

ونوقش بأن هذا الحديث في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف[٢].

وعلى فرض صحته يكون قول أبي بكر ﷺ : "إنك إن اعترفت الرابعة رجمك"؛ لأن حاله قد وضحت، والاسترابة قد ارتفعت، فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الاسترابة، ولم تكن لاستكمال العدد؛ لأن أبا بكر ﷺ قد جلد في أيامه ولم يعتبر عدداً[٣].

٣ - القياس على شهادة الزنا، فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود[٤]؛ اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات[٥].

ونوقش بأن هذا قياس لا يصح؛ لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين؛ لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله[٦].

القول الثاني: يحد بإقراره مرة.

---

(١)- المغني (٣٥٥/١٢).

(٢)- انظر: مجمع الزوائد (٢٦٩/٦)، الإرواء (٢٦/٨).

(٣)- الحاوي (٢٠٨/١٣).

(٤)- لقول الله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ١٣].

انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥/٣)، المغني (٣٦٢/١٢).

(٥)- انظر: الهداية (٩٥/٢)، فتح الباري (١٢٥/١٢)، نيل الأوطار (٩٨/٧).

(٦)- نيل الأوطار (٩٨/٧). وانظر: التمهيد (٣٥/١٤، ٧٢)، فتح الباري (١٣٦/١٢).

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

وبه قال الحسن[٤]، والليث[٥]، وأبو ثور[٦]، وابن المنذر[٧].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٨].

وحجتهم على ذلك:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ

---

(١)- انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٩١)، المنتقى (٩/ ١٣٦)، حاشية العدوي (٢/٢٩٦).

(٢)- انظر: الحاوي (١٣/٢٠٦)، مغني المحتاج (٤/١٥٠).

(٣)- انظر: المحلى (١١/١٨٠، ١٨١).

(٤)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٣)، المغني (١٢/٣٥٤).

(٥)- انظر: التمهيد (١٤/٣٥).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٣)، بداية المجتهد (٢/٤٣٨)، المغني (١٢/٣٥٤).

(٧)- انظر: الإشراف له (٣/١٣).

(٨)- قال الشيخ -رحمه الله-: "وهذا القول أرجح، أن تكرار الإقرار أربعاً ليس بشرط". الشرح الممتع (١٤/٢٦٠).

وقال في موضع آخر: "ولكن نقول: إذا شهد على نفسه مرة واحدة؛ فإنه يقام عليه الحد". التعليق على السياسة الشرعية ص٢٩١.

وقال في شرحه على الأربعين النووية ص١٦٩: "والأقرب أنه لايشترط تكرار الإقرار.. فالصواب أن الإقرار مرة واحدة يكفي" ا.هـ.

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "والقول الصحيح: أنه لا يشترط في الإقرار التكرار".

وقال: "والقول الراجح ما ذهب إليه الجمهور أنه إذا أقر مرة واحدة، وهو بالغ، عاقل، يعلم ما يقول، فإنه يثبت عليه الحد". وقال: "تكرار الإقرار أربع مرات ليس بشرط على القول الراجح". مذكرة الحدود من شرحه على بلوغ المرام ص١٢، ٢١، ٢٥.

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[١].

والشهادة على النفس هي الإقرار، فكما أن الشاهد لا يؤمر بتكرار شهادته، فكذلك المقر لايشترط لصحة إقراره تكرار إقراره[٢].

٢- قول النبي ﷺ : "واغد يا أنيس[٣] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[٤].

و لم يقل: إن اعترفت أربع مرات، و لم ينقل أنها اعترفت أربعاً، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث يوجب الرجم، مرة كان أو أكثر[٥] . ولو كان تكراره أربعاً شرطاً معتبراً لذكره ﷺ ؛ لأنه في مقام البيان، ولا يؤخر عن وقت الحاجة[٦] .

ونوقش بأن الاعتراف لفـظ المصـدر يقـع على القليل والكثير، وحديث ماعز -السابق- يبين أن الاعتراف الذي ثبت به كان أربعاً[٧] .

---

(١)- النساء: ١٣٥.

(٢)- مذكرة الحدود من شرح الشيخ ابن عثيمين على بلوغ المرام ص١٢.

(٣)- اختلف العلماء فيه، هل هو أنيس بن مرثد الغنوي، أو **ابن الضحاك الأسلمي**. وجزم ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما بأنه الثاني. قال ابن الأثير: "وما أشبه ذلك بالصحة؛ لكثرة الناقلين له؛ ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منها؛ لنفور طباع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم بذلك". ا.هـ. والمرأة التي أمره النبي ﷺ برجمها أسلمية. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/١٥٧، ١٥٩، ١٦٠)، الإصابة (١/١٣٦، ١٣٧).

(٤)- هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/ ١٣٦، ١٣٧- برقم ٦٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١١/ ٢٠٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-.

(٥)- انظر: التمهيد (١٤/ ٣٥)، الحاوي (١٣/ ٢٠٧)، شرح الأربعين النووية ص١٦٩.

(٦)- سبل السلام (٤/٦).

(٧)- انظر: المغني (١٢/٣٥٥).

وهناك احتمال أن النبي ﷺ أحال أنيساً ﷺ على ما عرفه من شرط الاعتراف، وهو التكرار[1].

ويمكن أن يُردَّ بما تقدم في القول الأول من أن النبي ﷺ إنما رد ماعزاً ﷺ للشبهة التي داخلته في أمره. أما احتمال أن النبي ﷺ أحال أنيساً ﷺ على ما عرفه من شرط الاعتراف، وهو التكرار، فهذا احتمال، ولا ينبني الحكم على احتمال.

٣- أمر النبي ﷺ برجم الجهنية وإنما اعترفت مرة[2].

٤- أمر النبي ﷺ برجم اليهوديين، ولم ينقل أنه ﷺ كرر عليهما الإقرار[3].

ونوقش بأن هذه الأدلة مطلقة، قيدها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات.

ورُدَّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت[4]، كما تقدم.

والراجح -والله أعلم- القول الثاني، أنه يحد بإقراره مرة، ولا يشترط تكرار الإقرار أربعاً؛ لقوة دليل هذا القول، أما قصة ماعز ﷺ، فهذه يمكن حملها على أن

---

(١)- انظر: شرح الزركشي (٢٩٦/٦)، الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٢٢٧/٨).

(٢)- تقدم تخريجه في القول الأول ص٢٧١ حاشية (٣).

(٣)- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام (١٦٦/١٢- برقم ٦٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٠٨/١١) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٤)- نيل الأوطار (٩٨/٧). وانظر: شرح الأربعين النووي لابن عثيمين ص١٦٨.

النبي ﷺ رد ماعزاً للشبهة التي داخلته في أمره[1] -كما تقدم- أو أن ماعزاً رضي الله عنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، من غير أمره ﷺ ولا طلبه لتكرار إقراره، وتقريره عليه دليل على جوازه، لا على شرطيته[2].

****
****
***

(١)- قال الشافعي رحمه الله: "إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ يقول في المعترف: أيشتكي؟ أبه جنة؟ لايرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده". انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢)-انظر: سبل السلام (٤/٧).

المطلب الثاني

الرجوع عن الإقرار بالزنا

****

أجمع أهل العلم على أن الزنا إن ثبت بالشهادة ثم رجع الشهود فلا يقام الحد على المشهود عليه[١]، واختلفوا في قبول رجوعه وقد ثبت عليه بالإقرار.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحد عليه.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: رجوع المقر عن إقراره يرفع عنه الحد.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والرواية المشهورة عن الإمام مالك[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وهو قول جمهور أهل العلم[٦].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- انظر: الاستذكار (٢٤/٩٨).

(٢)- انظر: تحفة الفقهاء (٣/١٤١، ١٤٢)، الهداية (٢/٩٦)، فتح القدير (٥/١٢).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٩٣)، المنتقى (٩/١٥٢)، بداية المجتهد (٢/٤٣٩)، حاشية العدوي (٢/٢٩٨).

(٤)- انظر: الحاوي (١٣/٢١٠)، المهذب (٢/٢٧١)، روضة الطالبين (١٠/٩٥)، مغني المحتاج (٤/١٥٠).

(٥)- انظر: المغني (١٢/٣٦١)، شرح الزركشي (٦/٣٠٢)، المبدع (٩/٧٥)، الإنصاف (١٠/١٦٣)، كشاف القناع (٦/٩٩).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٣، ١٤)، بداية المجتهد (٢/٤٣٩).

١ — أن ماعزاً ﷺ هرب أثناء إقامة الحد عليه، فقتلوه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب؛ فيتوب الله عليه"[1].

وفي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه، ولو لم يكن لرجوعه تأثير لم يَنْدب إلى تركه بعد الأمر برجمه[2].

ونوقش من وجهين.

الأول: أن النبي ﷺ إنما قال: "هلا تركتموه"؛ لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله[3].

---

(١)- أخرجه من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه: الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٣- برقم ٤٤١٩)، والنسائي في السنن الكبرى، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع (٤/٢٩٠- برقم ٧٢٠٥).
وإسناده حسن. انظر: نصب الراية (٣/٣١٣)، التلخيص (٤/٥٨)، الإرواء (٧/٣٥٨).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" المستدرك (٤/٣٦٣).
وأخرجه من حديث أبي هريرة -دون قوله "لعله أن يتوب.."-: الإمام أحمد في المسند (٢/٤٥٠)، والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/٣٦- برقم ١٤٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم (٣/٢٢٦- برقم ٢٥٥٤).
قال الترمذي: "هذا حديث حسن". الجامع (٤/٣٦).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" المستدرك (٤/٣٦٣).

(٢)- انظر: التمهيد (١٤/٣٨)، الاستذكار (٢٤/٩٨)، الحاوي (١٣/٢١٠)، المغني (١٢/٣٦٢).

(٣)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٥٧٥)، عون المعبود (١٢/١٠٤).

وأخرج أبو داود بسنده عن جابر ﷺ قصة ماعز ﷺ، وفي آخرها قال جابر ﷺ : "فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: "فهلا تركتموه، وجئتوني به"؛ ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍ فلا". سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٦- برقم ٤٤٢٠). كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨١) دون قوله: "فأما لترك حدٍ فلا".

=

الوجه الثاني: أن ماعزاً رضي الله عنه لم يرجع عن إقراره، إنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، وتكون التوبة بينه وبين الله، ولهذا قال النبي ﷺ: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب"، فدل هذا على أن حكم الإقرار باق؛ لأنه لاتوبة إلا من زنا[١].

٢- أن النبي ﷺ قال لماعز رضي الله عنه: "لعلك قَبَّلتَ أو غَمزْتَ أو نظرتَ؟"[٢].

فالنبي ﷺ كان يلقن ماعزاً الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا؛ فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدة[٣].

٣- حديث بريدة[٤] رضي الله عنه قال: "كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رَجَعَا بعد اعترافهما -أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما- لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة"[٥].

=

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وللعلماء خلاف في الاحتجاج به. انظر: عون المعبود (١٠٤/١٢). وقد حسن إسناده الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٦٢/٣)، الإرواء (٣٥٤/٧).

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (١٤/٣)، الشرح الممتع (٢٦٥/١٤)، مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص٢٣.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمُقرِّ: لعلك لمستَ أو غمزتَ؟ (١٣٥/١٢- برقم ٦٨٢٤). عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

(٣)- انظر: تحفة الفقهاء (١٤٢/٣)، مغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٤)- هو: **بُريدة بن الحُصَيب** بن عبد الله الأسلمي. غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣هـ.
انظر: أسد الغابة (٢٠٩/١، ٢١٠)، الإصابة (٢٨٦/١).

(٥)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٨٤/٤- برقم ٤٤٣٤).

ونوقش بضعفه[١].

٤- أن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

٥- أن الإقرار إحدى بينتي الحد؛ فيسقط بالرجوع عنه، قياساً على رجوع الشهود[٣].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فالشهود خطؤهم أو عدوانهم ممكن، أما المُقرُّ فلن يخطئ في نفسه، وعدوانه على نفسه بعيد[٤].

القول الثاني: لايقبل رجوع المقر عن إقراره.

وهو قول مالك في إحدى الروايتين[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

وبه قال بعض أهل العلم؛ كالحسن البصري[٧]، وابن أبي ليلى[٨]، وأبو ثور[٩]،

---

(١)- انظر: الإرواء (٨/٢٧)، ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٤.

(٢)- المغني (١٢/٣٦٢). وانظر: الحاوي (١٣/٢١٠)، شرح الزركشي (٦/٣٠٣).

(٣)- انظر: الحاوي، المغني، شرح الزركشي: المواضع السابقة.

(٤)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٦٦، ٢٦٧).

(٥)- انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٩٣)، المنتقى (٩/١٥٢)، بداية المجتهد (٢/٤٣٩)، القوانين الفقهية ص٣٦٤.

(٦)- معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٥٧٥)، عيون المجالس (٥/٢٠٩٣)، الشرح الممتع (١٤/٢٦٧).

(٧)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٤)، معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٥٧٥)، المغني (١٢/٣٦١).

(٨)- انظر: التمهيد (١٤/٣٧)، المراجع السابقة.

(٩)- انظر: الإشراف، معالم السنن: الموضعين السابقين.

وابن المنذر[١].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٢].

وحجتهم على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٣].

فإذا شهد على نفسه بالزنا فقد قام بالقسط، وصَدَق عليه وصف الزاني، وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]، فكيف

---

(١)- انظر: الإشراف له (١٤/٣).

(٢)- قال الشيخ -رحمه الله-: "فلا شك أن الراجح هو قول الظاهرية، ولاسيما إذا وجد قرائن" الشرح الممتع (٢٦٧/١٤، ٢٦٨).

وقال: "وإذا أقرَّ ثم رجع، فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد. ومنهم من يقول: لايسقط. والصحيح: أنه لايسقط، لاسيما إذا وصف الجريمة، بأن قال: فعلتُ كذا، دخلتُ البيت، واتصلتُ بالمرأة، وذَكَرَ وصفاً تاماً؛ فإن الصحيح أنه لايقبل رجوعه" التعليق على السياسة الشرعية ص ٢٩١.

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "وقال بعض العلماء: لايُقبل رجوعه عن الإقرار، ولاسيما إذا احتفت به قرائن؛ لأن ماعزاً رضي الله عنه لم يرجع، لكنه هرب، بخلاف الراجع؛ لأن الراجع في الحقيقة متلاعب بالأحكام الشرعية، ومتلاعب بالحكام، مرة يقر، ومرة ينكر الإقرار ويرجع عن إقراره، ثم إذا احتفت به القرائن لايتجه إطلاقاً القول بجواز الرجوع أو بقبول الرجوع... أما لو كان بمجرد إقرار؛ بأن قال بأنه زنى، فهذا ربما يكون أقر بسبب ضغط عليه، أو حياء، أو خجل... هذا ربما نقول بقبول رجوعه، مع أن في القلب من ذلك شيئاً". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص ٢٣، ٢٤.

(٣)- النساء: ١٣٥.

(٤)- النور: ٢.

نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به مُعلَّقاً على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؟![1].

٢- أن النبي ﷺ قال لأنيس رضي الله عنه: "واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[2].

ولم يقل: مالم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أن الحاجة تدعو إليه عُلم أنه ليس بشرط ألا يرجع في إقراره حتى يتم عليه الحد[3].

٣- أن ماعزاً رضي الله عنه هرب في أثناء إقامة الحد عليه، وقال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ"[4]، فقتلوه، ولم يتركوه، ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً[5].

ونوقش بأنه لم يجب ضمانُ ماعز رضي الله عنه على الذين قتلوه بعد هربه لأنه لم يصرح بالرجوع[6].

٤- أن الحد حق لله ثبت بإقراره، فلم يُقبل رجوعه، قياساً على حقوق الآدميين[7].

---

(١)- الشرح الممتع (١٤/٢٦٤).

(٢)- تقدم تخريجه ص ٢٧٥.

(٣)- الشرح الممتع (١٤/٢٦٥).

(٤)- أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، وتقدم ص ٢٧٩ حاشية (٣) .

(٥)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٥٧٥)، المغني (١٢/٣٦١)، فتح الباري (١٢/١٢٧).

(٦)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٩٥)، المغني (١٢/٣٦٢)، فتح الباري (١٢/١٢٧).

(٧)- انظر: الهداية (٢/٩٦)، الحاوي (١٣/٢١٠)، المغني (١٢/٣٦١).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين.

الأول: أن حقوق الله تدرأ بالشبهات، وحقوق الآدميين لاتدرأ بها[١].

الثاني: أن عليه في حقوق الآدميين أن يُقرَّ بها، ولا يقبل رجوعه فيها، أما حقوق الله فمندوب إلى أن لا يُقِر بها، فلذلك قُبل رجوعه فيها[٢].

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أن رجوع المقر عن إقراره يرفع عنه الحد؛ لقول النبي ﷺ لماعز ﷺ: "لعلك قَبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟"، فالنبي ﷺ كان يلقنه ويعرض عليه بعد اعترافٍ قد سبق منه، فلو أنه قال: نعم، قَبَّلتُ أو غمزتُ؛ لسقط عنه الرجم، وإلا لم يكن لتعريض النبي ﷺ لذلك معنىً، فعُلم أنه إنما لقَّنه لفائدة، وهي الرجوع؛ ولأن رجوعه خبر يحتمل الصدق، فتتحقق به الشبهة، والحد يدرأ بالشبهة؛ ولأن إتمام الحد عليه بعد رجوعه عن إقراره إقامة للحد بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين[٣].

****
****
***

(١)- الحاوي (٢١١/١٣)، وانظر: المغني (٣٦٢/١٢).

(٢)-انظر: الحاوي (٢١١/١٣).

(٣)- انظر: التمهيد (٣٨/١٤)، فتح القدير (١٢/٥).

المطلب الثالث

اتحاد المجلس في الشهادة على الزنا

****

بعد أن أجمع أهل العلم على أن الشهادة على الزنا أربعة لايقبل منهم أقل من ذلك[(١)]، اختلفوا في قبول شهادتهم إن جاؤوا متفرقين في أكثر من مجلس.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن شهادتهم مقبولة؛ فلا يشترط المجلس الواحد في الشهادة على الزنا.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: يشترط المجلس الواحد في الشهادة على الزنا.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٥).

(٢)- وزادوا أيضاً: اجتماع الشهود حال مجيئهم.
انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٨).

(٣)- وزادوا أيضاً مازاده الحنفية.
انظر: عيون المجالس (٥/٢١٠٥)، المنتقى (٩/١٥٤)، القوانين الفقهية ص٢٦٤.

(٤)- ولم يشترطوا اجتماع الشهود حال مجيئهم، بل لو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد، قُبلت شهادتهم.
انظر: المغني (١٢/٣٦٥)، شرح الزركشي (٦/٣٠١)، المبدع (٩/٧٧)، الإنصاف (١٠/١٩١)، كشاف القناع (٦/١٠٠).

١ - أن أبـــا بكـــرة[١] ونافعاً[٢] وشبل بن معبد[٣] ﷺ شهدوا عند عمر ﷺ على المغيرة بن شعبة[٤] ﷺ بالزنا، ولم يشهد زياد، فحَدَّ الثلاثة[٥].

---

(١)- هو: **نفيع بن الحارث** بن كَلَدة، أبو بكرة الثقفي، صاحب رسول الله ﷺ. قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف. مات سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة (٣٨/٦، ٣٩)، الإصابة (٤٦٧/٦).

(٢)- هو: **نافع بن الحارث** بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة. كان نافع بالطائف لما حصره النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: من أتانا من عبيدهم فهو حر. فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكرة، فأعتقهما.
انظر: أسد الغابة (٣٠١/٥)، الإصابة (٤٠٥/٦).

(٣)- هو: **شبل بن معبد** بن عبيد بن الحارث البجلي. قال ابن السكن: "يقال له صحبة"، وقال الدارقطني: "يعد في التابعين". وهو أخو أبي بكرة لأمه، وهم أربعة أخوة لأم: أبو بكرة، ونافع، وشبل، وزياد. أمهم سمية مولاة الحارث.
انظر: أسد الغابة (٥٠٣/٢)، الإصابة (٣٧٧/٣)، تهذيب التهذيب (٦٧/٤).

(٤)- هو: **المغيرة بن شعبة** بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أسلم عام الخندق، قال الشعبي: "كان من دهاة العرب". مات سنة ٥٠هـ.
انظر: أسد الغابة (٢٤٧/٥- ٢٤٩)، الإصابة (١٩٧/٦).

(٥)- هذه قصة مشهورة في كتب التاريخ والحديث، ذُكرت مختصرة ومطولة، وممن أخرجها: عبد الرزاق بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: "شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة؛ أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المِرْوَد في المُكْحُلة، قال: فجاء زياد، فقال عمر: جاء رجل لايشهد إلا بحق. قال: رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً. قال: فجلدهم عمر الحدَّ". مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب قوله: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" (٣٠٧/٩، ٣٠٨- برقم ١٣٦٣٦). وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/٧- برقم ٧٢٢٧).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٨٣/٦). وقال ابن حجر: "إسناده صحيح". فتح الباري (٢٥٦/٥).
وأخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الشهادة على الزنا، كيف
=

ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر[١].

ونوقش بأن قرينة حالهم تقتضي أنه لارابع لهم إلا زياد[٢].

٢- أنه لو شهد ثلاثة فحدهم، ثم جاء رابع فشهد؛ لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات[٣].

القول الثاني: لايشترط المجلس الواحد في الشهادة على الزنا.

وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وبه قال أبو ثور[٦]، وابن المنذر[٧].

=

هي؟ (١٠/٩١- برقم ٨٨٧١). وصححه الألباني. انظر: الإرواء (٢٨/٨).

والمِرْوَد -بكسر الميم-: الميل الذي يكتحل به.

والمُكْحُلَة: الوعاء، وهو أحد ماشذَّ فجاء على: مُفْعُل، وبابه: مِفْعَل.

وقوله: "وانبهاراً" البُهر -بالضم-: مايعتري الإنسان عند السعي الشديد والعَدْوِ، من النهيج وتتابع النفس.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٥/١) (٣٢١/٤)، لسان العرب (٥٨٤/١١).

(١)- المغني (٣٦٥/١٢، ٣٦٦)، المبدع (٧٧/٩)، كشاف القناع (١٠٠/٦).

(٢)- شرح الزركشي (٣٠٢/٦).

(٣)- المغني (٣٦٦/١٢)، المبدع (٧٧/٩).

(٤)- انظر: الحاوي (٢٢٨/١٣)، روضة الطالبين (٩٨/١٠).

(٥)- انظر: المبدع (٧٧/٩)، الإنصاف (١٩١/١٠).

(٦)-انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٢/١٢).

(٧)- انظر: الإشراف له (٣٥/٣).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١].

وحجتهم على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾[٢].

و لم يذكر المجلس، فكان على عمومه[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذه الآية لم تتعرض للشروط، ولهذا لم تذكر العدالة، وصفة الزنا[٤].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ لايخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله، أو مقيداً، ولا يجوز أن يكون مطلقاً؛ لأنه يمنع من جواز جلدهم؛ لأنه مامن زمن إلا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء، أو بكمالهم إن كان قد شهد بعضهم، فيمتنع جلدُهم المأمور به، فيكون تناقضاً، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ماقُيِّد بالمجلس؛ لأن المجلس كله بمترلة الحال الواحدة[٥].

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والأقرب إلى النصوص أنه لايشترط؛ لأنها عامة. وعلى هذا فيكون قوله: "في مجلس واحد" على القول الراجح ليس بشرط". وقال في موضع آخر: "والصواب أنه لايشترط المجلس الواحد". الشرح الممتع (١٤/٢٧٠، ٢٧٤).

وقال في حاشيته على الروض المربع (٢/٩٩٦): "واختار الشافعي وابن المنذر وغيرهما عدم اشتراط ذلك... وهذا قول قوي".اهـ.

(٢)- النور: ٤.

(٣)- انظر: الحاوي (١٣/٢٢٨)، المغني (١٢/٣٦٥)، الشرح الممتع (١٤/٢٧٠).

(٤)- المغني (١٢/٣٦٦). وانظر: المبدع (٩/٧٧).

(٥)- المغني (١٢/٣٦٦).

٢- أن كل شهادة يجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلس؛ وجب الحكم بها إذا تكامل عددها في مجلسين، ووجب الحكم إذا تكامل عددها في مجالس، قياساً على سائر الشهادات[1].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ فالشهادة على الزنا فارقت سائر الشهادات، كما تقدم في دليل القول الأول.

٣- أن تفرق الشهود أنفى للريبة، وأمنع من التواطؤ والمتابعة؛ لأن الاسترابة بالشهود تقتضي تفريقاً[2].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: عكس المسألة، بأن يقال: إن مجيء الشهود متفرقون ربما كان فيه تهمة، فقد يشهد شاهدان ثم يذهبان لآخرين، ويصفان لهما ماشهدا به، ويطلبان منهما أن يشهدا في مجلس آخر، وهكذا. وعلى كل حال اشتراط العدالة في الشهود يغني عن ذلك كله.

الوجه الثاني: أن من المخالف من لم يشترط اجتماع الشهود حال مجيئهم، بل لو جاؤوا متفرقين في مجلس قُبلت شهادتهم[3].

---

(١)- الحاوي (١٣/٢٢٨، ٢٢٩). وانظر: المغني (١٢/٣٦٥).

(٢)- الحاوي (١٣/٢٢٩).

(٣)- وهم الحنابلة، كما تقدم في القول الأول ص ٢٨٥.
وانظر: الشرح الممتع (١٤/٢٧٠).

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أن المجلس الواحد شرط لقبول الشهادة؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من أنه لو شهد ثلاثة فحدهم الإمام، ثم جاء رابع فشهد، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم، ولأن القول بصحة تفريق الشهادة في أكثر من مجلس يؤدي إلى المنع من جواز جلد الشهود إن لم يكملوا أربعة؛ لاحتمال أن يكتمل العدد في مجلس آخر، بعد زمن، فيكون ذلك تناقضاً مع قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾[1].

****
****
***

(١)- النور: ٤.

المطلب الرابع

إكراه الرجل على الزنا

****

لا خلاف بين أهل العلم أن المُكرَهة على الزنا لا حد عليها[١]، واختلفوا في الرجل يُكره على الزنا.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه لا حد عليه أيضاً.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لاحد على المُكرَه على الزنا.

وهو مذهب الحنفية إن كان المُكرِه هو السلطان[٢]، وقول أبي يوسف ومحمد منهم إن كان المُكرِه غيره[٣]، وهو قول بعض المالكية[٤]، وأحد الوجهين عند الشافعية وهو المذهب عندهم[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١)- انظر: الاستذكار (١١٣/٢٤)، بداية المجتهد (٤٤٠/٢)، المغني (٣٤٧/١٢)، فتح القدير (٥٢/٥).

(٢)- انظر: الهداية (١٠٤/٢)، فتح القدير (٥٢/٥).

(٣)- وهو الذي به الفتوى في مذهبهم.

انظر: المرجعين السابقين.

(٤)- وهو الذي به الفتوى في مذهبهم.

انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٧٤، حاشية الدسوقي (٣١٨/٤).

(٥)- انظر: الحاوي (٢٤١/١٣)، المهذب (٢٦٧/٢) قال: "وهو المذهب"، روضة الطالبين (٩٥/١٠)، مغني المحتاج (١٤٥/٤).

(٦)- انظر: المبدع (٧٢/٩)، الإنصاف (١٨٢/١٠)، كشاف القناع (٩٧/٦).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١].

وحجتهم على ذلك:

١ – حديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

وهو عام يدخل فيه الرجال والنساء[٣].

٢ – أن الحدود تُدرأ بالشبهات، والإكراه من أعظم الشبهات، فيمنع الحد[٤].

القول الثاني: عليه الحد.

وهو قول الإمام أبي حنيفة إن كان المُكرِه له غير السلطان[٥]، والمشهور عند المالكية[٦]، وأحد الوجهين عند

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله- : "القول الراجح بلا شك أنه لا حد عليه"، وقال: "فالصواب بلا شك أنه لا حد عليه"، وقال في موضع آخر: "فالصواب بلا شك أن الإكراه في حق الرجل ممكن، وأنه لا حد عليه". الشرح الممتع (١٤/٢٥٥، ٢٥٦).

وقال في التعليق على السياسة الشرعية ص٢٩٩: "المذهب أن الإكراه على الزنا ليس بإكراه ... ولكن هذا القول ضعيف".

وقال في حاشيته على الروض المربع (٢/٩٩٦): "وعنه: لا يُحد، وهو أظهر".

(٢)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢/٥١٣- برقم ٢٠٤٣) عن أبي ذر ﷺ. وأخرجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥) بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وصححه ابن حبان (١٦/٢٠٢- برقم ٧٢١٩) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٤٨).

(٣)- انظر: أثر الشبهات في درء الحدود ص ٢٠٣.

(٤)- انظر: الحاوي (١٣/٢٤١)، المغني (١٢/٣٤٨)، المبدع (٩/٧٢)، الشرح الممتع (١٤/٢٥٥).

(٥)- انظر: الهداية (٢/١٠٤)، فتح القدير (٥/٥٢).

(٦)- انظر: عيون المجالس (٥/٢١١٣)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٤، الشرح الكبير مع حاشية

=

الشافعيـــة[١]، ومذهب الحنابلـــة[٢].

وحجتهم على ذلك:

١ – أن الوطء من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الطواعية، فإذا وُجد الانتشار انتفى الإكراه[٣].

ونوقش بأن الانتشار لا يستلزم الطواعية، بل قد يكون طبعاً، لا طوعاً، كما في النائم ولا قصد منه، فلا يترك أثر اليقين -وهو الإكراه- إلى المحتمل -وهو الطواعية- بدلالة الانتشار؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملابسة[٤].

٢ – احتج الإمام أبو حنيفة في أن الإكراه من غير السلطان فيه الحد؛ أن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادراً؛ لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه، فافترقا[٥].

ونوقش بأنه كما يتحقق الإكراه من السلطان؛ يتحقق من غيره إذا كان له من القوة ما يمكنه من إيقاع ما توعد به، فالسلطان وغيره سيان في ذلك[٦].

=

الدسوقي (٣١٨/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٦١، ٢٦٢.

(١)- انظر: الحاوي (٢٤١/١٣)، المهذب (٢٦٧/٢) مغني المحتاج (١٤٥/٤).

(٢)- انظر: المغني (٣٤٨/١٢)، المبدع (٧٢/٩)، الإنصاف (١٨٢/١٠)، كشاف القناع (٩٧/٦).

(٣)- انظر: الهداية (١٠٤/٢)، المغني (٣٤٨/١٢).

(٤)- انظر: الهداية (١٠٤/٢)، فتح القدير (٥٢/٥)، مغني المحتاج (١٤٥/٥).

(٥)- الهداية (١٠٤/٢).

(٦)- انظر: فتح القدير (٥٢/٥).

=

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أن المُكرَه على الزنا لا حد عليه، سواء كان المُكرِه له السلطان أو غيره؛ لحديث النبي ﷺ : "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وهو عام، لا يخص المرأة دون الرجل، ولا يخص إكراه السلطان من غيره؛ ولأن الإكراه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ أما قول أصحاب القول الثاني أن الانتشار آية الطواعية؛ فلا يُسلّم به؛ لما سبق ذكره؛ ولأن الانتشار عن شهوة، والشهوة أمر فطري لا يمكن دفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها، فلما أُكره على الفعل وجب ألا يُحد عليه[1].

****
****
***

=

واعتذر مؤلفه -الكمال بن الهمام- للإمام أبي حنيفة في تفريقه بين السلطان وغيره بأنه في زمنه لم يكن لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، أما في زمن صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- فقد ظهرت القوة لكل متغلب.

(١)- انظر: الحاوي (١٣/٢٤١).

المطلب الخامس

عقوبة الزنا بذوات المحارم

****

اتفق أهل العلم على أن من زنى بذات محرمه فعليه الحد[١]، واختلفوا في صفة الحد؛ هل هو القتل بكل حال؟ أو حده حد الزاني؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن حدَّه القتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: حده حد الزاني، يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن.

وهو قول بعض الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠١، الجواب الكافي ص ٢٠٨.

قال ابن القيم: "وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح عالماً بالتحريم أنه يحد، إلا أبا حنيفة وحده؛ فإنه رأى ذلك شبهة مسقطة للحد". اهـ.

وانظر: بدائع الصنائع (٣٥/٧)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، المغني (٣٤٣/١٢)، المحلى (٢٥٣/١١).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٣٥/٧)، الإشراف لابن المنذر (٢٧/٣).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٢١٠٢/٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٨٠/٣).

(٤)- انظر: الحاوي (٢١٧/١٣)، المهذب (٢٦٨/٢)، روضة الطالبين (٩٤/١٠)، مغني المحتاج (١٤٦/٤).

(٥)- انظر: المغني (٣٤٢/١٢)، الإنصاف (١٧٧/١٠)، كشاف القناع (٩٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣، ٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٤٥٨/٨).

وبه قال ابن حزم[١].

وهو قول طائفة من أهل العلم، منهم: إبراهيم النخعي[٢]، والحسن البصري[٣]، وأبو ثور[٤].

وحجتهم على ذلك:

عموم النصوص الواردة في حد الزاني، ومنها:

١ – قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥].

٢ – وقول النبي ﷺ : "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٦].

القول الثاني: عقوبة من زنى بإحدى محارمه القتل، محصناً كان أو غير محصن.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١)- وخصَّ من وقع على امرأة أبيه بأنه يُقتل؛ لأن النص ورد بذلك كما سيأتي ذكره في القول الثاني.
انظر: المحلى (٢٥٦/١١).

(٢)- انظر: المحلى (٢٥٤/١١).

(٣)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٧/٣)، المحلى (٢٥٤/١١)، المغني (٣٤٢/١٢).

(٤)- انظر: الإشراف، المحلى: الموضعين السابقين.

(٥)- النور: ٢.

(٦)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٨٨/١١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٧)- انظر: المغني (٣٤٢/١٢)، الإنصاف (١٧٧/١٠)، مطالب أولي النهى (٤٥٨/٨).

وبه قال جابر بن زيد[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وإسحاق[٣]، وجماعة من أهل الحديث[٤].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٧].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[٨].

---

(١)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على ذات محرم منه (١٠/١٠٤- برقم ٨٩١٣)، الإشراف لابن المنذر (٣/٢٧)، المغني (١٢/٣٤٢).

(٢)- انظر: المحلى (١١/٢٥٤).

(٣)- انظر: الجامع للترمذي (٤/٦٢)، الإشراف لابن المنذر (٣/٢٧)، المغني (١٢/٣٤٢)، الجواب الكافي ص٢٠٨.

(٤)- انظر: الجواب الكافي ص ٢٠٨.

(٥)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٧).

(٦)- انظر: زاد المعاد (٥/١٥)، الجواب الكافي ص٢٠٧.

(٧)- قال الشيخ -رحمه الله- : "الصحيح أن الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكل حال". الشرح الممتع (١٤/٢٤٦).

(٨)- أخرجه الإمام أحمد بلفظ: "اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه". المسند (١/٣٠٠).

وأخرجه الترمذي بلفظ : "إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي؛ فاضربوه عشرين، وإذا قال يا مخنث؛ فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه".

الجامع للترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (٤/٦٢-
=

ونوقش من وجوه.

الأول: ضعف إسناده[١].

الثاني: أن هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة[٢].

الوجه الثالث: أن ذلك كان قبل نزول الحدود، فلما نزلت نُسخ هذا الحكم،

=

برقم ١٤٦٢).

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة".

سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٣/٢٣٠- برقم ٢٥٦٤).

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به.

(١)- فيه ابن أبي حبيبة؛ وثقه الإمام أحمد، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال الدارقطني: "متروك".

وداود بن الحصين مُتَكَلَّمٌ فيه.

قال ابن المديني: "ما روى عن عكرمة منكر"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: "إذا روى عنه ثقة فصالح، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه، مثل ابن أبي حبيبة".

انظر: المجروحين (١/١٠٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٧٩)، تهذيب الكمال (٨/٣٧٩)، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٧)، نصب الراية (٣/٣٤٣).

وقال الترمذي عن الحديث: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعف في الحديث". الجامع (٤/٦٢).

وقال ابن أبي حاتم: "قال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة" علل الحديث (١/ ٤٥٥).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". قال الذهبي: "قلت: لا". المستدرك (٤/ ٣٥٦). وقال الألباني: "ضعيف". الإرواء (٨/٢٢).

(٢)- تحفة الأحوذي (٥/٢٦).

وصار حكمه حكم الزاني[١].

ورُدَّ بأنه لم تقم دلالة على نسخه، فهو باقٍ على الوجوب[٢].

٢ – حديث البراء بن عازب[٣] ﷺ قال: "لقيتُ عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله"[٤].

---

(١)- انظر: معرفة السنن والآثار (٣٥٥/٦).

(٢)- انظر: معرفة السنن والآثار (٣٥٦/٦).

(٣)- هو **البراء بن عازب** بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة. له ولأبيه صحبة، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، مات سنة ٧٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٢٠٥/١)، الإصابة (٢٧٨/١).

(٤)- أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٦٠٢/٤- برقم ٤٤٥٧) من طريق عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه.

وأخرجه الترمذي من طريق عدي بن ثابت عن البراء قال: "مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه"

الجامع للترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٦٤٣/٣- برقم ١٣٦٢).

وأخرجه النسائي من طريق عدي بن ثابت عن البراء قال: "لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله".

ومن طريق عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: "أصبتُ عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله".

سنن النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (١٠٩/٦).

وأخرجه ابن ماجه من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: "مَرَّ بي خالي -سماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو- وقد عقد له النبي ﷺ لواء، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني

=

ونوقش من وجهين.

الأول: أنه حديث مضطرب، في سنده ومتنه[١].

فروي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: "مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار[٢] ومعه لواء"، وروي عنه عن خاله، وسماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو، وروي عنه قال: "مَرَّ بنا ناس ينطلقون"[٣]، وروي عنه: "إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء"[٤].

=

رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه".

سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٣/٢٥٢- برقم ٢٦٠٧).

(١)- انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٧).

(٢)- هو : **أبو بردة الأنصاري**، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: هانئ بن نيار، وهو الأشهر، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة.

شهد بدراً وما بعدها، ومات سنة ٤١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٥/٣٨٢) (٦/٣٠)، الإصابة (٦/٥٢٣)(٧/٣٦).

(٣)- أخرجه النسائي من طريق عدي بن ثابت عن البراء قال: "مَرَّ بنا ناس ينطلقون، فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله".

السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب (٤/٢٩٦- برقم ٧٢٢١).

(٤)- انظر: عون المعبود (١٢/١٤٨).

والرواية المذكورة أخرجها أبو داود من طريق أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: "بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمترلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه".

سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٤/٦٠٢- برقم ٤٤٥٦).

=

ورُدَّ بأن هذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا علة فيه توجب تركه.

قال ابن القيم: "وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه؛ فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعَيَّنَ من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى"[1].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بقتله لأنه قد استحله، فصار مرتداً محارباً، أي استحل نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب الجاهلية.

وأيدوا دعوى الاستحلال بأمرين.

الأول: أمر النبي ﷺ بأخذ ماله.

والأمر الثاني: أن النبي ﷺ عقد لــواءً للذي بعثه وهو أبو بردة ﷺ، وعقد اللواء يدل على المحاربة، إذ لا تعقد إلا لمن أُمــر بها، والمبعوث لإقامة حد الزنا لا

=

وأخرجها النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم (٤/٢٩٥- برقم ٧٢٢٠).

(١)- شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (١٢/١٤٦، ١٤٧).

أما زيادة "يزيد بن البراء" بين "عدي بن ثابت" و"البراء بن عازب"، فهي زيادة من "زيد بن أبي أنيسة"، قال الألباني: "وزيد ثقة من رجال الشيخين، وزيادة الثقة مقبولة... ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء في مبدأ الأمر، ثم لقي البراء فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، وكل حدث عنه بما سمع منه" الإرواء (٨/٢٠)، وانظر: المحلى (١١/٢٥٣).

والحديث حسنه الترمذي، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة"، وصححه الألباني.

انظر: الجامع للترمذي (٣/٦٤٣)، مجمع الزوائد (٦/٢٧٢)، الإرواء (٨/١٨).

يؤمر بهـــــا[١].

ورُدَّ بأن الحديث ليس فيه شيء من هذا، لا الاستحلال ولا المحاربة، ولو جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثلها في زنا من رُجم؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا[٢].

٣ – حديث قرة بن إياس[٣] رضي الله عنه قال: "بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله"[٤].

ونوقش بأن النبي ﷺ أمر بقتله لأنه قد استحله.

---

(١)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٠٣/٤)، معرفة السنن والآثار (٣٥٥/٦)، الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٢٣٧/٨)، فتح الباري (١١٨/١٢)، عـــون المعبود (١٤٨/١٢)، الإنصاف (١٧٨/١٠).

وذكر الطحاوي أن تخميس ماله يدل على أنه صار محارباً، إذ أجمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله. انظر: شرح معاني الآثار (١٤٩/٣).

ورواية تخميس ماله أخرجها النسائي من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه -جد معاوية- إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله".

السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم (٢٩٧/٤- برقم ٧٢٢٤).

(٢)- انظر: معالم السنن، معرفة السنن والآثار: الموضعين السابقين، المحلى (٢٥٦/١١).

(٣)- هو: **قرة بن إياس** بن هلال المزني، جد إياس بن معاوية القاضي. قال البخاري وابن السكن: "له صحبة". توفي سنة ٦٤هـــ.

انظر: أسد الغابة (٤٠٠/٤)، الإصابة (٤٣٣/٥).

(٤)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٥٣/٣- برقم ٢٦٠٨).

قال يحيى بن معين: "هذا حديث صحيح". انظر: زاد المعاد (١٥/٥).

وقال البوصيري: "إسناده صحيح". مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٢٥٣/٣).

ورُدَّ بمثل ما سبق فيما قبله.

٤ – **ومما استدلوا به أيضاً** ما رواه صالح بن راشد[(١)] قال: "أُتي الحجاج بن يوسف[(٢)] برجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، واسألوا مَنْ ههنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف[(٣)]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف". قال: وكتبوا إلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف"[(٤)].

ونوقش بضعفه[(٥)].

---

(١)- هو: **صالح بن راشد القرشي**، روى عن: عبد الله بن أبي مطرف وابن عباس، وروى عنه رِفْدة، قال البخاري: "لم يصح حديثه"، وقال الأزدي: "بصري، متروك الحديث".

انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٧٩)، ميزان الاعتدال (٢/٢٩٤).

(٢)- هو: **الحجاج بن يوسف** بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، خطيب.

ولد ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام، فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير. توفي سنة ٩٥هـ.

انظر: السير (٤/٣٤٣)، الشذرات (١/١٠٦)، تهذيب التهذيب (٢/١٨٤).

(٣)- هو: **عبد الله بن أبي مطرف الأزدي**. قال البخاري: "له صحبة، ولم يصح إسناده"، وقال ابن السكن: "في إسناده نظر".

انظر: أسد الغابة (٣/٣٩٣)، الإصابة (٤/٢٣٨).

(٤)- أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٠١).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني". مجمع الزوائد (٦/٢٧٢).

(٥)- يرويه عن "صالح بن راشد" "رِفْدة بن قضاعة"، قال الهيثمي: "وفيه رِفْدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور".

=

ويوضح ضعفه قوله: "فكتبوا إلى ابن عباس"، وابن عباس -رضي الله عنهما- مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين[1].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، أن حدَّه حدُّ الزاني؛ لأن ما صح من أدلة القول الثاني محمول على الاستحلال، فتبقى عقوبة الزنا بذوات المحارم على عموم النصوص الواردة في حد الزاني.

****
****
***

=

قال البخاري: "في حديثه بعض المناكير"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال العقيلي: "لا يتابع على حديثه"، وقال الدارقطني: "متروك".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٠/١)، الضعفاء للعقيلي (٦٥/٢)، تهذيب الكمال (٢١٢/٩)، مجمع الزوائد (٢٧٢/٦).

ويقول بعض أهل العلم إن راويه -رفدة- غلط فيه، غلط في قوله: "عبد الله بن مطرف"، وفي قوله: "سمعت".

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: هذا غلط، غلط فيه رفدة بن قضاعة، إنما هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير، لجده صحبة".

انظر: الجرح والتعديل (١٥٢/٥)، علل الحديث (٤٥٦/١)، فتح البـــاري (١١٨/١٢)، الإصابة (٢٣٨/٤). وقد ضعف البخاري هذا الأثر. انظر: فتح الباري (١١٨/١٢).

(١)- انظر: فتح الباري، الإصابة: الموضعين السابقين.

المطلب السادس

عقوبة من يعمل عمل قوم لوط

****

قوم لوط -عليه السلام- لهم صفات مذمومة، أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في الدُّبُر[(١)]، وهو المراد هنا، وهذه فاحشة لم يسبق إليها أحد قبل قوم لوط، قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٣)].

وأجمع أهل العلم على تحريم اللواط[(٤)]، وقد ذمَّه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله[(٥)].

---

(١)- قال الليث: "لوط كان نبياً بعثه الله إلى قومه، فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعَل فِعْل قومه" اهـ.

وأصل اللَّوْط: الإخفاء والإلصاق، يقال : لاط الشيء لَوطاً: أخفاه وألصقه، وشيء لَوط: لازق، ويقال: هو ألوطُ بقلبي وأَلْيَطُ، وإني لأجد له في قلبي لَوْطاً، ولَيْطاً، يعني: الحُبَّ اللازِق بالقلب. وذكر بعض النحويين أن "لوطاً" يجوز أن يكون مشتقاً من هذا، وتعقبه "الزجاج" بقوله: "هذا غلط ؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تُشتق، كإسحاق؛ فلا يقال إنه من السحق، وهو البعد". اهـ. انظر: لسان العرب (٣٩٥/٧)، المطلع (ص ٣٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٣/٧).

(٢)- الأعراف: ٨٠.

(٣)- العنكبوت: ٢٨.

(٤)- ذكره ابن قدامة في المغني (٣٤٨/١٢).

(٥)- ذكر الله تعالى خبر قوم لوط في عشر سور من القرآن، هي:

الأعراف: ٨٠- ٨٤، هود: ٧٧- ٨٣، الحجر: ٥٨- ٧٦، الأنبياء: ٧٤، الفرقان: ٤٠، =

وهو أقبح من الزنا، ولعن النبي ﷺ فاعله ثلاثاً، قال ﷺ : "لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط"[(١)].

قال ابن عبد البر: "و لم يبلغنا أنه لعن الزاني، بل أمر بالستر عليه"[(٢)].

قال ابن عثيمين: "وهذا أمر متفق عليه؛ أن قبح اللواط أعظم من قبح الزنا"[(٣)].

و لم يثبت عن النبي ﷺ قضاء في اللواط؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، و لم يرفع إليه ﷺ[(٤)].

قال ابن الطلاع[(٥)] في "أحكامه": "لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط،

= الشعراء: ١٦٠- ١٧٣، النمل: ٥٤- ٥٨، العنكبوت: ٢٨- ٣٥، الصافات: ١٣٣-١٣٦، القمر: ٣٣- ٣٩.

(١)- أخرجه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الإمام أحمد في المسند (٣٠٩/١، ٣١٧).

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٣٢٢/٤- برقم ٧٣٣٧).

والحاكم في المستدرك(٣٥٦/٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه" وقال الذهبي: "صحيح".

وابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب ذكر لعن المصطفى بالتكرار على العامل ما عَمِل قوم لوط (٢٦٥/١٠- برقم ٤٤١٧) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "إسناده على شرط الشيخين".

(٢)- الاستذكار له (٨٤/٢٤).

(٣)- الشرح الممتع (٢٤١/١٤).

(٤)- انظر: زاد المعاد (٤٠/٥)، روضة المحبين ص٢٤٠، نيل الأوطار (١١٦/٧).

(٥)- هو: **أبو عبد الله** ، **محمد بن الفرج**، القرطبي المالكي، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع. ولد سنة ٤٠٤هـ. كان فقيهاً، حاذقاً بالفتوى، قوالاً للحق، وكان مفتي الأندلس ومحدثها في عصره. =

ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"[١].

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل لهذه الجريمة، والمفعول به[٢].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن حَدَّهُ القتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وفي المسألة ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا حد عليه، وإنما فيه التعزير.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والظاهرية[٤]. وبه قال الحكم بن عتيبة[٥].

وحجتهم على ذلك:

١ - أنه معصية لم يُقَدِّر الله تعالى ولا رسوله ﷺ فيها حداً مقدراً، فكان فيه التعزير[٦].

=

ألف كتاباً في أحكام النبي ﷺ . مات سنة ٤٩٧هـ.

انظر: السير (١٩/١٩٩)، الشذرات (٣/٤٠٧)، الأعلام (٦/٣٢٨).

(١)- انظر: عون المعبود (١٢/١٥٨)، نيل الأوطار (٧/١١٦). والحديث سيأتي تخريجه ص ٣١٠.

(٢)- إن كان مطاوعاً، وتوافرت فيه شروط إقامة الحد.

(٣)- انظر: رؤوس المسائل ص٤٨٦، بدائع الصنائع (٧/٣٤)، الهداية (٢/١٠٢).

ويقولون بالقتل إذا رأى الإمام المصلحة فيه. انظر: رؤوس المسائل ص٤٨٧.

(٤)- انظر: المحلى (١١/٣٨٢).

(٥)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزاني (٩/٥٣١- برقم ٨٣٩٦)، الإشراف لابن المنذر (٣/٢٦)، المحلى (١١/٣٨٢).

(٦)- انظر: المحلى (١١/٣٨٥)، الجواب الكافي ص ٢٠٠.

ونوقش بأن حَدَّه ثابت بالسنة والإجماع[١].

٢ - أن اللواط ليس بزنا، ولا في معنى الزنا.

ليس بزنا؛ لأن الزنا اسم للوطء في قُبُل المرأة، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل؛ وليس في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه اشتباه الأنساب وإضاعة الولد، وكذا هو أندر وقوعاً؛ لانعدام الداعي من أحد الجانبين -وهو المفعول به- بينما الداعي إلى الزنا موجود من الجانبين[٢].

ويمكن أن يناقش بأنه لا يسلم لهم بهذا، فإن من المخالف من يرى أنه زنا، فالزنا عنده يشمل الوطء في القُبُل والدُّبُر[٣]، ولذا كانت عقوبة هذا الفعل عنده كعقوبة الزنا.

ومن المخالف من يرى أن هذا الفعل أقبح من الزنا، لذا كانت عقوبته عنده القتل بكل حال.

٣ - أن الصحابة اختلفوا في حد هذا الفعل، من الإحراق، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار، وغير ذلك؛ فاختلافهم في ذلك دليل على أن الواجب بهذا الفعل التعزير[٤].

ونوقش بأن الصحابة لم يختلفوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة قتله، فلا يقال إن الواجب بهذا الفعل التعزير؛ مع إجماع الصحابة على قتله.

قال ابن القيم: "أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم

---

(١)- انظر: المغني (١٢/٣٥٠).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤)، الهداية (٢/١٠٢).

(٣)- كما تقدم في مقدمة الفصل الأول، في تعريف الزنا عند الحنابلة ص ٢٦٣.

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤).

رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله[١]، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع"[٢].

واختلاف الصحابة في صفة قتله لأن النبي ﷺ لم يقضِ فيه بشيء، إنما أمر بقتل الفاعل والمفعول به، فوقع الخلاف بين الصحابة في صفة القتل، مع اتفاقهم على القتل.

القول الثاني: من يعمل عمل قوم لوط حده القتل، محصناً كان أو غير محصن.

وهو مذهب المالكية[٣]، وأحد قولي الشافعي[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وبه قالت طائفة من أهل العلم، منهم: جابر بن زيد[٦]، والشعبي[٧]، وربيعة[٨]،

---

(١)- انظر هذه الأقوال في: مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢).

وسيأتي بعض من اختلاف الصحابة في ذلك في القول الثاني ص ٣١٣، ٣١٤.

(٢)- الجواب الكافي ص ٢٠٢. وانظر: المغني (١٢/٣٥٠)، الحاوي (١٣/٢٢٣).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٩٧)، المنتقى (٩/١٤٩)، حاشية العدوي (٢/٢٩٩)، القوانين الفقهية ص ٢٦٣.

(٤)- انظر: الحاوي (١٣/٢٢٢)، المهذب (٢/٢٦٨)، روضة الطالبين (١٠/٩٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٤).

(٥)- انظر: المغني (١٢/٣٤٩)، شرح الزركشي (٦/٢٨٥)، المبدع (٩/٦٦)، الإنصاف (١٠/١٧٦).

(٦)- انظر: الاستذكار (٢٤/٧٩)، المغني (١٢/٣٤٩).

(٧)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزاني (٩/٥٣٠- برقم ٨٣٩٠)، الاستذكار (٢٤/٧٩).

(٨)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٦)، المغني (١٢/٣٤٩).

وإسحاق[١]، وابن عبد البر[٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٥].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عَمَلَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٦].

---

(١)- انظر: الجامع للترمذي (٥٨/٤)، الإشراف لابن المنذر (٢٦/٣)، معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٠٧/٤)، المغني (٣٤٩/١٢).

(٢)- انظر: الاستذكار له (٧٩/٢٤).

(٣)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٠)، (٣٣٤/٢٨)، (١٨٢/٣٤).

(٤)- انظر: زاد المعاد (٤١/٥)، الجواب الكافي ص١٩٩، روضة المحبين ص٢٣٥.

(٥)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والصواب من هذه الأقوال: أن حده القتل بكل حال، سواء أكان محصناً أو غير محصن". الشرح الممتع (٢٤٢/١٤).

وقال في موضع آخر: "وهذا القول هو الصحيح". الشرح الممتع (٢٤٣/١٤).

وقال في شرحه على الأربعين النووية ص ١٧٠: "والقول الصواب في هذا: إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال".

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "وجوب قتل الفاعل والمفعول به؛ وهذا القول هو الصحيح المؤيَّد بالسنة وعمل الصحابة". مذكرة كتاب الحدود من شرحه على بلوغ المرام ص ٤٨، ٤٩.

(٦)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١).

وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٦٠٧/٤- برقم ٤٤٦٢).

والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٥٧/٤- برقم ١٤٥٦).

وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عَمِل عمل قوم لوط (٢٢٩/٣- برقم ٢٥٦١).

ونوقش بأنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، تكلم فيه غير واحد[١].

ورُدَّ بأن من العلماء مَنْ وثقه[٢]، وحديثه مخرج في الصحيحين في الأصول[٣].

وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم[٤].

---

(١)- هو: **عمرو بن أبي عمرو** -ميسرة- مولى المطلب بن عبد الله المخزومي. قال ابن معين: "ضعيف"، وقال أبو داود: "ليس بذاك"، وفي لفظ: "ليس بالقوي"، وقال النسائي: "ليس بالقوي".

توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)، التعديل والتجريح (٩٧٦/٣)، ميزان الاعتدال (٢٨١/٣)، تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

وكان النسائي يستنكر هذا الحديث.

انظر: نصب الراية (٣٣٩/٣)، التلخيص (٥٤/٤).

(٢)- قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال ابن عدي: "لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة"، وقال ابن حبان: " ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة".

انظر: الكامل لابن عدي (١١٦/٥)، الثقات لابن حبان (١٨١/٢)، العلل ومعرفة الرجال (٤٨٦/٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

(٣)- انظر: ميزان الاعتدال (٢٨١/٣)، الإلمام (٧٦٠/٢)، عون المعبود (١٥٥/١٢).

(٤)- قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. المستدرك (٣٥٥/٤).

وقال ابن القيم: "صححه ابن حبان وغيره، واحتج أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري". الجواب الكافي ص ٢٠٢.

وقال في موضع آخر: "إسناده صحيح". زاد المعاد (٤٠/٥).

وقال ابن عبد الهادي: "إسناده صحيح؛ فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين، وقد أُعل بما فيه نظر". المحرر (٦٢٤/١، ٦٢٥).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود(٧٣/٣)، صحيح سنن ابن ماجه (٨٣/٢)، الإرواء (١٦/٨، ١٧).

=

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: "ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً"[١].

ونوقش بضعفه[٢].

٣ - إجماع الصحابة على قتله.

قال ابن عبد البر: "هذا القول أعلى؛ لأنه روي عن الصحابة، ولا مخالف له منهم،

=

وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد (٥/٤٠).

وقال ابن عثيمين: "صحيح على شرط البخاري". الشرح الممتع (١٤/٢٤٢). وقال في حاشيته على الروض المربع (٢/٩٩٤): "إسناده على شرط البخاري".

(١)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عَمِل عَمَلَ قوم لوط (٣/٢٢٩، ٢٣٠- برقم ٢٥٦٢).

(٢)- رواه ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

وعاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يضعف في الحديث.

قال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم: "ضعيف"، وقال النسائي": "ليس بثقة"، وقال في موضع آخر: "متروك الحديث".

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧٨، تهذيب الكمال (١٣/٥١٨)، المجروحين (٢/١٢٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/٣٣٥)، الكاشف (١/٥٢٠)، تهذيب التهذيب (٥/٤٥).

والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العُمَري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه". الجامع (٤/٥٧).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٥٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به، وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بقوله: "وعبد الرحمن ساقط".

وانظر: نصب الراية (٣/٣٤٠)، التلخيص (٤/٥٥).

وروي عن النبي ﷺ ، وهو الحجة فيما تنازع فيه العلماء"[(١)].

وقال ابن قدامة: "ولأنه إجماع الصحابة ﷺ ، فإنهم أجمعوا على قتله"[(٢)].

وقال ابن تيمية: "أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين... ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما"[(٣)].

وقال ابن القيم: "أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان"[(٤)].

وقال ابن عثيمين: "اتفق الصحابة -وهم خير هذه الأمة- على أن الفاعل والمفعول به كلاهما يقتل"[(٥)].

وقد اختلف الصحابة ﷺ في صفة قتله، فروي عن أبي بكر ﷺ أن يحرق بالنار[(٦)]، وروي عن

---

(١)- الاستذكار (٧٩/٢٤).

(٢)- المغني (٣٥٠/١٢).

(٣)- مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤).

(٤)- الجواب الكافي ص٢٠٢.

(٥)- في خطبة له بعنوان"الحدود الشرعية" بموقعه على الانترنت، قسم خطب الجمعة، الأمر بالمعروف والحدود.

وانظر: حاشيته على الروض المربع (٩٩٤/٢)، الشرح الممتع (٢٤٢/١٤).

وانظر أيضاً: الحاوي (٢٢٣/١٣)، نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٦)- أخرج البيهقي بسنده عن صفوان بن سليم: "أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، وأن أبا بكر ﷺ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن ذلك، فكان من =

علـــي[١] وابـــــن عباس[٢] رضي الله عنهم الرجم.

=

أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: إن هذا ذنب لم تعصِ به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار". قال البيهقي: "هذا مرسل".

السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨).

(١)- روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي: "أنه رجم في اللوطية".

مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عَمِل عمل قوم لوط (٢٩١/٧- برقم ١٣٥٥٨).

وقال البيهقي: "قال أحمد: حديث علي قد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط، وهذا منقطع، ورواية ابن أبي ذئب أصح". معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٦).

قال البيهقي في السنن الكبرى(٢٣٣/٨): "هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً" اهـــ.

وانظر: رواية ابن أبي ذئب، ورواية هشيم في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨).

(٢)- أخرج أبو داود بسنده عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "في البكر يؤخذ على اللوطية، قال : يرجم".

سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عمل قوم لوط (٦٠٨/٤- برقم ٤٤٦٣).

قال الألباني: "صحيح الإسناد موقوف" صحيح سنن أبي داود (٧٣/٣).

وأخرجه النسائي من طريق مجاهد وسعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب من عَمِل عمل قوم لوط (٣٢٢/٤- برقم ٧٣٣٨).

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزاني (٥٢٩/٩- برقم ٨٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨).

القول الثالث: حده حد الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد مائة جلدة إن كان غير محصن.

وهو المشهور من قولي الشافعي[١] ، ومذهب الحنابلة[٢]. وقول أبي يوسف[٣]، ومحمد بن الحسن[٤] من الحنفية.

وبه قالت طائفة من السلف، منهم: سعيد ابن المسيب[٥]، والنخعي[٦]، والحسن البصري[٧]،

---

(١)- رجع الشافعي إليه عن الأول.

انظر: الحاوي (٢٢٤/١٣)، المهذب (٢٦٨/٢)، روضة الطالبين (٩٠/١٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٤).

وهذا الحكم عند الشافعية خاص بالفاعل، أما المفعول به فيُجلد ويغرب محصناً كان أو غير محصن.

انظر: روضة الطالبين (٩١/١٠)، مغني المحتاج (١٤٤/٤).

(٢)- انظر: المغني (٣٤٩/١٢)، شرح الزركشي (٢٨٥/٦)، المبدع (٦٦/٩)، الإنصاف (١٧٦/١٠)، كشاف القناع (٩٤/٦).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الهداية (١٠٢/٢).

(٤)- انظر: المرجعين السابقين.

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط (٢٩١/٧- برقم ١٣٥٥٩، ١٣٥٦٠).

(٦)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٢٩٠/٧- برقم ١٣٥٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزاني (٥٣٠/٩، ٥٣١- برقم ٨٣٩١، ٨٣٩٣).

(٧)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٥٣١/٩- برقم ٨٣٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨).

وعطـــاء[١]، وقتـــادة[٢]، والأوزاعي[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث: "إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان"[٤].

فسماهما زانيين، فكانت عقوبتهما كعقوبة الزاني.

ونوقش بأن في إسناده "محمد بن عبد الرحمن"، كذبه أبو حاتم[٥].

٢ - القياس على الزنا؛ بجامع أن كلاً منهما إيلاج فرج محرم في فرج محرم، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر[٦].

---

(١)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٧/٢٩٠- برقم ١٣٥٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق (٨/٢٣٢).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٧/٢٩٠- برقم ١٣٥٥٦).

(٣)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٤/٦٠٧)، المغني (١٢/٣٤٩).

(٤)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٨/٢٣٣).

عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٥)- قال البيهقي: "محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد". السنن الكبرى (٨/٢٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه". التلخيص (٤/٥٥).

وقال الألباني: "ضعيف". الإرواء (٨/١٦).

وانظر: ميزان الاعتدال (٣/٦٢٣، ٦٢٤).

(٦)- انظر: المغني (١٢/٣٤٩)، نيل الأوطار (٧/١١٧)، تحفة الأحوذي (٥/١٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٨٣.

ونوقش من وجهين.

الأول: أن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصه لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار[1] كما تقرر في الأصول[2].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لاختلاف الضابط في الأصل والفرع، فحكمة الفرع: الصيانة عن رذيلة اللواط، وحكمة الأصل: دفع محذور اشتباه الأنساب، وقد يتفاوتان في نظر الشرع[3].

٣ – استدل بعض العلماء على أن اللواط زنا؛ بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة، فقال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾[4]، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾[5]، وقال أهل اللغة: الفاحشة الزنا.

فيكون في اللواط حد الزنا[6].

ونوقش من وجهين.

---

(١)- فساد الاعتبار هو: مخالفة القياس لنص أو إجماع.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤)، الإحكام للآمدي (٩٥/٤).

(٢)- نيل الأوطار (١١٨/٧)، تحفة الأحوذي (١٩/٥).

(٣)- انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٤، ٣٢٨).

قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه على الأربعين النووية ص ١٧٠: "هذا قياس مع الفارق؛ لأن فاحشة اللواط أعظم من فاحشة الزنا".

(٤)- الأعراف: ٨٠.

(٥)- الإسراء: ٣٢.

(٦)- انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٨٦/٢)، مغني المحتاج (١٤٤/٤).

الأول: أن الفاحشة لا تخص لغةً الزنا، بل تطلق على الزنا، وعلى كل ما يشتدُّ قبحه من الذنوب والمعاصي[1]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[2].

الوجه الثاني: أن الله تعالى فرق بين اللواط والزنا، فقال في الزنا: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾[3]، أي: فاحشة من الفواحش، وقال في اللواط: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾[4]، و"أل" للدلالة على استغراق الفاحشة، يعني: الفاحشة العظمى الكبرى النُكرى[5].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ أن حده القتل، محصناً كان أو غير محصن؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ ولإجماع الصحابة على قتله؛ ولأن حجج أصحاب القولين الآخرين لم تسلم من المناقشة والرد.

****
****
***

---

(١)- انظر: فتح القدير (٥/٤٤، ٤٥).

وانظر: في معنى الفاحشة: النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٥)، لسان العرب (٦/٣٢٥)، القاموس المحيط (١/٧٧٤).

(٢)- الأنعام: ١٥١.

(٣)- الإسراء: ٣٢.

(٤)- العنكبوت: ٢٨.

(٥)- التعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين ص ٢٩٨.

المطلب السابع

ثبوت الزنا بحمل من لا زوج لها ولا سيد

****

بعد إجماع أهل العلم على أن الزنا يثبت بأحد طريقين: الإقرار، والبينة، اختلفوا في ثبوته بطريق ثالث، وهو حمل المرأة التي لازوج لها ولاسيد، وإقامة الحد عليها بذلك.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن عليها الحد ما لم تدعِ شبهة.

وفي المسألة ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا حد عليها.

فمجرد الحمل لايثبت به الحد، بل لابد من الاعتراف أو البينة.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وعلى ذلك جمهور الفقهاء[(٤)].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث : "ادرءوا الحدود بالشبهات".[(٥)]

---

(١)- انظر: التمهيد (١٤/ ٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٠)، فتح الباري (١٢/ ١٥٤).

(٢)- انظر: الحاوي (١٣/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٩١).

(٣)- انظر: المغني (١٢/ ٣٧٧)، المبدع (٩/ ٨٢)، الإنصاف (١٠/ ١٩٩)، كشاف القناع (٦/ ١٠٣).

(٤)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٩٢)، شرح السندي مع سنن ابن ماجه (٣/ ٢٢٥)، نيل الأوطار (٧/ ١٠٦).

(٥)- أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً. انظر: المقاصد الحسنة ص٥٢، نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، التلخيص (٤/ ٥٦).

وفيه: أباء بن جعفر البخيرمي. قال ابن حبان: "رأيته قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة

=

=

حديث لم يحدث بها أبو حنيفة قط". وقال الذهبي: "كذاب".

قال ابن حجر: "كذا سماه ابن حبان "أبان" وصحفه، وإنما هو بهمزة، لا بنون".

انظر: المجروحين لابن حبان (١٨٤/١، ١٨٥)، لسان الميزان لابن حجر (٢١/١).

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٧/١) لابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة، من رواية ابن لهيعة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ورمز له بالحسن. قال ابن حجر في تخريج المختصر: وهذا الإسناد إن كان مَنْ بين ابن عدي وابن لهيعة مقبول، فهو حسن. انظر: فيض القدير (٢٢٧/١).

وقد روي بألفاظ مختلفة من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث علي رضي الله عنه.

أما حديث عائشة -رضي الله عنها-:

فأخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود (٣٣/٤- برقم١٤٢٤) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

قال البيهقي: "تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف". السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨).

ويزيد بن زياد قال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال الترمذي: "ضعيف في الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث".

انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٨٩/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١١٠، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٩/٧)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/١١)، التلخيص (٥٦/٤).

وروي موقوفاً على عائشة -رضي الله عنها-.

قال الترمذي: "حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه و لم يرفعه، ورواية وكيع أصح" الجامع (٣٣/٤).

وقال البيهقي: "رواية وكيع أقرب إلى الصواب" السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

قال الألباني: "هو ضعيف، مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي" الإرواء (٢٥/٨).

=

ونوقش بضعفه.

=

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢١٩/٣- برقم ٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ماوجدتم له مدفعاً".

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني" مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٢١٩/٣).

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٠٠/٢)، التاريخ الكبير (٣١١/١)، الضعفاء والمتروكين (١١/١)، تهذيب التهذيب (١٣١/١)، الإرواء (٢٦/٨).

أما حديث علي رضي الله عنه:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨) من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ادرءوا الحدود". قال البيهقي: "في هذا الإسناد ضعف".

ومن طريق المختار بن نافع ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود".

قال البيهقي: "قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث". السنن الكبرى (٢٣٨/٨).

ومختار التمار هو ابن نافع.

انظر: تهذيب التهذيب (٦٢/١٠)، التلخيص (٥٦/٤)، الإرواء (٢٥/٨).

وفي التلخيص (٥٦/٤): "وأصح مافيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين مااستطعتم"، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر، قلت -أي ابن حجر-: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح". اهـ.

وانظر: الإرواء (٢٦/٨).

لكن حتى على القول بضعفه يبقى أن الحدود تُدرأ بالشبهات[1].

والشبهة هنا متحققة من عدة وجوه:

فيجوز أن يكون هذا الحمل من وطء إكراه، أو بتحمل[2]، أو بوطء شبهة، وغير ذلك.

فإذا كان الحد يدرأ بالشبهة، والشبهة ههنا واردة، صار وجود الحمل قرينة ضعيفة لاتقوى على إيجاب الحد[3].

٢ – قضاء الصحابة ﷺ بهذا، ومن ذلك:

أ – ماأخرجه الإمام أحمد بسنده عن الشعبي: "أن علياً ﷺ قال لشُرَاحة[4]: لعلكِ استُكرهتِ؟ لعل زوجك أتاكِ؟ لعلكِ لعلكِ؟ قالت: لا. قال: فلما وضعت مافي بطنها جلدها ثم رجمها، فقيل له: جلدتَها ثم رجمتَها؟! قال:

---

(١)- ممن ذكر الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات: ابن المنذر، وابن قدامة.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠١، المغني (١٢/٣٧٨).

وخالفت الظاهرية، فقالوا: إن الحدود لايحل أن تدرأ بشبهة. انظر: المحلى (١١/١٥٣).

(٢)- قال الشيخ ابن عثيمين: "التحمل معناه: أن تأخذ المرأة المني ثم تدخله في فرجها فتحمل". التعليق على السياسة الشرعية ص٢٩٦.

(٣)- انظر: الحاوي (١٣/٢٢٧)، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم ص١٥٤.

(٤)- هي **شراحة الهمدانية**، مولاة سعيد بن قيس الهمداني. انظر: الإكمال (٥/٤٩).

أخرج أحمد في مسنده (١/١٢١): "كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب ﷺ ، فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة..". قال الألباني: "رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مجالد، وهو ابن سعيد، وهو ضعيف". الإرواء (٨/٨).

جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله ﷺ "[١].

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه رجمها باعترافها، لا بحملها.

ب – ماروواه النـــزال بن سبرة[٢] قال: "إنا بمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: ياأمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف فيَّ مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه : لو قتل هذه مَنْ بين الجبلين -أو قال: الأخشبين، شك أبو خالد- لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لاتقتلوا أحداً إلا بإذني"[٣].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه لم يُقِم عليها الحد مع أنها حبلى، فدل ذلك على أن الحمل ليس كافياً لإقامة الحد عليها، كما أنه رضي الله عنه لم يطلب منها أن تأتي ببينة على دعواها.

القول الثاني: عليها الحد مالم تدعِ شبهة.

---

(١)- المسند (١/١٤١، ١٥٣).

قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٦/٢٥١).

وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". الإرواء (٨/٦)

(٢)- **النـــزال بن سبرة** الهلالي الكوفي. ثقة، من كبار التابعين، وقيل له صحبة.

انظر: أسد الغابة (٥/٣١٤)، الإصابة (٦/٤٢٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٨).

(٣)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/٢٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٩/٥٦٩- برقم ٨٥٥٠). قال الألباني: "إسناد صحيح على شرط البخاري" الإرواء (٨/٣١).

وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٤] .

وحجتهم على ذلك:

١ — قول عمر ﷺ في خطبته: "والرجم في كتاب الله حقٌ على مَنْ زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل، أو الاعتراف"[٥].

---

(١)- واشترطوا أن تأتي ببينة على دعواها، كأن تأتي تدمي إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أُتيت وهي على ذلك الحال؛ وعللوا ذلك بأن تصديقها دون بينة؛ ذريعة إلى كثرة الزنا، لاسيما مع قلة دين النساء.

انظر: عيون المجالس (٢١١٢/٥)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٥، المنتقى (١٥٣/٩، ١٥٩)، حاشية العدوي (٢٩٨/٢) حاشية الدسوقي (٣١٩/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٦٤.

(٢)- انظر: المبدع (٨٢/٩)، الإنصاف (١٩٩/١٠).

(٣)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/٢٠)، الاختيارات الفقهية ص ٥٠٨.

(٤)- قال الشيخ -رحمه الله- : "... وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الحق بلا ريب". الشرح الممتع (٢٧٥/١٤).

وقال في التعليق على السياسة الشرعية ص ٢٩٧: "والصحيح المتعين كما قاله الشيخ -رحمه الله- وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين: أنها تُحد، ما لم تدعِ شبهة".

وقال في تفسير سورة النور: "على القول الصحيح أنه إذا حملت وليس لها زوج فإنها تُحد، إلا إذا ادعت شبهة". مذكرة تفسير سورة النور ص ٩.

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "والصحيح أنه طريق لذلك". مذكرة شرح الحدود من بلوغ المرام ص٢٨. أي: طريق لثبوت الزنا.

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، وباب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٣٧/١٢، ١٤٤- برقم ٦٨٢٩، ٦٨٣٠).

=

فسوى بين البينة والاعتراف والحبل في إثبات الزنا.

قال ذلك في مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه، فيكون إجماعاً[١].

ونوقش من وجوه.

الأول: أن كون عمر ﷺ قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لايستلزم أن يكون إجماعاً؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف[٢].

الوجه الثاني: أنه قد روي عن عمر خلاف ذلك من رواية الثقات[٣]، وقد تقدم في دليل القول الأول.

الوجه الثالث: أن المراد من قول عمر، هو أن: الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، وهو كذلك، ولكن لابد من ثبوت كونه من زنا[٤].

ورُدَّ بأن عمر ﷺ قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لايكون قسمه[٥].

٢ — ما روي: "أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: ليس ذلك عليها، قال الله

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٩١/١١). عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

(١)- انظر: فتح الباري (١٥٤/١٢)، نيل الأوطار (١٠٦/٧)، الشرح الممتع (٢٧٥/١٤).

(٢)- نيل الأوطار (١٠٦/٧). وانظر: شرح السندي مع سنن ابن ماجه (٢٢٥/٣).

(٣)- الاستذكار (٦٥/٢٤).

(٤)- باعتراف أو بينة.

(٥)- انظر: فتح الباري (١٥٥/١٢)، نيل الأوطار (١٠٦/٧).

تبارك وتعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[١]، وقال: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٣]، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت"[٤].

وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها[٥].

القول الثالث: عليها الحد وإن ادعت شبهة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

والحجة على ذلك أنه بحملها ثبت زناها، والأصل عدم الإكراه.

ونوقش هذا بأنه تعليل عليل، لاتقوم به الحجة، ولا يمكن أن تُتلف به الأنفس،

---

(١)- الأحقاف: ١٥.

(٢)- لقمان : ١٤.

(٣)- البقرة: ٢٣٣.

(٤)- أخرجه الإمام مالك بلاغاً في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، في الموطأ مع المنتقى (٩/ ١٤٨- برقم ١٥٥٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العِدَد، باب ماجاء في أقل الحمل (٤٤٢/٧، ٤٤٣).

قال ابن عبد البر: "يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة، فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، ومنهم من يرويها عن عثمان عن ابن عباس. وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب". وذكر هذه الروايات. انظر: الاستذكار (٧٣/٢٤- ٧٦). وانظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر (٢٧٩/٧- ٢٨١).

(٥)- المغني (٣٧٧/١٢).

(٦)- انظر: المبدع (٨٢/٩)، الإنصاف (١٩٩/١٠).

ولا سيما إذا كانت ثيباً فإنه يجب أن ترجم بمجرد ذلك[1].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه لاحد عليها إلا بإقرار أو بينة؛ لقوة دليله؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تُقام إلا بيقين، ولا يقين على الزنا بمجرد الحمل ما لم تُقر به، أو يشهد عليها بينة بذلك[2].

---

(١)- انظر: الشرح الممتع (٢٧٧/١٤).

(٢)- وقد يؤيد ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمتُ فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها".

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢٢٨/٣- برقم ٢٥٥٩).

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه (٢٢٨/٣).

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨١/١٢).

وشطره الأول متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: "ذكر ابنُ عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ : لو كنتُ راجماً امرأةً من غير بينة؟. قال: لا، تلك امرأة أعلنت". كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة من غير بينة (١٨٠/١٢- برقم ٦٨٥٥).

ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١٣٠/١٠).

وأخرجه البخاري (برقم ٦٨٥٦) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ذُكر المتلاعنان عند النبي ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف...، وفي آخره: فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ : "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمتُ هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السوء".

قال ابن حجر: "قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار، ولو كان متهماً بالفاحشة". فتح الباري (١٨١/١٢).

قال النووي: "معنى الحديث: أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لا بد من بينة أو اعتراف" شرح النووي على =

لكن تبقى مسألة سؤالها عن ذلك الحمل، هل تُسأل أم لا؟

اختلفت أقوال العلماء في ذلك.

فمنهم من قال: لاتُسأل؛ لأن في سؤالها إشاعة للفاحشة؛ ولأنه لافائدة من السؤال سوى إقامة الحد عليها[١].

ومنهم من قال: تُسأل، فإن أقرت أقيم الحد عليها.

والظاهر -والله أعلم- أن ذلك يرجع إلى حالها، فإن لم تعرف بفساد فلا ينبغي سؤالها، وإلا سُئلت، فإن أقرت حُدت بإقرارها لا بحملها[٢].

****
****
***

=

صحيح مسلم (١١/١٣٠).

(١)- انظر: الحاوي (١٣/٢٢٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٣٢٨). قال البهوتي في الروض: "ولا يجب أن تسأل". قال صاحب الحاشية: "بل ولا يستحب".

(٢)- انظر: المغني (١٢/٣٧٧)، المبدع (٩/٨٢)، كشاف القناع (٦/١٠٣).

المبحث الثاني

....

حد القذف

****

- تمهيــــــد.
- المطلب الأول: حــد القاذف إن كان عبداً.
- المطلب الثاني: حــد الوالد بقذفـــه ولــده.

تمهيد

******

القذف في اللغة: مصدر قذف يقذف، من باب ضرب، فهو قاذف، وجمعه: قُذّاف، وقَذَفة، كفساق وفسقة، وكفار وكفرة.

وأصل معنى القذف: الرمي[1].

وفي الاصطلاح هو: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة[2].

وهو محرم؛ بل من كبائر الذنوب.

والأصل في تحريمه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3].

---

(١)- انظر: المطلع ص٣٧١، ٣٧٢، لسان العرب (٢٧٧/٩)، المصباح المنير ص١٨٩.

(٢)- كشاف القناع (١٠٤/٦)، و انظر: الشرح الممتع (٢٧٨/١٤).

(٣)- النور: ٤.

و"المحصنات" في هذه الآية: العفيفات.

وقد جاءت لفظة "المحصنات" في القرآن بأربعة معان.

أحدها: بمعنى الإسلام، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ الآية [النساء:٢٥].

والثاني: بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ الآية. [النساء: ٢٥].

والثالث: بمعنى المزوجات، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾ الآية. [النساء: ٢٤].

والرابع: بمعنى العفيفات، كما هو هنا. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨١/١)، المغني (٣٨٤/١٢).

=

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

وقال النبي ﷺ : "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٢].

وأجمع العلماء على وجوب الحد على مَنْ قذف المحصن، إذا كان مكلفاً[٣].

****
****
***

=

والآية في قذف النساء، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالإجماع. وخص النساء بالذكر هنا -وإن كان الرجال مثلهن في الحكم- لأن رميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٧/١٢)، الاستذكار (١٢٠/٢٤)، الشرح الممتع (٢٨٢/١٤).

(١)- النور: ٢٣.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (١٨١/١٢- برقم ٦٨٥٧).
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (٨٣/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)- انظر: المغني (٣٨٤/١٢)، الحاوي (٣٥٣/١٣).

والمكلف هو: البالغ العاقل، ولا يكون مكرهاً؛ لأن هذه مشترطة لكل حد، وسواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم، هذا بالنسبة للقاذف. أما المقذوف فيشترط فيه خمسة أوصاف، هي: الإسلام، والعقل، والحرية، والعفاف، وأن يكون ممن يجامع مثله. وفي بعض هذه الشروط خلاف.

انظر: بداية المجتهد (٤٤٠/٢، ٤٤١)، المغني (٣٨٥/١٢، ٣٨٦).

المطلب الأول

حد القاذف إن كان عبداً

****

أجمع أهل العلم على أن الحر إن قذف محصناً فحدُّه الجلد ثمانين جلدة[١].

واختلفوا في حد القاذف إن كان عبداً.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن حدَّه ثمانون جلدة، كالحر.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: حده أربعون جلدة، على النصف من الحر.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وهو قول أكثر أهل العلم[٦].

وحجتهم على ذلك:

١- مانقل عن الخلفاء الراشدين في هذه المسألة، ومنه:

---

(١)- انظر: بداية المجتهد (٢/٤٤١)، المغني (١٢/٣٨٦).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٧)، الهداية (٢/١١٢).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٥/٢١١١)، المنتقى (٩/١٦٠)، الشرح الصغير (٤/٤٦٥)، حاشية العدوي (٢/٣٠٠)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٨)،.

(٤)- انظر: الحاوي (١٣/٢٥٦)، المهذب (٢/٣٧٢)، روضة الطالبين (١٠/١٠٦)، مغني المحتاج (٤/١٥٦).

(٥)- انظر: المغني (١٢/٣٨٧)، شرح الزركشي (٦/٣١٠)، المبدع (٩/٨٤)، الإنصاف (١٠/٢٠٠)، كشاف القناع (٦/١٠٤).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٢)، الاستذكار (٢٤/١١٨)، بداية المجتهد (٢/٤٤١)، المغني (١٢/٣٨٧)، الشرح الممتع (١٤/٢٨٦).

أ - ماروواه عبد الله بن عامر بن ربيعة[(١)] قال: "لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين"[(٢)].

ب- ماروواه محمد بن علي[(٣)] أن علياً رضي الله عنه كان لايضرب المملوك إذا قذف حراً

---

(١)- هو: **عبد الله بن عامر** بن ربيعة العنـزي، من صغار الصحابة. توفي سنة ٨٥هـ.

انظر: أسد الغابة (٣/٢٨٧، ٢٨٨)، الإصابة (٥/١٩).

وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام (٤/١٧) "أنه أبو عمران، القارئ الشامي".

لكن ذكر المترجمون لأبي عمران أنه ولد سنة ٢١هـ، فكيف يدرك أبا بكر وعمر؟! ثم هو شامي، وليس بالمدينة، وقد وجدت أن ابن سعد ترجم لعبد الله بن عامر العنـزي وساق له هذا الأثر. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٩).

(٢)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً (٨/٢٥١) واللفظ له.

وابن سعد في الطبقات (٥/٩). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في العبد يقذف الحر، كم يُضرب؟ (٩/٥٠٢- برقم ٨٢٧٣) بزيادة: "ثم رأيتهم يزيدون على ذلك". قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/١١٨): "قوله: "ثم رأيتهم" يعني الأمراء بالمدينة، ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم". ا.هـ.

وأخرجه بدون ذكر أبي بكر: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٧/٣٥٠- برقم ١٣٨٦٧).

من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. ورجاله ثقات.

(٣)- هو: **محمد بن علي بن أبي طالب**، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، وهي خولَة بنت جعفر من بني حنيفة. قال إبراهيم بن الجنيد: "لانعلم أحداً أسند عن علي ولا أصح مما أسند محمد". توفي سنة ٨١هـ.

انظر: السير (٤/١١٠- ١٢٩)، تهذيب التهذيب (٩/٣١٥، ٣١٦)، الشذرات (١/٨٨- ٩٠).

إلا أربعين[١].

وقد حكاه البعض إجماعاً عن الصحابة[٢].

٢ – قياس العبيد على الإماء في تنصيف الحد، لقول الله عز وجل في الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٣] ، وهذا في الزنا، وقاسوا عليه حد القذف في الأمة إذا كانت قاذفة، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنا والقذف بجامع الملك[٤].

ونوقش بأن القياس هنا غير تام، فلا دليل على أن العلة هي الملك، وأي مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة؛ لأن الإماء يُمتَهَنَّ ويُغْلَبْن؛ ولذا قال تعالى: ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥] أي لهن، ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لايغلبون على أنفسهم[٦].

ثم على التسليم بأن العبد يقاس على الأمة في تنصيف حد الزنا، فإن قياس حد القذف على حد الزنا لايصح؛ لأنه في القذف الحق للمقذوف[٧]، والمضرة عليه،

---

(١)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٣٤٩/٧- برقم ١٣٨٦٢، ١٣٨٦٣).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً (٢٥١/٨) واللفظ له.

(٢)- انظر: المغني (٣٨٨/١٢)، الحاوي (٢٥٦/١٣)، شرح الزركشي (٣٠٠/٦، ٣١١).

(٣)- النساء: ٢٥.

(٤)- انظر: الاستذكار (١١٩/٢٤)، سبل السلام (١٧/٤).

(٥)- النور: ٣٣.

(٦)- سبل السلام (١٧/٤).

(٧)- للعلماء خلاف في حد القذف، هل الغالب فيه حق الله أم حق الآدمي؟ والأكثر على أنه حق =

وسيتدنس عرضه سواء كان القاذف له حراً أو عبداً، أما في الزنا فالحق لله، وبشاعة الزنا وشناعته بالنسبة للحر والعبد تختلف، فاختلف جزاؤه[١].

القول الثاني: حده ثمانون جلدة، كحد الحر.

وهو مذهب الظاهرية[٢].

وبه قال بعض أهل العلم، منهم: قبيصة بن ذؤيب[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]،

=

لآدمي. انظر: الاستذكار (١٢١/٢٤)، الحاوي (٩/١١)، أثر الشبهات في درء الحدود ص٢٧٤.

(١)- انظر: الشرح الممتع (٢٨٣/١٤).

(٢)- انظر: الاستذكار (١١٩/٢٤، ١٢٠)، الحاوي (٢٥٦/١٣)، القوانين الفقهية ص٢٦٥.

وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور. انظر: فتح الباري (١٨٥/١٣).

(٣)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٣٤٩/٧- برقم ١٣٨٦١)، الإشراف (٤٢/٣)، الاستذكار (١١٩/٢٤).

وقَبيصة بن ذؤيب هو: أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي. ولد عام الفتح. كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم، توفي سنة ٨٦هـ.

انظر: السير (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

(٤)- أخرج مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه قال: "جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هَلُمَّ جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين". الموطأ مع المنتقى (١٥٩/٩، ١٦٠- برقم ١٥٦٢).

وعنه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٣٥٠/٧- برقم ١٣٨٦٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً (٢٥١/٨). وعن جرير بن حازم قال: "قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي

=

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١]، والزهري[٢]، والقاسم بن عبد الرحمن[٣]، والأوزاعي[٤]، وأبو ثور[٥].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٦].

= الآخر وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة".

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف أربعين (٩/ ٥٠٣، ٥٠٤- برقم ٨٢٨٥).

(١)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف ثمانين (٩/ ٥٠٣- برقم ٨٢٨٢)، الإشراف لابن المنذر (٣/٤٢)، الاستذكار (٢٤/١١٩).

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو: الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، قاضي المدينة. يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته. توفي سنة ١٢٠هـ.

انظر: السير (٥/٣١٣، ٣١٤)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٠- ٤٢).

(٢)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٧/٣٥٠- برقم ١٣٨٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف ثمانين (٩ /٥٠٣- برقم ٨٢٨٣).

(٣)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٩/٥٠٣- برقم ٨٢٨٤).

والقاسم هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة. توفي سنة ١٢٠هـ.

انظر: السير (٥/١٩٥، ١٩٦)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨٨، ٢٨٩).

(٤)- انظر: عيون المجالس (٥/٢١١١)، الاستذكار (٢٤/١١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٣٦).

(٥)- انظر: الاستذكار (٢٤/١١٩).

(٦)- قال الشيخ -رحمه الله-: "فالصحيح عندي القول الثاني أنه يجلد ثمانين جلدة، سواء كان حراً أو =

وحجتهم على ذلك:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[(١)].

ونوقش من وجوه.

الأول: أن هذا العموم مخصص بإجماع الصحابة[(٢)].

الثاني: أن هذه الآية واردة في الأحرار؛ لأنه منع فيها من قبول شهادتهم لقذفهم، والعبد لاتسمع شهادته قاذفاً أو غير قاذف[(٣)].

الوجه الثالث: أن العبد لايساوي الحر في حد الزنا، فكان أولى أن لايساويه في

= عبداً". الشرح الممتع (٢٨٤/١٤).

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "فإذا صح هذا عن هؤلاء الخلفاء فالأمر واضح لنا فيهم أسوة، وإن لم يصح فإن القول الراجح أن المملوك في حد القذف كغيره". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص٧٠.

(١)- النور: ٤.

(٢)- انظر: المغني (٣٨٨/١٢)، شرح الزركشي (٣١١/٦)، المبدع (٨٤/٩)، كشاف القناع (٦/ ١٠٤).

(٣)- الحاوي (٢٥٦/١٣).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: "إن افترى عبد على حر جلد أربعين، أحصن بنكاح حرة أم لم يحصن. قلت: فإنهم يقولون يجلد ثمانين. فأنكر ذلك وتلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤]. ولا شهادة لعبد".

مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٣٤٩/٧- برقم ١٣٨٦٠).

حد القذف بالزنا[(١)].

٢- ماروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في عبدٍ قذف حراً: "إنه يجلد ثمانين"[(٢)].

ويمكن أن يناقش بضعفه[(٣)].

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ أن حَدَّ القاذف إن كان عبداً أربعون جلدة؛ لأنه المنقول عن الخلفاء الراشدين.

****
****
***

(١)- انظر: الحاوي (١٣/٢٥٦).

(٢)- ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/١١٢).

عن ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن مسعود قال...

(٣)- ذكر العلماء أن القاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلاً. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٨٨).

وليث بن أبي سـليم قال عنه الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه". الكاشف (٢/١٥١).

المطلب الثاني

حد الوالد بقذفه ولده

****

اختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن الحد يقام على الوالد بقذفه ولده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا حد على الوالد بقذفه ولده.

وهو مذهب الحنفية[١]، وظاهر الروايات عن مالك[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقول طائفة من أهل العلم، منهم: عطاء[٥]، والحسن[٦]،

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٤٢/٧)، فتح القدير (٩٦/٥)، الكفاية مع فتح القدير (٩٦/٥).

(٢)- انظر: حاشية الدسوقي (٣٢٧/٤، ٣٣١)، الشرح الصغير (٤٦٧/٤). قال الحطاب في مواهب الجليل (٤١١/٨)، والصاوي في حاشيته مع الشرح الصغير (٤٦٧/٤، ٤٦٨): "وهو مذهب المدونة". ا.هـ. وانظر: المدونة (٣٩٤/٤) قال ابن القاسم: "إن مالكاً كان يستثقل أن يحده فيه"، ويقول: "ليس ذلك من البر". ا.هـ

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١٢٦/٦): "الروايات عن مالك ظاهرها عدم الحد، وقاله غير واحد من أهل مذهبه". ا.هـ

(٣)- انظر: المهذب (٢٧٢/٢)، روضة الطالبين (١٠٦/١٠)، مغني المحتاج (١٥٦/٤).

(٤)- انظر: المغني (٣٨٨/١٢)، شرح الزركشي (٣١٠/٦، ٣١٦)، الإنصاف (٢٠٢/١٠).

(٥)- انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الأب يفتري على ابنه (٣٥٢/٧- برقم ١٣٨٨١ ، ١٣٨٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟ (٩/ ٥٠٤- برقم ٨٢٨٨).

(٦)- انظر: مصنف عبد الرزاق، الموضع السابق (٣٥٢/٧- برقم ١٣٨٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق (٥٠٥/٩- برقم ٨٢٨٩).

وإسحـــــاق[1].

وحجتهم على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[2].

والنهي عن التأفيف نصاً نهي عن الضرب دلالة[3]، كما أنه ليس من الإحسان ولا من البر ضربهما بالسياط، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة[4].

ونوقش بأن إقامة الحد على الوالدين لا يضاد الإحسان المأمور به، بل إقامة الحد عليهما إحسانٌ إليهما وبرٌ بهما؛ لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما، والله تعالى يقول: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[5] الآية، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى[6].

٢ - القياس على القصاص، بجامع أن كلاً منهما عقوبة تجب حقاً لآدمي، فلم تجب للولد على الوالد[7].

---

(١)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٥)، المحلى (١١/٢٩٥)، المغني (١٢/٣٨٩).

(٢)- الإسراء: ٢٣، ٢٤.

(٣)- بدائع الصنائع (٧/٤٢).

(٤)- المحلى (١١/٢٩٥).

(٥)- النســاء: ٣٦. وآيـــة البقـــرة: ٨٣: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾.

(٦)- انظر: المحلى (١١/٢٩٥).

(٧)- انظر: المغني (١٢/٣٨٩)، المهذب (٢/٢٧٢).

ويمكن أن يناقش بأن من العلماء من قال بإقامة القصاص على الوالد إن قتل ولده[١].

<u>**القول الثاني:**</u> يقام الحد على الوالد بقذفه ولده.

وهو المشهور عند المالكية[٢]، ومذهب الظاهرية[٣].

وبه قال بعض أهل العلم، منهم:

عمر بن عبد العزيز[٤]، والأوزاعي[٥]، وأبو ثور[٦]، وابن المنذر[٧].

---

(١)- كما تقدم في باب الجنايات في مسألة: قتل الوالد بالولد ص ١٢٢.

ومن القائلين به الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وهو هنا يقول بإقامة حد القذف على الوالد.

(٢)- انظر: المنتقى (٩/١٦١)، القوانين الفقهية ص٢٦٤. والقائلون بذلك منهم قالوا: إن ذلك يسقط عدالة الابن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

انظر: المنتقى (٩/١٦١)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٨/٤١١).

وعلق الشنقيطي -على قولهم بأن ذلك يسقط عدالة الابن ويُفسَّق به- في أضواء البيان (٦/ ١٢٦): بقوله: "إن هذا القول في غاية الإشكال؛ لأن الفسق لا يكون إلا بارتكاب كبيرة، والشرع لا يمكن أحداً من ارتكاب كبيرة".

وأجاب الصاوي عن ذلك في حاشيته مع الشرح الصغير (٤/٤٦٨): "بأن المراد بتفسيقه عدم قبول شهادته، وهذا يحصل بارتكاب مباح يخل بالمروءة كأكل في سوق لغير غريب". ا.هـ

(٣)- انظر: المحلى (١١/٢٩٥، ٢٩٦).

(٤)- انظر: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق، باب الأب يفتري على ابنه (٧/٣٥٢، ٣٥٣- برقم ١٣٨٨٧، ١٣٨٨٨، ١٣٨٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟(٩/ ٥٠٤- برقم ٨٢٨٧).

(٥)- انظر: المحلى (١١/ ٢٩٥).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٥)، المغني (١٢/٣٨٩)، المهذب (٢/٢٧٢).

(٧)- انظر: الإشراف له (٣/٤٥).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[1].

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[2].

فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك[3].

٢ - أنه حد، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة.

ونوقش بأن هذا ينتقض بالسرقة، فإن الأب لا يُقطع بسرقة مال ابنه[4].

ورُدَّ بأن عدم القطع إنما هو لشبهة الملك للأب في المسروق[5].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني، أن حد القذف يقام للولد على والده؛ لعموم الآية، و لم يرد مايخص الوالد بإسقاط حد القذف عنه.

****
****

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والصواب أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد، سواء قلنا إنه حق لله أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله؛ فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سُلطة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإننا نقول: إن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقه فإن له المطالبة به، فكما أنه له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلما أهدر كرامة ولده وأهانه أمام الناس فليقم عليه الحد، والآية عامة". الشرح الممتع (١٤/٢٨٠).

وقال في حاشيته على الروض المربع (٢/٩٩٨): "وهو الصواب".

(٢)- النور: ٤ .

(٣)- المحلى (١١/٢٩٦) .

(٤)- المغني (١٢/٣٨٩). وعدم قطع الأب بسرقة مال ابنه هو قول عامة أهل العلم.
انظر: بداية المجتهد (٢/٤٥١)، المغني (١٢/٤٥٩) .

(٥)- انظر: فتح القدير (٥/٩٦).

الفصل الثاني

....

حد السرقة وحد الحرابة

****

- المبحث الأول: حـــد السرقة.
- المبحث الثاني: حـــد الحرابة.

المبحث الأول

****

حد السرقة

****

- تمهيــــــد.
- المطلب الأول: نصاب القطع في السرقة.
- المطلب الثاني: سرقة الزوج من مال زوجه المحرز.
- المطلب الثالث: تكرار الإقرار بالسرقة.
- المطلب الرابع: الرجوع عن الإقرار بالسرقة.

تمهيد

****

السرقة في اللغة:

أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

يقال: سَرَق مالاً يسرِقه، من باب: ضرب، وسَرَق منه مالاً. يتعدى إلى الأول بنفسه، وبالحرف على الزيادة.

والمصدر: السَّرَق، بفتحتين.

والاسم: السَّرِق، بكسر الراء، والسرقة، بكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه.

وسرق السمع واسترقه: إذا سمعه مستخفياً.

وهو يسارق النظرَ إليه: إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.

والسَّرَقة: شُقة حرير بيضاء، وهي كلمة فارسية، أصلها: سَرَه، أي: جيد، فعُرِّبت إلى: سَرَقة[١].

والسرقة في الاصطلاح:

أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء[٢].

والسرقة كبيرة من كبائر الذنوب، وهي محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١)- انظر: المفردات للراغب ص ٢٣١، المصباح المنير ص١٠٤، لسان العرب (١٠/١٥٥)، التعريفات للجرجاني ص٨٥، فتح الباري (١٢/٩٨).

(٢)- كشاف القناع (٦/١٢٩). و انظر: الشرح الممتع (١٤/٣٢٤).

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]. فأوجب الله فيها حداً، وذكر العلماء أن كل ذنب فيه حد في الدنيا؛ فإنه من كبائر الذنوب[٢].

وقال النبي ﷺ : "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[٣].

واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب[٤].

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٥].

****
****
***

---

(١)- المائدة: ٣٨.

(٢)- انظر: الشرح الممتع (٣٢٣/١٤)، مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ص ٧٤.

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ، وباب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ (٨١/١٢، ٩٧- برقم ٦٧٨٣، ٦٧٩٩).

ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٨٥/١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤)- انظر: مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ص ٧٤.

(٥)- المغني (٤١٥/١٢).

المطلب الأول

نصاب القطع في السـرقة

****

اختلف أهل العلم في قدر النصاب الذي يقطع السارق فيه.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن النصاب قدره ربع دينار من الذهب، وماعداه -من فضة وعروض- يقوم به.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال[1] أكتفي منها بستة:

القول الأول: النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم من الفضة، أو مابلغ قيمتها من ذهب أو عَرَضٍ[2]، ولا قطع في أقل من ذلك.

وهو مذهب الحنفية[3].

وبه قال عطاء[4]، والثوري[5].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لاقطع فيما دون عشرة دراهم"[6].

---

(١)- أوصلها بعضهم إلى تسعة عشر قولاً، ذكرهـا الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٦، ١٠٧).

(٢)- العَرَض: المتاع. انظر: المصباح المنير ص١٥٣، الشرح الممتع (١٤/٣٣٥).

(٣)- انظر: رؤوس المسائل ص٤٩١، بدائع الصنائع (٧/٧٧)، الهدايـة (٢/١١٨)، فتـح القديـر (٥/١٢١).

(٤)- انظر: الاستذكار (٢٤/١٦١)، المغني (١٢/٤١٩).

(٥)- انظر: الاستذكار (٢٤/١٦١)، فتح الباري (١٢/١٠٧).

(٦)- أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٠٤).

ونوقش بضعفه[1].

٢ – حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار[2] أو عشرة دراهم"[3].

ونوقش بضعفه[4].

٣ – ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، ومنهم: علي في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

---

(١)- يرويه نصر بن باب عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب. قال ابن قدامة: "يرويه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، والذي يرويه عن الحجاج ضعيف أيضاً".

المغني (١٢/٤٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر: "حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس". فتح الباري (١٢/١٠٣).

وقال الهيثمي: "فيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ماكان به بأس". مجمع الزوائد (٦/٢٧٦).

وقال الزيلعي: "قال في التنقيح: والحجاج بن أرطأة مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو". نصب الراية (٣/٣٥٩). وانظر: الضعفاء الكبير (٤/٣٠٢).

(٢)- وعند القائلين بهذا القول الدينار يساوي عشرة دراهم. انظر: الاستذكار (٢٤/١٦٠).

(٣)- أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحدود، باب مايقطع فيه السارق (٤/٥٤٨- برقم ٤٣٨٧).

والنسائي في سننه،كتاب قطع يد السارق، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده (٨/٨٢).

(٤)- قال النووي: "أما مايحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت: (قطع في مجن قيمته عشرة دراهم) -وفي رواية (خمسة)- فهي رواية ضعيفة، لايعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار؟! مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع يد السارق". شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).

وقال الألباني: "شاذ". ضعيف سنن أبي داود ص٣٥٩.

أ - قال علي ﷺ : "لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"[١].

ونوقش بضعفه[٢].

ب - قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا يقطع السارق في دون ثمن المجن[٣]، وثمن المجن عشرة دراهم"[٤].

ونوقش بضعفه[٥].

ج - قال عبد الله بن مسعود ﷺ : "لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة

---

(١)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع (٢٦١/٨).

(٢)- قال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل". الجامع (٥١/٤).

وقال البيهقي: "هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء". السنن الكبرى (٢٦١/٨).

(٣)- المجن -بكسر الميم وفتح الجيم-: اسم لكل ما يستجن به، أي يستتر، من الاجتنان وهو الاستتار. كسرت ميمه لأنه آلة في ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٨/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/١١، ١٨٤)، فتح الباري (١٠٤/١٢).

(٤)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب في كم تقطع يد السارق؟ (٢٣٣/١٠- برقم ١٨٩٥٢) بلفظ: "لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم".

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٤/٩- برقم ٨١٥٣) بلفظ المتن.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن، وما يصح منه، وما لا يصح (٢٥٧/٨) بلفظ: "كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم".

(٥)- قال الشوكاني: "الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء معنعناً، فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة". نيل الأوطار (١٢٥/٧).

دراهـــــم"[1].

ونوقش بضعفه[2].

د - قال عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم"[3].

ونوقش بضعفه[4].

٤- أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أُجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع[5].

---

(١)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب في كم تقطع يد السارق؟ (٢٣٣/١٠- برقم ١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٤/٩- برقم ٨١٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (٢٦٠/٨).

(٢)- قال الترمذي: "هو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود". الجامع (٥١/٤).

وقال البيهقي: "منقطع". السنن الكبرى (٢٦٠/٨، ٢٦١).

(٣)- أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (٨٤/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب في كم تقطع يد السارق؟ (٢٣٣/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من قال: "لاتقطع في أقل من عشرة دراهم". (٤٧٤/٩- برقم ٨١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (٢٦٠/٨).

(٤)- فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وتقدم كلام الشوكاني عن هذه الرواية في نقد رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدمة.

قال الألباني: "شاذ".

(٥)- فتح الباري (١٠٦/١٢). و انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤).

ونوقش بأن العبرة بما ورد به النص الصحيح، وهو حديث عائشة[١] -رضي الله عنها[٢]-، الآتي في القول الثاني.

القول الثاني: النصاب الموجب للقطع ربع دينار من ذهب، أو ثلاثة دراهم من فضة، أو عَرَضٌ قيمته ثلاثة دراهم.

وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٥].

وهذا في الذهب.

٢ - حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[٦].

---

(١)- هي: **الصديقة بنت الصديق**، زوج النبي ﷺ . توفيت سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة (١٨٨/٧- ١٩٢)، الإصابة (١٦/٨- ٢١).

(٢)- انظر: بداية المجتهد (٤٤٨/٢).

(٣)- انظر: المدونة (٤١٢/٤)، الاستذكار (١٥٥/٢٤)، المنتقى (١٨٠/٩)، بداية المجتهد (٤٤٧/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٣/٤، ٣٣٤).

(٤)- انظر: المغني (٤١٨/١٢)، المبدع (١٢٠/٩)، الإنصاف (٢٦٢/١٠).

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع؟ (٩٦/١٢- برقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٨٠/١١، ١٨١).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه، الموضع السابق (٩٧/١٢- برقم ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، =

وهذا في الفضة، وفي العَرَض؛ لأنه قوم المجن -وهو عَرَض- بالدراهم[١].

ونوقش بأن الثلاثة دراهم إنما ذكرت في الحديث لأنها كانت يومئذ ربع دينار ذهب، أما تقويم المجن بالدراهم؛ فلأن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم[٢].

٣ - فعل عثمان ﷺ كما في حديث عمرة بنت عبد الرحمن[٣] قالت: "قد علمت أن عثمان قطع في أترجة[٤] قومت ثلاثة دراهم"[٥].

=

٦٧٩٨)، ومسلم في صحيحه، الموضع السابق (١١/١٨٤).

(١)- انظر: المبدع (٩/١٢٠).

(٢)- انظر: الاستذكار (٢٤/١٥٦)، التمهيد (١٤/٩٧)، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود (٤/٥٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٢)، الشرح الممتع (١٤/٣٣٦).

(٣)- هي: **عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة، الأنصارية. كانت في حجر عائشة -رضي الله عنها-.

قال ابن حصين: "ثقة، حجة". وقال ابن حبان: "كانت من أعلم الناس بحديث عائشة". توفيت سنة ٩٨هـ.

انظر: السير (٤/٥٠٧، ٥٠٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٦٦).

(٤)- قال مالك: "هي الأترجة التي يأكلها الناس".

وقال عبد الرزاق: "خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي". ورُدَّ بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٦٠)، المنتقى (٩/١٨٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٦٠)، التلخيص (٤/٧٠).

فعلى ذلك الأترجة: ثمرة كالليمونة، زكية الرائحة، حامضة الماء.

انظر: فتح الباري (٩/٦٥).

(٥)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم (٩/٤٧١، ٤٧٢- برقم ٨١٤٥).

فكان التقويم بالدراهم.

ونوقش بما تقدم من أن الثلاثة دراهم ذكرت لأنها تعدل يومئذٍ ربع دينار ذهباً، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى لهذا الحديث: "فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار"[١].

القول الثالث: النصاب الموجب للقطع ربع دينار من الذهب، أو مايبلغ قيمته من فضة أو عرض.

وهو مذهب الشافعية[٢].

وبه قال بعض أهل العلم، ومنهم: الفقهاء السبعة[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]، والأوزاعي[٥]، والليث[٦]، وأبو

---

(١)- أخرجه مالك في الموطأ -مع المنتقى- كتاب الحدود، باب مايجب فيه القطع (١٨٥/٩- برقم ١٥٦٩) بلفظ: "أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع عثمان يده".

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع، وباب القطع في الطعام الرطب (٢٦٠/٨، ٢٦٢).

(٢)- انظر: الأم (١٣٠/٦)، الحاوي (٢٦٩/١٣)، المهذب (٢٧٧/٢)، روضة الطالبين (١١٠/١٠)، مغني المحتاج (١٥٨/٤).

(٣)- انظر: المغني (٤١٩/١٢).

(٤)- انظر: الاستذكار (١٥٩/٢٤)، المغني (٤١٩/١٢)، المفهم (٧٢/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)، فتح الباري (١٠٧/١٢).

(٥)- انظر: الاستذكار (١٥٩/٢٤)، بداية المجتهد (٤٤٧/٢)، المغني (٤١٩/١٢)، المفهم (٧٢/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)، فتح الباري (١٠٧/١٢).

(٦)- انظر: الاستذكار (١٥٩/٢٤)، المفهم (٧٢/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم

=

ثـــور[١].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٢].

وحجتهم على ذلك:

١ – حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال النبي ﷺ : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٣].

٢ – ما نقل عن بعض الصحابة ﷺ، ومنهم: عمر وعثمان وعلي وعائشة ﷺ.

أ – قال عمر ﷺ : "إذا أخذ السارق ربع دينار قُطع"[٤].

=

(١٨٢/١١)، فتح الباري (١٠٧/١٢).

(١)– انظر: الاستذكار (١٥٧/٢٤، ١٥٩)، بداية المجتهد (٤٤٧/٢)، المفهم (٧٢/٥).

(٢)– قال الشيخ –رحمه الله– : "إذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول أصح؛ لأن حديث عائشة –رضي الله عنها– صريح فيه". الشرح الممتع (٣٣٦/١٤).

وقال في تعليقه على السياسة الشرعية ص ٢٧٥: "والصواب أن الأصل ربع دينار، وأن ثلاثة الدراهم تقويم".

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "الصحيح أن المعتبر ربع دينار". وقال في موضع آخر: "الصواب أنه الذهب فقط". مذكرة الحدود من بلوغ المرام ص٧٨، ١٠١.

وقال في تفسيره لسورة المائدة: "والصحيح أن النصاب ربع دينار"، وقال في موضع آخر: "فالصواب المعتبر ربع دينار يقطع به اليد". مذكرة تفسير سورة المائدة ص٢١٦.

وقال في إحدى خطبه: "ونصاب السرقة قدر ربع دينار". انظر: موقعه على الإنترنت، قسم خطب الجمعة، الأمر بالمعروف والحدود. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

(٣)– تقدم تخريجه في القول الثاني ص ٣٥١.

(٤)– نقله الخطابي وغيره عن عمر ﷺ . وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه ابن المنذر بسند منقطع"

=

ب- ما رواه أبو بكر بن محمد قال: "أُتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده"[١].

ج- ما رواه محمد بن الحنفية: "أن علياً رضي الله عنه قطع في ربع دينار"[٢].

ونوقشت هذه الآثار بضعفها[٣].

د – ما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً"[٤].

٣ – أن الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها[٥]،

=

فتح الباري (١٠٧/١٢).

(١)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٣/٩- برقم ٨١٥٢).

وقد تقدم حديث عمرة بنت عبد الرحمن، وفيه: "أنه قومها بثلاثة دراهم"، فلعل هذا يدل على أن الثلاثة دراهم تساوي ربع دينار، فكان القطع في الأترجة لأنها بلغت ربع دينار.

(٢)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (٢٦٠/٨).

(٣)- قال ابن عبد البر: "وروي مثل قول الشافعي في هذا الباب عن عمر وعثمان وعلي، وهي منقطعة، وأحسنها حديث علي" الاستذكار (١٥٩/٢٤).

(٤)- أخرجه مالك في الموطأ -مع المنتقى-، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (١٨٥/٩- برقم ١٥٧٠)، وعنه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري (٧٩/٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب ذكر البيان بأن القطع الذي وصفناه في ربع دينار ليس بحد لا يُقطع فيمن سرق أكثر منه (٣١٣/١٠- برقم ٤٤٦٢).

قال الألباني: "صحيح موقوف".

(٥)- نيل الأوطار (١٢٥/٧).

فتقوم الفضة والعروض به[١].

القول الرابع: النصاب الموجب للقطع ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو عَرَضٌ قيمته أحدهما.

وهو مذهب الحنابلة[٢].

وحجتهم على ذلك:

١ – حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال النبي ﷺ "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٣].

وهذا في الذهب.

٢ – حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– : "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[٤].

وهذا في الفضة، والعرض، لأن المجن –وهو عرض– قُوِّم بها.

ونوقش بما تقدم من أن الثلاثة دراهم تقويم، فقد كانت يومئذ تعدل ربع دينار ذهب، أما تقويم المجن بالدراهم؛ فلأن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم.

---

(١)– قال الخطابي: "أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم، و لم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً: "عشرة دراهم وزن سبعة" فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لايختلف فيها اختلاف الدراهم". معالم السنن مع سنن أبي داود (٥٤٧/٤).

(٢)– انظر: المبدع (١٢٠/٩)، الإنصاف (٢٦٢/١٠)، كشاف القناع (١٣١/٦).

(٣) – تقدم تخريجه في القول الثاني ص ٣٥١.

(٤) – تقدم تخريجه في القول الثاني ص ٣٥١.

٣ – أما كون العَرَض يُقَوَّم بالذهب؛ فلأن ماكان الفضة فيه أصلاً، كان الذهب فيه أصلاً كنصاب الزكاة، والديات، وقيم المتلفات[١].

القول الخامس: لايشترط النصاب للقطع في السرقة، بل يقطع في القليل والكثير، تافهاً كان أو غير تافه.

وهو مذهب الظاهرية[٢]، وبه قال الحسن البصري[٣]،

وحجتهم على ذلك:

١ – عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

٢ – وقوله ﷺ : "لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[٥].

٣ – أنه سارق من حرز؛ فتقطع يده كسارق الكثير[٦].

ومناقشة هذا القول من وجوه:

الأول: مخالفته لإجماع الصحابة على اشتراط النصاب، وإن اختلفوا في

---

(١)– انظر: المبدع (١٢٠/٩).

(٢)– انظر: عيون المجالس (٢١١٩/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/١١)، فتح الباري (١٠٦/٨).

(٣)– انظر: الاستذكار (١٦٥/٢٤)، بداية المجتهد (٤٤٧/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/١١)، المغني (٤١٨/١٢)، فتح الباري (١٠٦/١٢).

(٤)– المائدة: ٣٨.

(٥) – تقدم تخريجه في بداية المبحث ص ٣٤٦.

(٦)– المغني (٤١٨/١٢).

المقـــــدار[1].

الوجه الثاني: أن عموم الآية يُخص منه النصاب[2]؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-، كما هو مخصوص بالسرقة من حرز.

الوجه الثالث: أن القطع في التافه مردود بحديث عائشة -رضي الله عنها-: "لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفَة أو تُرس[3]، كل واحد منهما ذو ثمن"[4].

الوجه الرابع: أن السرقة أخذ المال خفية – كما تقدم في تعريفها- والذي يحتاج إلى الاستخفاء في أخذه هو المال ذو القيمة، أما الشيء التافه فلا يحتاج إلى استخفاء[5].

الوجه الخامس: أما حديث: "لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" فللعلماء فيه تأويلات عدة[6]، منها:

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٧)، المغني (٤١٨/١٢)، المبدع (١١٩/٩).

(٢)- انظر: المغني (٤١٨/١٢).

(٣)- الحَجَفَة: الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عقب، ويقال له أيضاً: دَرَقَة، والجمع حَجَف.

انظر: مختار الصحاح (٥٣/١)، القاموس المحيط (١٠٣٢/١).

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد". فتح الباري (١٠٤/١٢).

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٩٧/١٢- برقم ٦٧٩٣، ٦٧٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٨٣/١١).

(٥)- انظر: حد السرقة لفارس قدومي ص٣٦.

(٦)- انظر: الاستذكار (١٦٦/٢٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١١)، فتح البـــــاري

=

١ – أن المراد به ذم السرقة، وتحذير سوء مغبتها، فيما قل وكثر من المال، فإن سرقة الشيء اليسير كالبيضة والحبل إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم يلبث أن يؤديه ذلك إلى سرقة مافوقها، حتى يبلغ قدر ماتقطع فيه اليد، فتقطع يده.

وهو أرجح التأويلات.

٢ – أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع.

٣ – المبالغة في التنبيه على عظم ماخسر، وحقر ماحصل، والمراد من جنس البيضة والحبل مايبلغ النصاب[(١)].

٤ – أن المراد بالبيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل على الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن، وهي ذات قيمة.

وهذا تأويل بعيد، لايناسب سوق الحديث، فإنه مسوق لتحقير مسروقه، وتعظيم عقوبته.

٥ – أن المراد به: قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة، لا قطعاً جائزاً شرعاً.

<u>القول السادس:</u> النصاب الموجب للقطع ربع دينار من الذهب، وما عداه يُقطع في القليل والكثير، مالم يكن تافهاً.

=

(٨٢/١٢، ٨٣)، شرح السندي مع سنن ابن ماجة (٢٤٠/٣)، الشرح الممتع (٣٣٦/١٤، ٣٣٧).

(١)- ونظير حمله على المبالغة ماحمل عليه قوله ﷺ: "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة" فمن المعلوم أن مفحص القطاة – وهو قدر ماتحضن فيه بيضها – لايتصور أن يكون مسجداً، وقوله: "تصدقن ولو بظلف محرق" وهو مما لايُتصدق به.

انظر: المفهم (٧٤/٥)، فتح الباري (٨٣/١٢).

وهو قول ابن حزم[١].

وحجته على ذلك:

١ - حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٢].

وهذا في الذهب.

٢ - التافه لاقطع بسرقته لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفةٍ أو تُرس، كل واحد منهما ذو ثمن"[٣].

٣ - ماعدا ذلك فعلى عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

وعموم قوله ﷺ : "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[٥].

ونوقش -بما تقدم في القول الخامس- من أن هذا العموم يُخص منه النصاب؛ لإجماع الصحابة على اشتراط النصاب، وإن اختلفوا في المقدار.

والراجح من هذه الأقوال- والله أعلم - القول الثالث؛ وهو أن النصاب الموجب للقطع ربع دينار من الذهب، وما عداه يقوم به؛ لقوة دليله وهو حديث عائشة

---

(١)- انظر: المحلى (٣٥٢/١١).

(٢) - تقدم تخريجه في القول الثاني ص ٣٥١.

(٣) - تقدم تخريجه في القول الخامس ص ٣٥٨.

(٤)- المائدة: ٣٨.

(٥) - تقدم تخريجه في بداية المبحث ص ٣٤٦.

-رضي الله عنها- في الصحيحين قالت: قال النبي ﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"، فهو منطوق في ربع دينار فصاعداً، ومفهومه أنه لاقطع فيما أقل من الربع، أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين :" أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" فهو حكاية فعل، والقول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد[١]، بالإضافة إلى أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة بأن الثلاثة دراهم كانت تعدل يومئذ ربع دينار، فهي تقويم، لا أنها أصل.

****
****
***

(١)- انظر: فتح الباري (١٠٣، ١٠٥، ١٠٦).

وقال النووي: "أما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم؛ فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه. شرحه على صحيح مسلم (١١/١٨٢).

المطلب الثاني

سرقة الزوج من مال زوجه المحرز

****

اختلف أهل العلم في وجوب القطع على الزوج بسرقته من مال زوجه المحرز[١].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يُقطع.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لاقطع على الزوج بالسرقة من مال زوجه المحرز.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وأحد قولي الإمام الشافعي[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

وحجتهم على ذلك:

١ - قول عمر رضي الله عنه : "لا يُقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر"[٥].

٢ - أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي[٦] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١)- الحِرْز: المكان الذي تُحفظ فيه الأموال عادة. فالمرجع فيه إلى العرف.

انظر: المصباح المنير ص ٥٠، الشرح الممتع (٣٤١/١٤).

(٢)- انظر: رؤوس المسائل ص ٤٩٧، بدائع الصنائع (٧٥/٧)، الهداية (١٢٣/٢)، فتح القدير (١٤٣/٥).

(٣)- انظر: الأم (١٥١/٦)، الحاوي (٣٤٦/١٣)، المهذب (٢٨١/٢)، روضة الطالبين (١٢٠/١٠)، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٤)- انظر: المغني (٤٦١/١٢)، المبدع (١٣٤/٩)، الإنصاف (٢٨٠/١٠) كشاف القناع (١٤٢/٦).

(٥)- لم أجده مسنداً، وذكره ابن مفلح في المبدع (١٣٥/٩)، والبهوتي في كشاف القناع (١٤٢/٦)، وقالا: "إسناده جيد".

قال الألباني: "لم أقف على إسناده". الإرواء (٧٥/٨).

(٦)- هو: **عبد الله بن عمرو بن الحضرمي**، من حلفاء بني أمية، معدود في التابعين. قال ابن سعد:

=

فقال له: "اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه قد سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم"[1].

فإذا لم يُقطع خادم الزوج بسرقة مالها؛ فالزوج أولى[2].

٣ – أن الحدود تُدرأ بالشبهة، وهي هنا شبهة التبسط بينهما في الأموال عادة، ودلالة؛ فإنها لما بذلت نفسها -وهي أنفس من المال- كانت بالمال أسمح[3].

ونوقش بأنه لو كان في مال زوجه تبسط؛ لسقط عنه الحد بوطء جاريتها[4].

٤ – أن بين الزوجين سبباً يوجب التوارث من غير حجب حرمان[5].

=

"ثقة، قليل الحديث".

انظر: الطبقات لابن سعد (٦٤/٥)، جامع التحصيل ص ٢١٥.

(١)- أخرجه مالك في الموطأ -مع المنتقى-، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٢٣١/٩- برقم ١٥٨٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (٢٨١/٨، ٢٨٢).

قال الألباني: "صحيح". الإرواء (٧٥/٨).

(٢)- انظر: فتح القدير (١٤٣/٥)، المغني (٤٦١/١٢).

(٣)- انظر: الهداية (١٢٣/٢)، فتح القدير (١٤٣/٥).

(٤)- أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٩/٢).

ووطء جارية المرأة لا حد فيه عند الحنفية للشبهة، وفيه الحد عند المالكية والشافعية، وعند الحنابلة يحد إن لم تكن أحلتها له، فإن أحلتها فيجلد مائة جلدة تعزيراً.

انظر: الهداية (١٠٠/٢)، القوانين الفقهية ص٢٦٢، معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٠٤/٤)، المغني (٣٤٦/١٢).

(٥)- انظر: فتح القدير (١٤٤/٥)، المغني (٤٦١/١٢).

القول الثاني: يُقطع الزوج بالسرقة من مال زوجه المحرز.

وهو مذهب المالكية[١]، والأظهر عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول ابن حزم[٤].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٥].

وحجتهم على ذلك:

١ – عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

٢ – أن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه، وإن كانت أبدانهما حلالاً لهما؛ لأنهما لم يتعاقدا بعقد يتعدى إلى المال[٧].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، أنه لا قطع على الزوج؛ لموافقته ما ورد عن عمر رضي الله عنه ؛ ولوجود أكثر من شبهة كافية لدرء الحد عنه، منها: أن كل واحد منهما يدخل منـــزل صاحبه، وينتفع بماله عادة، ويرث كل منهما صاحبه؛ ولما له عليها من حق القوامة، إلى غيرذلك.

****
****
***

---

(١)- انظر: عيون المجالس (٢١٣٧/٥)، الكافي لابن عبد البر ص٥٧٨، المنتقى (٢٣٢/٩)، حاشية الدسوقي (٣٤٠/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٦٦.

(٢)- انظر: روضة الطالبين (١٢٠/١٠)، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

(٣)- انظر: المغني (٤٦١/١٢)، المبدع (١٣٥/٩)، الإنصاف (٢٨٠/١٠).

(٤)- انظر: المحلى (٣٥٠/١١).

(٥)- قال الشيخ -رحمه الله- : "والصحيح أن سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع". الشرح الممتع (٣٥١/١٤).

(٦)- المائدة: ٣٨.

(٧)- أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٩/٢). و انظر: الحاوي (٣٤٧/١٣)، مغني المحتاج (١٦٢/٤).

المطلب الثالث

تكرار الإقرار بالسرقة

****

ثبوت السرقة بشهادة عدلين من طرق الإثبات المتفق عليها عند أهل العلم[١].

أما ثبوتها بالإقرار فقد اختلف أهل العلم في عدده.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنها تثبت بالإقرار مرة واحدة.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: تثبت السرقة بالإقرار مرة واحدة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

وبه قال عطاء[٦]، والثوري[٧]، وطائفة من أهل العلم[٨].

---

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٩، بداية المجتهد (٤٥٤/٢)، المغني (٤٦٣/١٢)، فتح القدير (١٢٦/٥، ١٢٧).

(٢)- انظر: الهداية (١١٩/٢)، فتح القدير (١٢٥/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)، نيل الأوطار (١٣٤/٧).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٢١٣٣/٥)، بداية المجتهد (٤٥٤/٢)، القوانين الفقهية ص ٢٦٧.

(٤)- انظر: الحاوي (٣٣٢/١٣)، روضة الطالبين (١٤٣/١٠)، مغني المحتاج (١٧٥/٤).

(٥)- انظر: المحلى (٣٥٠/١١).

(٦)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ (٤٩٥/٩ - برقم ٨٢٤١)، المغني (٤٦٤/١٢).

(٧)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٠٤/٢)، المغني (٤٦٤/١٢).

(٨)- انظر: المحلى (١٧٦/١١)، فتح القدير (١٢٥/٥).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[١].

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٢].

فإذا أقر مرة واحدة فقد شهد لله وقام على نفسه[٣].

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ : "أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرق شملة[٤]، فقالوا: يارسول الله، إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ : ما إِخالُه[٥] سرق. فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، فقُطع، فأُتي به فقال: تب إلى الله. فقال تبت إلى الله، قال: تاب الله

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله- : "وقد سبق لنا بيان أن تكرار الإقرار ليس بشرط في باب حد الزنا، فهذا مثله وأولى"، وقال في موضع آخر: "الصحيح أنه لا يشترط لثبوت السرقة تكرار الإقرار" الشرح الممتع (١٤/٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١).

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "وقال بعض أهل العلم إنه لا يشترط تكرار الإقرار... وهذا القول هو القول الراجح". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص ٩٥.

(٢)- النساء: ١٣٥.

(٣)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٣٥٩).

(٤)- الشملة: كساء يُتغطى به، ويُتلفف فيه. النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠١).

(٥)- ما إخاله: بكسر الهمزة وفتحها، والكسر هو الأفصح، وأصله الفتح، قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس.

من: خال، يخال، أي: ما أظنه سرق.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٩٣)، عون المعبود (١٢/٤٤).

عليك"[1].

وفيه دلالة على أنه أمر بالقطع حين اعترف عنده مرة واحدة[2].

٣ - القياس على حق الآدمي، فلم يعتبر فيه التكرار، كما في القصاص[3].

ونوقش هذا القياس من وجهين:

---

(١)- روي هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة ﷺ، وروي مرسلاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به.

أما الرواية الموصولة فقد أخرجها: الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (١٠٣/٣- برقم ٧١)، والطحاوي في معاني الآثار (١٦٨/٣- برقم ٤٥٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣٨١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى (٢٧١/٨).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وصححه ابن القطان. انظر: التلخيص (٦٦/٤).

وقال الهيثمي: "رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٧٩/٦).

أما الرواية المرسلة فقد أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (١٠٣/٣- برقم ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى (٢٧١/٨).

قال الحافظ ابن حجر: "ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله" التلخيص (٦٦/٤).

قال الألباني: "المرسل هو الصواب" الإرواء (٨٤/٨).

وعلى ثبوت إرساله فهو حجة عند الحنفية؛ لأنهم يحتجون بالمرسل.

انظر: فتح القدير (١٢٣/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤).

(٢)- انظر: معرفة السنن والآثار (٤١٦/٦)

قال الجصاص: "فإن قال قائل: إنما قطعه بشهادة الشهود لأنهم قالوا: "سرق"؛ قيل له: لوكان كذلك لاقتصر عليها ولم يلقنه الجحود، فلما قال بعد قولهم "سرق": "وما أخاله سرق"، ولم يقطعه حتى أقر؛ ثبت أنه قطع بإقراره دون الشهادة". أحكام القرآن (٧٨/٤).

(٣)- انظر: المغني (٤٦٤/١٢، ٤٦٥)، فتح القدير (١٢٥/٥).

الأول: أنه منتقض بحد الزنا عند من اعتبر التكرار فيه[١].

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن حق الآدمي مبني على الشُّح والتضييق، ولا يقبل رجوعه عنه بخلاف مسألتنا[٢].

القول الثاني: لابد من الإقرار مرتين.

وهو مذهب الحنابلة[٣].

وبه قال ابن أبي ليلى[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو يوسف[٦] وزفر[٧] من الحنفية.

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث أبي أمية المخزومي[٨] ﷺ: "أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً، و لم

---

(١)- الحنفيون يشترطون التكرار في الإقرار بالزنا، ولا يشترطونه في الإقرار بالسرقة.

(٢)- انظر: المغني (٤٦٥/١٢).

(٣)- انظر: المغني (٤٦٤/١٢)، شرح الزركشي (٣٥٥/٦)، المبدع (١٣٨/٩) الإنصاف (٢٨٤/١٠)، كشاف القناع (١٤٤/٦).

(٤)- انظر: عيون المجالس (٢١٣٣/٥)، الإشراف لابن المنذر (٣٠٤/٢)، المغني (٤٦٤/١٢).

(٥)- انظر: عيون المجالس (٢١٣٣/٥)، الإشراف لابن المنذر (٣٠٤/٢)، الحاوي (٣٣٢/١٣).

(٦)- انظر: الهداية (١١٩/٢)، فتح القدير (١٢٥/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤).

(٧)- انظر: فتح القدير (١٢٥/٥).

وزفر هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل العنبري. ولد سنة ١١٠هـ، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته. مات سنة ١٥٨هـ.

انظر: السير (٣٨/٨- ٤١) الشذرات (٢٤٣/١)، الفوائد البهية ص ٧٥- ٧٧.

(٨)- هو: **أبو أمية المخزومي**، ويقال: الأنصاري، صحابي، لايعرف له اسم، له هذا الحديث. انظر: الإصابة (٢٣/٧)، تهذيب التهذيب (١٨/١٢).

يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ : "ماإخالُك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع، وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه، ثلاثاً"(١).

ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره(٢).

ونوقش من ثلاثة وجوه.

الأول: ضعف إسناده(٣).

الثاني: أنه لو ثبت فيحمل على أن النبي ﷺ أراد بذلك الاستثبات؛ لأن هذا اللص لم يوجد معه متاع(٤).

الوجه الثالث: أن الراوي تردد في إقرار هذا اللص، هل أقر مرتين أو ثلاثاً، وكان

---

(١)- أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/٥). وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد (٥٤٢/٤- برقم ٤٣٨٠) واللفظ له.

والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق (٦٠/٨).

وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق (٢٤٧/٣- برقم ٢٥٩٧).

(٢)- شرح الزركشي (٣٥٦/٦).

(٣)- في إسناده أبو المنذر، مولى أبي ذر رضي الله عنه .

قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به". معالم السنن مع سنن أبي داود (٥٤٣/٤).

وقال الزيلعي: "فيه ضعيف، فإن أبا المنذر هذا مجهول، لم يروِ عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قاله المنذري". نصب الراية (٧٦/٤).

وقال الألباني: "هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر، فإنه لا يعرف". الإرواء (٧٩/٨).

(٤)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٥٤٣/٤)، شرح السندي مع سنن ابن ماجه (٢٤٧/٣)، سبل السلام (٢٣/٤)، الشرح الممتع (٣٥٩/١٤)

طريق الاحتياط للمخالف أن يشترط الإقرار ثلاثاً، لكن لم يقل به[١].

٢ - قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك.

روى القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "جاء رجل إلى علي، فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة"[٢].

ونوقش من وجهين.

الأول: أن انتهار علي رضي الله عنه المقر؛ الظاهر منه التنبيه على رجوعه منه[٣].

الثاني: أن علياً رضي الله عنه إنما قال: "شهدت على نفسك مرتين"، ولم يقل: لو شهدت بشهادة واحدة لما قُطعت[٤].

٣ - القياس على تكرار الإقرار في الزنا بجامع أن كلاً منهما يتضمن إتلافاً في حد[٥].

ويمكن أن يناقش بأنه عند المخالف لا يشترط تكرار الإقرار بالزنا[٦].

٤ - القياس على العدد في الشهادة فيه، أي في السرقة، بجامع أن كلاً منهما يثبت به

---

(١)- انظر: سبل السلام (٢٣/٤)

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب السرقة، باب اعتراف السارق (١٩١/١٠- برقم ١٨٧٨٣) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق (٢٧٥/٨). قال الألباني: "صحيح". الإرواء (٧٨/٨).

(٣)- الحاوي (٣٣٢/١٣).

(٤)- انظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٠/٤).

(٥)- انظر: المغني (٤٦٥/١٢)، المبدع (١٣٨/٩).

(٦)- إلا عند الحنفية، فإنهم هنا لا يشترطون التكرار، وفي الزنا يشترطونه. راجع ص ٢٦٨.

القطع[1].

ونوقش بأن اعتبار العدد في الشهادة إنما هو لتقليل التهمة، ولا تهمة في الإقرار؛ إذ لايتهم الإنسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً[2].

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أنه لا يشترط تكرار الإقرار بالسرقة؛ لقوة دليله؛ ولأن أدلة المخالف لم تسلم من المناقشة والرد.

****
****
***

(١)- انظر: المغني (١٢/٤٦٥)، المبدع (٩/١٣٨).

(٢)- فتح القدير (٥/١٢٦). و انظر: الهداية (٢/١١٩).

المطلب الرابع

الرجوع عن الإقرار بالسرقة

****

اختلف أهل العلم في قبول رجوع المقر بالسرقة، ودرء الحد عنه بذلك[١].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن رجوعه لا يُقبل.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: يُقبل رجوع المقر بالسرقة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وبه قال أكثر أهل العلم[٦].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث أبي أمية المخزومي ﷺ : "أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً، و لم

---

(١)- والخلاف بينهم إنما هو في سقوط القطع عنه، لا في المال؛ فلا يُقبل رجوعه عنه.

انظر: حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير (١٢٦/٥)، حاشية الدسوقي (٣٤٦/٤)، روضة الطالبين (١٤٣/١)، شرح الزركشي (٣٥٦/٦).

(٢)- انظر: الهداية (٩٦/٢)، فتح القدير (١٢٦/٥)، حاشية سعدي جلبي مع فتح القدير (١٢٦/٥).

(٣)- انظر: عيون المجالس (٢١٣٣/٥)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٤٦/٤)، القوانين الفقهية ص٢٦٧.

(٤)- انظر: روضة الطالبين (١٤٣/١٠)، مغني المحتاج (١٧٥/٤).

(٥)- انظر: المغني (٤٦٦/١٢)، شرح الزركشي (٣٥٦/٦)، المبدع (١٣٩/٩)، الإنصاف (٢٨٤/١٠)، كشاف القناع (١٤٥/٦).

(٦)- انظر: المغني (٤٦٦/١٢).

يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع" الحديث[١].

فقوله ﷺ : "ما إخالك سرقت" تعريض له ليرجع، ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في تعريضه فائدة[٢].

ونوقش بضعف إسناده كما تقدم[٣].

٢ - أن القطع حد لله تعالى ثبت بالاعتراف، فقُبل رجوعه عنه كحد الزنا[٤].

ويمكن أن يناقش أنه عند المخالف لا يُقبل رجوع المقر بالزنا[٥].

٣ - أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعه عن الإقرار شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه[٦].

٤ - أن الإقرار أحد حجتي القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة[٧].

ونوقش بالفارق بينهما، فالشهود خطؤهم أو عدوانهم ممكن، بخلاف المقر[٨].

---

(١)- تقدم تخريجه في المطلب السابق ص ٣٦٩.

(٢)- انظر: المبدع (١٣٩/٩)، كشاف القناع (١٤٥/٦).

(٣)- في المطلب السابق ص ٣٦٩.

(٤)- انظر: المغني (٤٦٦/١٢)، شرح الزركشي (٣٥٦/٦).

(٥)- تقدم في مسألة : الرجوع عن الإقرار بالزنا ص ٢٨١، ٢٨٢؛ أن ممن قال بعدم قبول رجوعه: الإمام مالك في إحدى الروايتين، والشيخ ابن عثيمين.

(٦)- المغني (٤٦٦/١٢).

(٧)- المغني (٤٦٦/١٢).

(٨)- انظر: الشرح الممتع (٢٦٦/١٤).

٥ - أن حجة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط، كما لو رجع الشهود[1].

القول الثاني: لا يقبل رجوع المقر بالسرقة.

وهو أحد قولي الإمام مالك إن رجع إلى غير شبهة[2]، وأحد القولين للإمام الشافعي[3].

وبه قال بعض أهل العلم كابن أبي ليلى[4]، وداود[5].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[6].

---

(١)- المغني (٤٦٦/١٢)، المبدع (١٣٩/٩)، كشاف القناع (١٤٥/٦).

(٢)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٠، القوانين الفقهية ص ٢٦٧.

(٣)- انظر: الحاوي (٣٣٣/١٣).

(٤)- انظر: المغني (٤٦٦/١٢).

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- قال الشيخ -رحمه الله- : "القول الراجح أنه لا يشترط؛ وأنه إذا أقر الإنسان على نفسه ثبت عليه الحكم بمقتضى إقراره، ولا يقبل رجوعه". وقال في موضع آخر: "فالصواب إذاً أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقاً، فكيف إذا احتفت به قرائن تدل على كذب الرجوع، وعلى أن السرقة واقعة تماماً. وعلى هذا نقول: الصحيح أنه لا يشترط لثبوت السرقة تكرار الإقرار، ولا الاستمرار في الإقرار".

الشرح الممتع (٣٥٩/١٤، ٣٦٠، ٣٦١).

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "القول الراجح: الوسط في هذا؛ إذا وجدت قرائن تشهد بأن رجوعه ليس بصحيح فإن رجوعه لا يُقبل، وإن لم توجد فإنه يُقبل رجوعه" مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص٩٦.

وقال في تفسير سورة المائدة: "والصحيح في هذا التفصيل: أنه إذا وجدت قرائن تدل على صحة إقراره فإنه لا يُقبل رجوعه، وإذا لم توجد قرائن فإنه يُقبل رجوعه". تفسير سورة المائدة ص٢١٩.

وكما ترى أن الشيخ رتب الحكم على القرينة، أما في الشرح الممتع فذكر أن الرجوع عن الإقرار

=

وحجتهم على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[١].

والمقر شهد على نفسه، فلا يقبل رجوعه[٢].

٢ – القياس على حق الآدمي، فلم يقبل رجوعه عنه[٣].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين.

الأول: أن حق الآدمي مبني على الشح والضيق، بخلاف حق الله تعالى[٤].

الثاني: أن حق الآدمي لا يدرأ بالشبهة، بخلاف حق الله تعالى[٥].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو قبول رجوع المقر بالسرقة؛ لأن رجوعه عن الإقرار شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ ولأن إتمام حد القطع بعد رجوعه عن إقراره إقامة له من غير بينة ولا إقرار، ودماء المسلمين لا تستباح إلا بيقين.

=

غير مقبول مطلقاً.

وقد ذكر الشيخ محمد -رحمه الله- في تعليقه على السياسة الشرعية ص ٢٠٥. مسألة الرجوع عن الإقرار في الحدود، وذكر فيها أقوال العلماء في تلك المسألة، وقال عن القول بترتب الحكم على القرينة: "وهذا القول أدنى ما نقول في قبول رجوع المقر إذا رجع عن إقراره، وإلا فلو قيل: إنه لا يقبل مطلقاً لكان له وجه؛ لأنه جاء وأقر".

(١)- النساء: ١٣٥.

(٢)- انظر: مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ص ٩٦.

(٣)- انظر: الحاوي (١٣/٣٣٣)، المغني (١٢/٤٦٦).

(٤)- انظر: المغني (١٢/٤٦٦).

(٥)- انظر: الحاوي (١٣/٢١١).

المبحث الثاني

....

حــد الحرابــة

****

- تمهيـــــد.
- مطلب: نصاب القطع في الحرابـــة.

تمهيـــد

******

الحرابة من الحَرْب، نقيض السِّلْم، والحرب اشتقاقها من الحَرَب –بفتح الراء– مصدر حَرَب ماله، أي: سلبه(١).

والمحاربون: هم قطاع الطريق(٢)، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة(٣).

والحرابة من كبائر الذنوب، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾(٤).

أرصد الله تعالى لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً هذا الجزاء؛ لعظيم ضرر عمله وشناعته؛ لما فيه من ترويع الآمنين، وقطع الطريق، وسد سبل الكسب على الناس، وتعطيل مصالحهم وإظهار الفساد في الأرض.

---

(١)– انظر: المطلع ص (٣٧٦)، لسان العرب (٣٠٢/١).

(٢)– سموا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم. انظر: مغني المحتاج (١٨٠/٤).

(٣)– انظر: الإقناع مع كشاف القناع (١٤٩/٦، ١٥٠)، التعليق على السياسة الشرعية ص ٢٣١.

(٤)– المائدة: ٣٣.

وللعلماء أقوال في سبب نزول هذه الآية، والذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين الذين قتلوا راعي إبل النبي ﷺ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٤/٢، ٥٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٥/٦– ١٤٧). قال ابن حجر: "والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق". فتح الباري (١١٠/١٢).

نصاب القطع في الحرابة

****

اختلف أهل العلم في القطع في الحرابة هل يشترط له بلوغ نصاب السرقة أو لا يُشترط فيُقطع في القليل والكثير؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن بلوغ نصاب السرقة ليس بشرط.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: يشترط بلوغ نصاب السرقة للقطع في الحرابة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ - القياس على السنة في السارق[٤].

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس أصل على أصل[٥].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالحرابة تخالف السرقة في الجناية، وتخالفها في

---

(١)- الحنفية والشافعية يشترطون بلوغ النصاب في حصة كل واحد من المحاربين، فلا قطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، حتى ولو كان مجموع المال الذي أخذوه يبلغ نصاباً كاملاً.

أما الحنابلة فلا يشترطون ذلك، ويوجبون القطع إذا بلغ مجموع الحصص نصاباً.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٢)، الهداية (٢/١٣٢).

(٢)- انظر: الحاوي (١٣/٣٥٨)، المهذب (٢/٢٨٤)، مغني المحتاج (٤/١٨١).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٤٨١)، المبدع (٩/١٥٠)، الإنصاف (١٠/٢٩٧)، كشاف القناع (٦/١٥٢).

(٤)- على خلاف بينهم في نصاب السرقة، وقد تقدم في مسألة نصاب القطع في السرقة، ص٣٤٧.

(٥)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٣٢٤)، حد جريمة الحرابة ص٩٢.

العقوبة.

أما المخالفة في الجناية فلأن أخذ المال في الحرابة ليس بسرقة، بل هو جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى.

وأما المخالفة في العقوبة فلأن محل العقوبة في السرقة اليد، ومحل العقوبة في الحرابة اليد والرجل، ولا يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة[١].

٢ – أن القطع في الحرابة لا يتغلظ بأكثر من وجه، فقد غُلِّظ بزيادة الرجل، فلا يتغلظ بإسقاط النصاب أيضاً[٢].

ويمكن أن يناقش بعكس المسألة، فيقال:

لما جاز التغليظ على المحارب بقطع الرِّجْل دون السارق، جاز أن يغلظ عليه في القطع وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد[٣].

القول الثاني: لا يشترط للقطع في الحرابة النصاب.

وهو مذهب المالكية[٤].

وبه قال أبو ثور[٥]، وابن المنذر[٦].

---

(١)– انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٠١/٢)، الشرح الممتع (٣٧٤/١٤).

(٢)– انظر: الحاوي (٣٥٩/١٣)، المغني (٤٨١/١٢).

(٣)– انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٢٤/٢).

(٤)– انظر: المدونة (٤٢٩/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٠١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٦).

(٥)– انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٢٤/٢)، المغني (٤٨١/١٢).

(٦)– الإشراف له (٣٢٤/٢).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[(١)].

وحجتهم على ذلك:

١ – عموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[(٢)].

والأحاديث التي فيها اشتراط النصاب خاصة بالسرقة، أما الحرابة فتبقى على عمومها، ولا تقاس على السرقة، للفارق بينهما كما تقدم.

٢ – أنه لا يعتبر الحرز، فكذلك النصاب[(٣)].

ويمكن أن يناقش بأنه لا يسلم لهم بذلك؛ فإن الجمهور على اشتراط الحرز[(٤)].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو عدم اشتراط نصاب السرقة للقطع في الحرابة؛ لعموم آية الحرابة، ولما في جريمة الحرابة من عظم الفساد والضرر؛ ولا تقاس الحرابة على السرقة في اشتراط النصاب للاختلاف البين بين الجريمتين.

****
****
***

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والقول الثاني: أنهم إذا اخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق؛ فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ... وهذا مذهب مالك، وهو الصحيح".

الشرح الممتع (١٤/٣٧٤).

(٢)- المائدة: ٣٣.

(٣)- انظر: المغني (١٢/٤٨١).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٢)، المهذب (٢/٢٨٤)، المغني (١٢/٤٨١).

الفصل الثالث

حد شرب الخمر والتعزير

****

- المبحث الأول: حـد شرب الخمـر.
- المبحث الثاني: التعـزيـــر.

المبحث الأول

....

حد شرب الخمر

****

- تمهيـــــد.
- المطلب الأول: نوع عقوبة شارب الخمر.
- المطلب الثاني: قتل شارب الخمر بعد الرابعة.
- المطلب الثالث: العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام.

تمهيد

****

أصل الخمر سترُ الشيء، ويقال لما يُستتر به: خمار، ثم صار الخمار في العرف اسماً لما تُغطّي به المرأة رأسها.

وخمرتُ الإناء: غطيته، وخمر الرجل شهادته: كتمها.

والخمر تذكر وتؤنث، فيقال: هذا خمر، وهذه خمر[1].

والخمر في الاصطلاح: كل ماغطى العقل على وجه اللذة والطرب، من أي نوع كان[2].

وسُميت الخمر خمراً لأنها تخمر العقل، أي: تستره.

وقيل لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه.

وقيل لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها[3].

والخمر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ

---

(١)- انظر: المفردات للراغب ص١٥٩، النهاية في غريب الحديث (٢/٧٧)، لسان العرب (٤/٢٥٤)، المصباح المنير ص٦٩.

(٢)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٢٩٨)، التعليق على السياسة الشرعية ص٣١١.

والجمهور على أن الخمر كل ما أسكر، من أي نوع كان، مطبوخاً أو غير مطبوخ. وخالفت الحنفية، فقالوا: ما يعصر من العنب والتمر فحرام قليله وكثيره، وإن كان من غير العنب والتمر فحلال وإن لم يطبخ، وإن كان من العنب طبخ فعينه غير محرم وإذا أسكر فحرام.

انظر: رؤوس المسائل ص٥٠٣، عيون المجالس (٢/٩١١)، روضة الطالبين (١٠/١٦٨)، المغني (١٢/٤٩٥).

(٣)- انظر: النظم المستعذب لابن بطال مع المهذب (٢/٢٨٦)، لسان العرب (٤/٢٥٥).

وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١].

وورد في تحريمها من السنة ما يبلغ مجموعه التواتر[٢]، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[٣].

وقال ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها،وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه"[٤].

وقال ﷺ : "كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار"[٥].

وأجمعت الأمة على تحريمه[٦].

****
****

---

(١)- المائدة: ٩٠، ٩١.

وقد ذكر بعض العلماء أن تحريمها في الآية من نحو عشرة أوجه: قرنها بعبادة الأصنام، وتسميتها رجساً، وجعلها من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها، وجعل اجتنابها من الفلاح، وكونها توقع العداوة، وإيقاعها البغضاء، وصدها عن ذكر الله، وصدها عن الصلاة، وطلب الانتهاء عنها.

انظر: الكشاف للزمخشري (٦٧٤/١)، شرح الزركشي (٣٧٤/٦)، الشرح الممتع (٢٩٨/١٤).

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٣٧٤/٦).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٧٢/١٣) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٤)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٨١/٤- برقم ٣٦٧٤) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

قال الألباني: "صحيح". صحيح سنن أبي داود (١٨٥/٢).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٧١/١٣) عن جابر رضي الله عنه .

(٦)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/٦)، المغني (٤٩٣/١٢).

المطلب الأول

نوع عقوبة شارب الخمر

****

اتفق أهل العلم على أن شارب الخمر يُعاقب إن ثبت عليه ذلك[١].

واختلفوا في عقوبته هل هي حد أم تعزيز؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنها تعزير.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: عقوبة شارب الخمر حد[٢].

---

(١)- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢١٦).

(٢)- والقائلون بذلك حصل الخلاف بينهم في تقدير هذا الحد، فذهب الجمهور إلى أن حده ثمانون جلدة، وقال الشافعي في المشهورعنه، وأحمد في رواية: حده أربعون، والزيادة إلى ثمانين تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام، وعند الظاهرية حده أربعون.

انظر: الهداية (٢/١١١)، مواهب الجليل (٨/٤٣٣)، الحاوي (١٣/٤١٤)، المغني (١٢/٤٩٨، ٤٩٩)، المحلى (١١/٣٦٥)، الاستذكار (٢٤/٢٦٩)، فتح الباري (١٢/٧٢).

وذكر الحافظ ابن حجر في المسألة أقوالاً، منها:

١. أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها.
٢. أن الحد فيه أربعون، لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزير؟ قولان.
٣. أنه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.
٤. أنه ثمانون، وتجوز الزيادة تعزيراً. انظر: فتح الباري (١٢/٧٤)

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وقول عامة أهل العلم، بل حكاه البعض إجماعاً[٦].

وحجتهم على ذلك:

١- الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ عاقب في الخمر عقوبة مقدرة، ومنها:

أ- حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين"[٧].

ب- حديث حُضين بن المنذر، أبي ساسان[٨]، قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأُتي بالوليد[٩] قد صلى ركعتين ثم قال: أزيدكم؟، فشهد عليه رجلان،

---

(١)- انظر: الهداية (١١١/٢)، فتح القدير (٨٣/٥).

(٢)- انظر: عيون المجالس (٩١٦/٢)، الكافي لابن عبد البر ص٥٧٧، القوانين الفقهية ص ٢٦٧.

(٣)- انظر: الحاوي (٤٠٧/١٣)، المهذب (٢٨٦/٢)، روضة الطالبين (١٧١/١٠).

(٤)- انظر: المغني (٤٩٨/١٢)، شرح الزركشي (٣٧٨/٦)، الإنصاف (٢٢٩/١٠)، كشاف القناع (١١٧/٦).

(٥)- انظر: المحلى (٣٦٥/١١).

(٦)- ممن حكى الإجماع على ذلك: القاضي عياض، وابن دقيق العيد، وابن هبيرة، والنووي.

انظر: الإفصاح (٢٦٧/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١١)، فتح الباري (٧٢/١٢).

(٧)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢١٦/١١).

(٨)- هو: **حُضين بن المنذر** بن الحارث الرقاشي، أبو ساسان، وهو لقبه، وكنيته أبو محمد. كان من أمراء علي رضي الله عنه بصفين. توفي سنة ٩٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٠/٢، ٣٤١).

(٩)- هو: **الوليد بن عقبة** بن أبي معيط. له صحبة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لأمه.

=

أحدهما حُمران[١] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولّى قارَّها، فكأنه وجد عليه[٢]، فقال: يا عبد الله بن جعفر[٣]، قم فاجلده، فجلده -وعليٌّ يعدّ- حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة[٤]، وهذا أحب إلي"[٥].

=

انظر: أسد الغابة (٤٥١/٥)، الإصابة (٦٣٧/٣).

(١)- هو: **حُمران بن أبان**، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان من سبي "عين التمر" الذين بعث بهم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى المدينة فابتاعه عثمان رضي الله عنه فأعتقه. انظر: السير (١٨٢/٤، ١٨٣)، تهذيب التهذيب (٢١/٣).

(٢)- الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: "معناه: ولِّ شدتها من تولى هنيئها ولذاتها". والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي: ولِّ شدة إقامة الحد من تولى إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك. فكأنه وجد عليه: أي غضب عليه؛ لأجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/١١)، المفهم (١٣٥/٥).

(٣)- هو: **عبد الله بن جعفر** بن أبي طالب القرشي الهاشمي، عداده في صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: أسد الغابة (١٩٨/٣)، الإصابة (٤٠/٤).

(٤)- قال الخطابي: "وكل سنة" يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه، ووافقه من الصحابة علي، فصارت سنة، وقد قال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أي أبي بكر وعمر". معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٢٢/٤).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢١٦/١١، ٢١٧).

قال الحافظ ابن حجر: "فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين"[١].

٢- الإجماع، وقد تقدم.

ونوقش من وجهين.

الأول: أنه وجد المخالف[٢]، فلا إجماع[٣].

الثاني: أن المقصود بالإجماع: الإجماع على أصل العقوبة، فلا يُترك الشارب بلا عقوبة[٤].

القول الثاني: عقوبة شارب الخمر التعزير.

قال به طائفة من أهل العلم[٥].

---

(١)- فتح الباري (١٢/٧٠).

وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين. من أئمة العلم، زادت تصانيفه على مائة وخمسين، معظمها في فنون الحديث، منها: "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام". توفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر: الضوء اللامع (٢/٣٦- ٤٠)، الأعلام (١/١٧٨، ١٧٩).

(٢)- وهم القائلون بأن عقوبة شارب الخمر تعزير، لا حد، وسيأتي في القول الثاني.

(٣)- انظر: فتح الباري (١٢/٧٢).

(٤)- انظر: التعليق على السياسة الشرعية ص ٣٠٦.

(٥)- انظر: فتح الباري (١٢/٧٢)، نيل الأوطار (٧/١٤٢).

وممن قال بذلك:

ابن شهاب. انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب حد الخمر (٧/٣٠٢- برقم ١٣٦١٠).

والطحاوي. انظر: شرح معاني الآثار له (٣/١٥٣).

وأحمد القرطبي صاحب "المفهم"، وبعض المالكية. انظر: المفهم (٥/١٢٩، ١٣٠).

=

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[(١)].

وحجتهم على ذلك:

١- أن الله تعالى لم يذكر حده في القرآن[(٢)].

ويمكن أن يناقش بأن حده ثابت بالسنة الصحيحة كما تقدم.

٢- أن النبي ﷺ لم يذكر حده في السنة.

يـــدل لذلك حديـــث ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رســـول الله ﷺ لم

=

والشوكاني. انظر: نيل الأوطار (١٤٢/٧).

(١)- وحدد أقله بأربعين جلدة؛ لأن هذا أقل ما روي فيه.

قال -رحمه الله-: "وهذا هو الراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في أعلام الموقعين، وهو أنه تعزير، لكن لاينقص عن أقل تقدير وردت به السنة". الشرح الممتع (٢٩٥/١٤).

وقال: "والنفس تميل إلى هذا -أي أنه غير حد- ولو كان حداً مقدراً من الشارع لما ساغ لأمير المؤمنين الزيادة فيه". حاشيته على الروض المربع (١٠٠٢/٢).

وقال في تعليقه على السياسة الشرعية ص ٣٠٧: "الصواب عندي: أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، ولكن لا يجوز أن تنـــزل عن أربعين".

وقال في شرحه على رياض الصالحين (٢٢/٥): "عقوبة الخمر ليس لها حد معين".

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "هذا القول هو الذي يتبين لي من السنة أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، ولكن يمكن أن نقول إنها حد أدنى بمعنى ألا تنقص عن أربعين، أما الزيادات على أربعين إلى ثمانين أو عن ثمانين إلى مائة وعشرين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به إذا كان الناس لا يرتدعون بدونه". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص١١٠.

وما ذكره الشيخ محمد من أنه يزاد على الثمانين مخالف لما ذكره القرطبي من الإجماع على أنه لا زيادة عليها.

قال القرطبي في المفهم (١٣١/٥): "الإجماع على أنه لا يزاد على الثمانين"!

(٢)- الشرح الممتع (٢٩٤/١٤).

يُقِـــت[1] في الخمـــر حداً"[2].

فقوله "لم يقت" أي : لم يُقَدِّره بقدر، ولا حَدَّه بحد[3].

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت؛ فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر، فإنه لو مات ودَيْته[4]؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه"[5].

وقوله: "لم يسنه" أي : لم يحد فيه حداً[6].

---

(١)- لم يُقِت: أي لم يُقَدِّره و لم يَحُدَّه بعدد مخصوص. من وقَتَ -بالتخفيف-، ومنه قول الله تعالى: ﴿ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مُوقّتاً مُقدراً.

انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٦١٩/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٥).

(٢)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٢/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٦١٩/٤- برقم ٤٤٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل (٢٥٤/٣- برقم ٥٢٩١).

وتتمته: "وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: شرب رجل الخمر فسكِرَ، فلُقي يميل في الفج، فانطُلق به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها؟!، و لم يأمر فيه بشيء".

وقد قوى الحافظ ابن حجر إسناده. انظر: فتح الباري (٧٢/١٢).

وقال الألباني: "ضعيف". ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٨.

والفج: هو الطريق الواسع. النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٣).

(٣)- نيل الأوطار (١٤٩/٧).

(٤)- أي : أعطيت ديته لمن يستحق قبضها. فتح الباري (٦٨/١٢).

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٦/١٢- برقم ٦٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢٢٠/١١).

(٦)- المفهم (١٢٩/٥).

ونوقشا بالآتي:

أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فلعله لم يبلغه التعيين المذكور، وقد وقع التعيين بأربعين، وخفاء بعض السنن على بعض أجلاء الصحابة أمر منتشر في كتب السنة[١].

أما حديث علي ﷺ فإن المراد بقوله: "أن رسول الله ﷺ لم يسنه" أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين[٢]؛ لأنه ﷺ نص -في حديث أبي ساسان المتقدم- أن فيه سُنَّة عن النبي ﷺ ، وهي الجلد أربعون، قال: "جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة".

قال ابن القيم: "المراد بقوله: "أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه" أي لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود، وإلا فعليٌّ ﷺ قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين"[٣].

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله :"لم يَسُنَّه" لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد، أي لم يسن ضربه بالسياط، وقد سنه بالجريد والنعال وأطراف الثياب[٤].

٣- الأحاديث التي تفيد عدم تعيين عدد الضرب، ومنها حديث أنس ﷺ : "أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"[٥].

---

(١)- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٢)- وعلى هذا فقوله: "فإنه لو مات وديته"؛ أي في الأربعين الزائدة. انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٤٦٠)، فتح الباري (١٢/٧٢).

(٣)- زاد المعاد (٥/٤٨).

(٤)- انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٤٦٠).

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/٦٣، =

فما دام أنه لم يُقَدِّر فهو ليس بحد، فيكون تعزيراً[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين.

الأول: أن أنساً رضي الله عنه راوي هذا الحديث قد روى أن النبي ﷺ جلد أربعين[2]، فلم ينفِ هنا أن النبي ﷺ جلد أربعين؛ حتى يقال: بينهما تعارض[3]، غاية ذلك: أنه هنا لم يُعَيِّن عدد الضرب، وهناك عيَّنه.

الوجه الثاني: أن هذه الرواية مجملة، بينتها الروايات التي فيها أن النبي ﷺ جلد أربعين[4].

٤- أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة -في عهده- في عقوبة شارب الخمر؛ لكثرة وقوع ذلك من الناس، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف[5] بأن يجعلها كأخف الحدود؛ حد القذف ثمانين[6]، فجلد عمر ثمانين.

=

٦٦- برقم ٦٧٧٣، ٦٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١١/٢١٥، ٢١٦).

(١)- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٢٩٥.

(٢)- في الحديث الذي أخرجه مسلم، وقد تقدم عند أصحاب القول الأول ص ٣٨٦.

(٣)- انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٩٧.

(٤)- انظر: عون المعبود (١٢/١٧٨).

(٥)- هو: **عبد الرحمن بن عوف** القرشي الزهري. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى. توفي سنة ٣٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٣/٤٨٠- ٤٨٥)، الإصابة (٦/٣١١- ٣١٣)

(٦)- وقع في "الموطأ" وغيره أن الذي أشار على عمر هو علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، وقد تقدم تخريجه في مسألة القصاص من السكران ص ٩٢.

=

عن أنس ﷺ : "أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودَنَا الناسُ من الريف[1] والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين"[2].

ودلالة ذلك من ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: أنه لو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة[3].

ونوقش بأن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما

=

قال النووي: "كلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بن عوف ﷺ بدأ بهذا القول فوافقه عليٌّ ﷺ وغيره، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن ﷺ ؛ لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي ﷺ ؛ لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن ﷺ" . شرحه على صحيح مسلم (٢١٨/١١، ٢١٩).

(١)- الريف: هو كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها. النهاية في غريب الحديث (٢٩٠/٢).

قال النووي: "ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار؛ أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها". شرحه على صحيح مسلم (٢١٨/١١).

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٢١٥/١١، ٢١٦).

(٣)- نيل الأوطار (١٤٣/٧).

وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة[١].

الوجه الثاني: أن عمر زادها، والحد لا يمكن أن يزاد، ولهذا لو كثر الزنا في غير المحصنين فلا يزاد الحد على مائة جلدة[٢].

الوجه الثالث: أن عبد الرحمن بن عوف قال: "أخف الحدود ثمانين".

ولو كان حداً لكان أخف الحدود أربعين لا ثمانين[٣].

ونوقش بأن المراد بقوله: "أخف الحدود ثمانين" أي: المنصوص عليها في القرآن، وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون، وهو أخف الحدود[٤].

٥- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أُتي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد والنعال وطرف الرداء والأيدي وما أشبه ذلك؛ ولو كان هذا حداً لا يتجاوز لوجب ضبطه، وألا يكون كل من جاء ضَرَبَ[٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"[٦].

---

(١)- فتح الباري (٧١/١٢).

(٢)- انظر: الشرح الممتع (٢٩٥/١٤)، التعليق على السياسة الشرعية ص ٣٠٧، مذكرة شرح الحدود من بلوغ المرام ص١٠٩، ١١٠.

(٣)- المراجع السابقة.

(٤)- عون المعبود (١٧٩/١٢).

(٥)- الشرح الممتع (٢٩٤/١٤).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٦/١٢- برقم ٦٧٧٧).

وعن السائب بن يزيد[1] قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا وفَسَقُوا جلد ثمانين"[2].

٦- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم"[3].

هذا دليل على أنه عقوبة تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حداً محدوداً لكان

---

(١)- هو: **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكِنْدي المدني. حج به والده مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين. توفي سنة ٩٤هـ. انظر: أسد الغابة (٢/٣٢١)، الإصابة (٣/٢٦).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/٦٦- برقم ٦٧٧٩).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. (٤/٦٢٣، ٦٢٤- برقم ٤٤٨٢)، والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء عن شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤/٤٨- برقم ١٤٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٣/٢٣٥- برقم ٢٥٧٣).

ويرويه أيضاً: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والشريد بن أوس الثقفي، وشرحبيل بن أوس، وغيرهم رضي الله عنهم . انظر: نصب الراية (٣/٣٤٦- ٣٤٩)، مجمع الزوائد (٦/٢٨٠)

وحديث معاوية أصحها. انظر: نيل الأوطار (٧/١٤٧). قال البخاري: "حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ". انظر: الجامع للترمذي (٤/٤٩).

وقال الذهبي في "مختصره": "هو صحيح". انظر: نصب الراية (٣/٣٤٧).

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٠): "حسن صحيح".

وقد أسهب العلامة أحمد شاكر في الحديث عنه رواية ودراية في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٩/٤٠).

الحد فيه لا يتغير[١].

ونوقش بأنه منسوخ[٢].

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ أن عقوبة شارب الخمر حَدٌّ؛ للأدلة الصحيحة -المذكورة في القول الأول- التي تفيد أن النبي ﷺ عاقب في الخمر عقوبة مقدرة، أما ما ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ لم يعاقب في الخمر، أو عاقب فيها بغير تحديد، وما ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ لم يُوقت في الخمر حداً؛ فيمكن أن يجاب عنه -بالإضافة لما تقدم من أجوبة- بما ذكره بعض العلماء من أنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يُحمل ما ورد من أنه ﷺ لم يعاقب في الخمر، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد و لم يطلع أكثر الصحابة على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين[٣].

****
****
***

---

(١)- الشرح الممتع (٢٩٤/١٤).

(٢)- سيأتي الحديث عن ذلك في مسألة قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، في المطلب التالي.

(٣)- انظر: فتح الباري (٧٢/١٢، ٧٣).

المطلب الثاني

قتل شارب الخمر بعد الرابعة

****

اختلف أهل العلم في شارب الخمر بعد الرابعة، هل يقتل أم لا؟

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يُقتل إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لا يقتل.

وعلى هذا جمهور أهل العلم، وحكاه البعض إجماعاً[1].

وحجتهم على ذلك:

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[2].

وشارب الخمر بعد الرابعة ليس من هؤلاء الثلاثة؛ فلا يحل دمه.

ونوقش بأن هذا الحديث عام، وحديث قتله بعد الرابعة خاص[3].

٢- الأحاديث القاضية بعدم قتل الشارب بعد الرابعة، ومنها:

أ- حديث عبد الله الملقب "حمارا".

---

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٤، الإشراف له (٥٧/٣)، معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٢٤/٤)، الحاوي (٣٨٦/١٣)، فتح الباري (٧٥/١٢)، نيل الأوطار (١٤٨/٧).

(٢)- تقدم تخريجه في مقدمة الباب الأول ص ٧٢.

(٣)- انظر: تهذيب السنن (٢٣٨/٦). وسيأتي حديث قتل شارب الخمر بعد الرابعة في القول الثاني.

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ : "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله"[١].

ظاهر هذا الحديث أنه شرب أكثر من أربع مرات، ثم لم يقتله، بل شهد أنه يحب الله ورسوله[٢].

وذكر ابن عبد البر أنه أُتي به أكثر من خمسين مرة[٣].

ونوقش بأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل[٤].

ورُدَّ بأن ترك القتل متأخر عن الأمر بالقتل.

ب- حديث قبيصة بن ذؤيب ﷺ "أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يُكره مِنْ لَعْن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (١٢/٧٥- برقم ٦٧٨٠). وقوله ﷺ : "فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله" قيل: "ما" موصولة، وقيل: زائدة. انظر: فتح الباري (١٢/٧٨).

(٢)- انظر: المفهم (٥/١٢٩).

(٣)- انظر: فتح الباري (١٢/٧٨).

(٤)- انظر: المحلى (١١/٣٦٩). وذكر ابن حجر أن قصة عبد الله كانت في خيبر. انظر: فتح الباري (١٢/٧٧). وحديث الأمر بالقتل رواه معاوية ﷺ وهو ممن أسلم في الفتح.

وكانت رخصة"[١].

وهو يدل على أن ترك القتل متأخر عن الأمر بالقتل، ففهم منه الصحابة أن القتل منسوخ.

ونوقش بأن الحديث مرسل؛ لأن قبيصة معدود من التابعين، ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من الرسول ﷺ[٢].

ورُدَّ بأنه إن ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ[٣].

أو يقال: إن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر[٤].

ج- حديث جابر بن عبد الله[٥] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦٢٥/٤، ٦٢٦- برقم ٤٤٨٥)، وأشار إليه الترمذي وقال: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث". الجامع (٤٨/٤).

وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٦٩.

(٢)- انظر: المحلى (٣٦٩/١١)، فتح الباري (٨٠/١٢)، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٨)، نيل الأوطار (١٤٧/٧).

(٣)- انظر: نيل الأوطار (١٤٧/٧).

(٤)- انظر: فتح الباري (٨٠/١٢).

(٥)- هو: **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حرام الأنصاري. أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة. توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٧٧هـ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة.

انظر: أسد الغابة (٣٠٧/١)، الإصابة (٤٣٤/١).

"من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربـوا عنقه". فضرب رسـول الله ﷺ نعيمان[1] أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع[2].

فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ، ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل[3].

ونوقش الحديث بضعفه[4].

ونوقشت هذه الوقائع بأنها أفعال، والقول مقدم عليها؛ لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً[5].

٣- عمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ فقد جلد أبا محجن الثقفي[6] في

---

(١)- هو: **نعيمان بن عمرو** بن رفاعة الأنصاري، ويقال له: النعمان. ممن شهد بدراً، وكان كثير المزاح، توفي في خلافة معاوية.
انظر: أسد الغابة (٥/٣٣٧، ٣٥١)، الإصابة (٦/٤٦٣).

(٢)- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب نسخ القتل (٣/٢٥٧- برقم ٥٣٠٣)، وعنه ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٨).

(٣)- المفهم (٥/١٢٨).

(٤)- انظر: المحلى (١١/٣٦٩).

(٥)- انظر: عون المعبود (١٢/١٨٥).

(٦)- **أبو محجن الثقفي** هو الشاعر المشهور، وقد اختلف في اسمه، فقيل: هو عمرو بن حبيب، وقيل: اسمه كنيته، وكنيته أبو عبيد، وقيل: اسمه مالك، وقيل عبد الله. أسلم حين أسلمت ثقيف سنة تسع، من المشهورين بالشجاعة في الجاهلية والإسلام.
انظر: أسد الغابة (٦/٢٧٦)، الإصابة (٧/٣٦٠).

الخمر ثمان مرار[١]. وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص[٢] رضي الله عنه.

٤- الإجماع، وقد تقدم.

ونوقش بأنه قد وجد المخالف، فلا إجماع.

القول الثاني: يقتل شارب الخمر بعد الرابعة.

قال به بعض أهل العلم، كالحسن البصري[٣]، وابن حزم[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، وغيرهم[٧].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٨].

---

(١)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب حد الخمر (٧/٣٠٥- برقم ١٣٦٢٤) بسند لين، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٨٠).

(٢)- ذكره ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٦)، وابن حجر في الفتح (١٢/٨٠، ٨١) ولم يسنداه.

وسعد هو: ابن مالك القرشي الزهري، أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/٢٦٦)، الإصابة (٣/٧٣).

(٣)- انظر: فتح الباري (١٢/٧٣).

(٤)- انظر: المحلى (١١/٣٧٠).

(٥)- انظر: مجموع الفتاوى (٧/٤٨٣)، الاختيارات الفقهية ص٥١٥.

(٦)- انظر: زاد المعاد (٥/٤٨)، تهذيب السنن (٦/٢٣٨).

(٧)- ممن قال به من المتأخرين العلامة أحمد شاكر في كتابه: "كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر".

(٨)- قال الشيخ -رحمه الله- : "ولهذا كان القول الراجح... أن شارب الخمر إذا جلد ثلاث مرات ولم ينته فإنه يقتل، إما مطلقاً على رأي الظاهرية، وإما إذا لم ينتهِ الناس بدون القتل على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-". الشرح الممتع (١٤/٢٦٨).

وقال في تعليقه على السياسة الشرعية ص ٣٠٨: "وهذا أقرب إلى الصواب: أنه إذا لم ينته الناس

=

ويرى ابن حزم أن هذا القتل حد متحتم، بينما يرى الباقون أنه تعزير حسب المصلحة، إن رأى الإمام الحاجة إلى القتل إن لم ينته الناس بدونه.

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم"[(١)].

ونوقش من وجوه.

الأول أنه حديث منسوخ[(٢)]، دل على نسخه ما يأتي:

=

بدون القتل قُتل".

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص ١١٥.

وقال في خطبة له بعنوان: "حكم الإسلام في شرب الخمر": "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقتل في الرابعة عند الحاجة إلى قتله حيث لن ينتهي الناس بدون القتل، وهذا عين الفقه". موقع الشيخ على الإنترنت، قسم خطب الجمعة، الأمر بالمعروف والحدود، القصاص والحدود.

(١)- تقدم تخريجه في المطلب السابق ص ٣٩٥.

(٢)- قال الشافعي: "هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته". الأم (١٤٤/٦).

وقال الترمذي : "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ". الجامع (٤٩/٤). وقال في "العلل" المطبوع بآخر الجامع (٧٣٦/٥): "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". اهـ.

وتعقبه النووي؛ فسلم قوله في حديث "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" دون الآخر.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٥).

=

أ - حديث "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ..." الحديث المتقدم[١].

ورُدَّ بأنه حديث عام، وحديث قتل شارب الخمر بعد الرابعة خاص[٢].

ب - والناسخ له أيضاً الأحاديث القاضية بعدم القتل، وقد تقدمت.

ورُدَّ بأن حديث معاوية متأخر عن هذه الأحاديث؛ لأن إسلام معاوية متأخر.

وتُعقب بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي؛ لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامُهم على إسلامه[٣].

=

وقال الخطابي: "يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل". معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٢٤/٤).

وممن حكى النسخ أيضاً، ابن المنذر في "الإشراف" (٥٧/٣)، وأبو العباس القرطبي في "المفهم" (١٢٨/٥). والنووي في شرحه على صيحيح مسلم (٢١٧/١١).

(١)- انظر: الإشــراف لابن المنذر (٥٧/٣)، الحاوي (٣٨٦/١٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١١). وقال ابن القيم: "قال الإمام أحمد -وقد قيل له: لم تركته؟- فقال: لحديث عثمان "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"". تهذيب السنن (٢٣٧/٦).

(٢)- انظر: تهذيب السنن (٢٣٨/٦).

(٣)- نيل الأوطار (١٤٨/٧).

قال الحافظ ابن حجر: "وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه: أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً، فثبت ما نفاه هذا القائل". فتح الباري (٨٠/١٢).

وقصة ابن النعيمان أخرجها البخاري في صحيحه، عن عقبة بن الحارث، كتاب الحدود، باب

=

ثم إن في حديث قبيصة وحديث جابر -المتقدمين- ما يدل على أن ترك القتل كان بعد الأمر به.

ج - الإجماع -أيضاً- دل على نسخه، وقد تقدم[1].

ورُدَّ بأن الإجماع منتقض بمخالفة عبد الله بن عمرو بن العاص[2] -رضي الله عنهما- وبعض السلف[3].

وتُعقب بأن مخالفة عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- لم تثبت.

وحتى لو ثبت عنه لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعد ذلك من ندرة المخالف[4].

أما خلاف بعض السلف فهو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم[5].

هذا بالنسبة لدعوى النسخ.

الوجه الثاني: أن الأمر بالوعيد قد يَرِدُ ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به

=

الضرب بالجريد والنعال (١٢/٦٥- برقم ٦٧٧٥).

وجَوَّز ابن عبد البر أن ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة هو عبد الله الملقب حماراً، ورجح ابن حجر أن المذكور في حديث عقبة هو النعيمان وليس ابن النعيمان، فهو إذاً غير عبد الله.

انظر: فتح الباري (١٢/٧٦، ٧٧).

(١)- في القول الأول ص ٣٩٧.

(٢)- الآتية برقم (٢).

(٣)- كالحسن البصري.

(٤)- فتح الباري (١٢/٨٠).

(٥)- المفهم (٥/١٢٨، ١٢٩).

الردع والتحذير[١].

الوجه الثالث: أن الأمر بالقتل معناه إذا استحل شربه، ولم يقبل تحريم النبي ﷺ[٢].

ويُردُّ بأن المستحل لا يؤخر إلى ما بعد الرابعة.

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: "ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله"[٣].

ونوقش بضعفه[٤].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ أن شارب الخمر بعد الرابعة لا يُقتل؛ لأن حديث الأمر بقتله بعد الرابعة -وإن كان صحيحاً إلا أنه- منسوخ بالأحاديث القاضية بعدم القتل، وعلى هذا استقر عمل الصحابة وإجماعهم، حتى شنع بعض العلماء على من خالف هذا القول[٥].

---

(١)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٢٤/٤)، تحفة الأحوذي (٦٠٠/٤).

(٢)- قاله ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٢٩٨/١٠).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩١/٢) واللفظ له، وابن حزم في المحلى (٣٦٦/١١) بلفظ: "ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب". كلاهما من رواية الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(٤)- قال الحافظ ابن حجر: "هذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم ابن المديني وغيره، فلا حجة فيه". فتح الباري (٨٠/١٢).
و انظر: نيل الأوطار (١٤٧/٧).

(٥)- قال ابن المنذر: "كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا مَنْ شَذَّ ممن لا يعد خلافه خلافاً". انظر: فتح الباري (٨٠/١٢).
وقال النووي عن القول بالقتل: "هذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم". شرحه على صحيح مسلم (٢١٧/١١).

المطلب الثالث

العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام

****

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم العصير إذا غَلَى وقذف بالزَّبَد؛ وإن لم تأتِ عليه ثلاثة أيام[١].

واختلفوا فيه إذا أتت عليه ثلاثة أيام و لم يغلِ.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه مباح.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: العصير بعد ثلاثٍ مباح ما لم يغلِ.

وهو قول أكثر أهل العلم[٢].

واختيار الشيخ ابن عثيمين[٣].

وحجتهم على ذلك:

أن علة التحريم هي الشدة المُطرِبة، وإنما ذلك في المسكر خاصة[٤].

---

(١)- انظر: المغني (١٢/٥١٢).

(٢)- انظر: المغني (١٢/٥١٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٧٧.

(٣)- قال الشيخ -رحمه الله-: "فالصحيح أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام، لا سيما في البلاد الباردة، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه، والاحتياط أن يتجنب". الشرح الممتع (١٤/٣٠٦).
وقال في شرحه على بلوغ المرام: "فالتقييد بثلاثة أيام إنما يكون حين يحتمل أن يكون خمراً، أما إذا أمِنّا ذلك -كما هو معروف الآن- فلا بأس". مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص ١٢١.

(٤)- المغني (١٢/٥١٢، ٥١٣).

القول الثاني: يحرم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام.

وهو مذهب الحنابلة[1].

وحجتهم على ذلك:

١- أحاديث النهي عن النبيذ[2] بعد ثلاث، ومنها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومَه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه"[3].

والعلة مشتركة بين النبيذ والعصير في أن كلاً منهما مظنة إسكار، فيحرم العصير بعد ثلاث كالنبيذ[4].

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغلِ"[5].

٣ - قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث"[6].

---

(١)- انظر: المغني (٥١٢/١٢)، شرح الزركشي (٣٩٥/٦)، المبدع (١٠٥/٩)، الإنصاف (٢٣٥/١٠)، كشاف القناع (١١٩/٦).

(٢)- النبيذ: ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته. المغني (٥١٣/١٢، ٥١٤).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربه، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (١٧٥/١٣).

(٤)- انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٧٧.

(٥)- ذكره ابن قدامة في المغني (٥١٣/١٢)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣٩٥/٦)، ولم أجده مسنداً.

(٦)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة والظروف، باب العصير شربه وبيعه (١٣١/٩- =

٤ - أن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجعلت الثلاث ضابطاً لها[1].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني؛ لقوة دليله.

****
****
***

= برقم ١٧٣٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، بابٌ في شرب العصير مَنْ كرهه إذا غَلى (١٣٨/٨).

قال الشيخ ابن جبرين: "رجاله ثقات". انظر: تحقيقه لشرح الزركشي (٣٩٦/٦).

(١)- انظر: المغني (٥١٣/١٢)، شرح الزركشي (٣٦٩/٦)، كشاف القناع (١١٩/٦).

المبحث الثاني

****

التعزيـــر

****

- تمهيــــــد.
- مطلب : أكثــر التعزيـــر.

تمهيـــد

******

أصل التعزير: المنع والرد.

يقال: عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه: إذا منعته ورددته.

وهو من أسماء الأضداد، يُطلق على التعظيم والنصرة، ومنـــه قول الله تعــــالى: ﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[2].

ويُطلق على التأديب، ومنه قول الشاعر:

وليس بتعزيـــر الأميـــر خَـــزايـــةٌ   علـــيَّ إذا ما كنـــتُ غيرَ مريب[3]

وذكر بعض العلماء أن المعنى الثاني يؤول إلى الأول؛ فإن التأديب نصرة، لكنه نصرة بقمعه عما يضره، أما الأول فهو نصرة بقمع ما يضره عنه[4].

والتعزير في الاصطلاح: هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها[5].

سمي التأديب تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[6].

****
****

---

(١)- المائدة: ١٢.

(٢)- الفتح: ٩.

(٣)- انظر: معجم مقاييس اللغة (٣١١/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٣)، لســان العــرب (٥٦١/٤).

(٤)- انظر: المفردات للراغب ص ٣٣٣.

(٥)- المغني (٥٢٣/١٢). و انظر: الشرح الممتع (٣٠٧/١٤).

(٦)- انظر: المطلع ص ٣٧٤.

أكثـــر التعزير

****

جمهور أهل العلم على أن التعزير ليس لأقله تقدير؛ لأنه لو تقدر لكان حداً[(١)].

واختلفوا في تقدير أكثر التعزيز.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه لاحد لأكثره، إلا ما كان في جنسه مقدر فلا يبلغه.

وفي المسألة أربعة أقوال.

القول الأول: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود[(٢)].

---

(١)- ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/٥٢٥) و لم يذكرفيه خلافاً، وخالف "القدوري" من الحنفية فذكر أنه لا يقل عن ثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. انظر: فتح القدير (٥/١١٦).

(٢)- واختلف القائلون بهذا القول في أدنى الحدود، هل هو أربعون أو ثمانون؟ وذلك في حد الخمر، وهل الاعتبار بأدنى الحدود في الأحرار أو العبيد؟ على النحو التالي:

١- الحنفية حد الخمر عندهم ثمانون في الحر، وأربعون في العبد.

أ- أبو حنيفة ومحمد اعتبرا أقل الحد في العبيد؛ أخذاً بالاحتياط، وذلك أربعون سوطاً، ثم نقصا منه سوطاً، فصار أكثر التعزير تسعة وثلاثين سوطاً في الحر والعبد.

ب- أبو يوسف وزفر اعتبرا أقل الحد في الأحرار؛ إذ الأصل هو الحرية، وذلك ثمانون سوطاً، ثم نقصا منه سوطاً، فصار أكثر التعزير تسعة وسبعين سوطاً.

وفي رواية عن أبي يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطاً، نقص خمسة؛ لأنه المأثور عن علي رضي الله عنه . انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٤)، الهداية (٢/١١٧).

٢- الشافعية: حد الخمر عندهم أربعون في الحر، وعشرون في العبد. وفي أكثر التعزير عندهم ثلاثة أوجه، مآلها أن لا يبلغ بأكثره أدنى الحدود:

أ- يعتبر أدنى الحدود بالنسبة للمعزَّر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة جلدة، وهو الأصح عندهم.

=

وهو مذهب الحنفية[(١)]، والأصح عند الشافعية[(٢)]، وقول بعض الحنابلة[(٣)].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث النعمان بن بشير[(٤)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[(٥)].

فهذا وعيد لمن بلغ بالتعزير حداً مقدراً.

ونوقش بأن المحفوظ أنه مرسل[(٦)].

=

ب- يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق، وهو حد العبد، فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة جلدة.

ج- الاعتبار بحد الحر، فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين. انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٤، ١٧٥).

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٧/٦٤)، الهداية (٢/١١٧)، فتح القدير (٥/١١٥).

(٢)- انظر: الحاوي (١٣/٤٢٥، ٤٣٨)، المهذب (٢/٢٨٨)، روضة الطالبين (١٠/١٧٤)، مغني المحتاج (٤/١٩٣).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٥٢٤)، شرح الزركشي (٦/٤٠٨)، المبدع (٩/١١٢).

(٤)- هو: **النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، له ولأبيه صحبة. قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً. توفي سنة ٦٥هـ.

انظر: أسد الغابة (٥/٣٢٦- ٣٢٩)، الإصابة (٦/٤٤٠).

(٥)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (٨/٣٢٧).

(٦)- قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٧): "والمحفوظ هذا الحديث مرسل". ثم ساق إسناده عن الضحاك عن النبي ﷺ. وانظر: نصب الراية (٣/٣٥٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٧٩٣.

=

٢ - أن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد، فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة[١].

القول الثاني: لا حد لأكثر التعزير، بل هو مُفَوَّض إلى الإمام بحسب مايراه أردع وأليق بالجاني، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود.

وهو مذهب المالكية[٢].

وبه قال بعض أهل العلم، منهم: أبو ثور[٣]، وأبو يوسف في أحد أقواله[٤]، والطحاوي من الحنفية[٥].

وحجتهم على ذلك:

قضاء الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

١ - ماروي أن عمر رضي الله عنه رُفع إليه كتاب زَوَّره عليه معن بن زائدة[٦]، ونقش مثل

=

والحنفية يحتجون بالمرسل. انظر: فتح القدير (١١٥/٥).

(١)- المهذب (٢٨٨/٢). وانظر: المغني (٥٢٦/١٢).

(٢)- انظر: عيون المجالس (٩١٩/٢)، حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٦٥.

(٣)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٢/٣)، المحلى (٤٠١/١١)، المفهم (١٣٩/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢١/١١)، فتح الباري (١٧٨/١٢).

(٤)- انظر: فتح القدير (١١٦/٥)، المفهم (١٣٩/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢١/١١).

(٥)- انظر: شرح معاني الآثار له (١٤٥/٣)، المفهم (١٣٩/٥).

والطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية وفقيهها. من مصنفاته: "العقيدة السنية"، و "معاني الآثار". توفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: السير (٢٧/١٥- ٣٢)، الشذرات (٢٨٨/٢)، تاج التراجم ص١٠٠- ١٠٢.

(٦)- المعروف بهذا الاسم هو: **معن بن زائدة**، أبو الوليد الشيباني. له أخبار في السخاء، وفي البأس والشجاعة. وثبت عليه خوارج وهو يحتجم فقتلوه سنة ١٥١هـ.

=

خاتمه، فجلده مائة، ثم سجنه، فشفع له قوم، فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً، ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة[1].

وذلك بمحضر من العلماء، و لم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً[2].

ونوقش من وجوه[3]:

الأول: أن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية.

الوجه الثاني: أنه على احتمال أن يكون شخصاً آخر وافق اسم هذا واسم أبيه؛ فإن الواقعة لم تثبت.

الوجه الثالث: أنه على فرض ثبوتها؛ فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة، فأُدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات أحدها: تزويره، والثانية: أخذه مال بيت المال بغير حقه، والثالثة: فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغير هذا.

=

انظر: السير (٩٧/٧، ٩٨)، الشذرات (٢٣١/١- ٢٣٣).

(١)- لم أجده مسنداً. وممن ذكره دون إسناد:

ابن قدامة في المغني (٥٢٥/١٢)، الزركشي في شـــرحه (٤٠٨/٦)، الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٦٩/٦).

قال الحافظ ابن حجر: "حديث عمر أنه عزر من زور كتاباً، لم أجده، لكن في الجعديات للبغوي قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر قال: "أُتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه. وعاصم فيه لين" التلخيص (٨١/٤).

وهو بهذا اللفظ لا شاهد فيه للمسألة.

(٢)- الإصابة (٣٦٩/٦).

(٣)- انظر هذه المناقشات في: المغني (٥٢٦/١٢)، الإصابة (٣٧٠/٦)، فتح القدير (١١٩/٥).

الوجه الرابع: أنه على فرض ثبوتها أيضاً؛ يحتمل أن يكون فعل عمر ذلك بطريق الاجتهاد، فلم ينكروه؛ لأن مجتهداً لايكون حجة على مجتهد، فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع؟!

٢ - أن علياً ﷺ "أُتي بالنجاشي[(1)] قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: "إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان""[(2)].

ونوقش بأن علياً ﷺ ضربه الحد لشربه، ثم عزّره عشرين لفطره، فلا زيادة في تعزيره على الحد[(3)].

٣ - ما روي عن الحسن: "أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة"[(4)].

---

(١)- هو **قيس بن عمرو بن مالك**، من بني الحارث بن كعب. شاعر مخضرم. أصله من نجران، وانتقل إلى الحجاز، ثم استقر بالكوفة. كانت أمه من الحبشة فنسب إليها. قال الحافظ ابن حجر: "له إدراك".

انظر: الإصابة (٦/٤٩١)، الأعلام (٥/٢٠٧).

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان (٧/٣٠٥- برقم ١٣٦٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٥٣- برقم ٤٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/٣٢١).

وحسنه الألباني في الإرواء (٨/٥٧).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٥٢٦)، فتح القدير (٥/١١٦).

(٤)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت (٧/٣٢١- برقم ١٣٧٠٨) عن ابن جريج عن رجل عن الحسن.

ونوقش بضعفه[(١)].

٤ - ما روي عن محمد بن علي عن علي ﷺ: "أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مائة، كل إنسان منهما"[(٢)].

ونوقش بضعفه[(٣)].

٥ - ما رواه عروة[(٤)]: "أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[(٥)] حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب[(٦)]، وأعتق مَنْ صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية[(٧)] قد

---

(١)- في الإسناد رجل مبهم لم يسم، وقد حدث عنه ابن جريج وهو مدلس، والحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، فهذا كله يضعف الإسناد.

انظر: بحث "زيادة الجلد في التعزير" للدكتور محمد المنيعي، مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٢/٥٧).

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت (٣٢١/٧- برقم ١٣٧٠٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ.

(٣)- فيه انقطاع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: "روى عن أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل". تهذيب التهذيب (٣١١/٩).

و انظر: بحث "زيادة الجلد في التعزير" مجلة البحوث الإسلامية (٣٧١/٥٧).

(٤)- هو: **عروة بن الزبير بن العوام**، أبو عبد الله المدني. كان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً. توفي سنة ٩١هـ. انظر: السير (٤٢١/٤- ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٧- ١٦٦).

(٥)- هو: **يحيى بن عبد الرحمن** بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد. ثقة، كثير الحديث. توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٤/٥)، تهذيب التهذيب (٢١٨/١١).

(٦)- هو: **عبد الرحمن بن حاطب**، أبو يحيى. ولد في عهد النبي ﷺ، قيل: له رؤية. كان ثقة، قليل الحديث. توفي سنة ٦٨هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٤٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٤٣/٦، ١٤٤).

(٧)- النُوبة: بلاد واسعة في جنوبي مصر،كان أهلها نصارى، أهل شدة في العيش، أول بلادهم أسوان،

=

صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لايأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها فقال: حبلتِ؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين. وإذا هي تستهل[1] بذلك، لاتكتمه فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليَّ. وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليٌّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر عليَّ ياعثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر عليَّ أنت. قال عثمان: أتراها تستهل به كأنها لاتعلمه، وليس الحد إلا على من علمه. فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ماالحد إلا على من علم"[2].

القول الثالث: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها، ويجوز أن يزيد على حَدٍّ غير جنسها[3].

=

يجلبون إلى مصر فيباعون بها. معجم البلدان (٥/٣٠٨).

(١)- تستهل -بتخفيف اللام-: أي تراه سهلاً، لا بأس به عندها. النظم المستعذب مع المهذب (٢/٢٦٨).

(٢)- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لاحد إلا على من علمه (٧/٣٢٣، ٣٢٤- برقم ١٣٧١٦) عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه. وإسناده صحيح.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات (٨/٢٣٨، ٢٣٩)، من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه.
قال الألباني: "هذا إسناد ضعيف، مسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف، وابن جريج مدلس وقد عنعنه". الإرواء (٧/٣٤٢).

(٣)- فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً، وفي مقدمات الزنا: دون حد الزنا، ولو تجاوز حد القذف.

ويعزر في السرقة من غير حرز، وسرقة ما دون النصاب، وفي مقدمات السرقة..: دون حد

=

وهو وجه للشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين[٤] -رحمه الله-.

=

القطع، وإن ضُرب أكثر من حد القذف.

وفي الشتم والسب بغير قذف: دون حد القذف. وهكذا.

انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٤)، المغني (١٢/٥٢٤).

(١)- انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٤).

(٢)- أما المعاصي التي ليس في جنسها حد فلا يبلغ بالتعزير عليه أدنى الحدود.
انظر: المغني (١٢/٥٢٤)، المبدع (٩/١١٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٧).

(٣)- أما المعاصي التي ليس في جنسها حد فيرى أن للإمام أن يعزر بما يراه، ومن ضرب لحق نفسه فلا يزيد على عشر جلدات.
انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩) (٣٥/٤٠٥).

(٤)- وهذا اختياره في التعزير على المعاصي التي في جنسها حد، أما ما ليس في جنسه حد فوافق فيه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الشيخ -رحمه الله- في تعليقه على السياسة الشرعية ص٣٤٠: "والصواب في هذه المسألة أن التعزير لا يحد، لكن إذا عَزَّر بجنس مِنْ جنس ما فيه الحدود فإنه لا يبلغ الحد، مثلاً: ما دون الجماع مع امرأة أجنبية، لا يُعزَّر بمائة جلدة، لكن يُعزر بتسعين جلدة مثلاً، أو يعزر بجنس آخر: كعزله عن منصبه وحبسه وما أشبه ذلك، لكن لا يجوز أن يُعزَّر بجلد يساوي جلد الفاحشة (الجماع)؛ لأن هذا فيه نوع اعتراض على الحكم الشرعي، حيث سوَّى ما دونه به... فعلى هذا نقول: التعزير لا يبلغ به الحد إذا كان من جنس الحد: جلد وجلد؛ وأما إذا كان من غير جنسه فقد يكون أثقل على المعَزَّر من الحد، كالحبس مثلاً والعزل عن المنصب وما أشبه ذلك".

وقال في ص ٣٤٩: "والصحيح أن من ضَرَب لحق نفسه لا يزيد على عشر جلدات، كضرب الرجل امرأته في النشوز، وضرب الوالد ولده في المعصية إذا أمره فعصى، وما أشبه ذلك".

وقال في الشرح الممتع (١٤/٣١٦، ٣١٧): "وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر

=

وحجتهم على ذلك:

١ - ما رواه حبيب بن سالم[1]: "أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة"[2].

جلده مائة تعزيراً، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له؛ لأن المحصن حده الرجم لا الجلد[3].

=

جلدات، وعشرين، وثلاثين... بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم المحققين، وهو الذي يتعين العمل به".

وقال في حاشيته على الروض المربع (١٠٠٤/٢): "وقال الشيخ تقي الدين -أي: ابن تيمية-: إنه لا يتقدر، لكن ما فيه مقدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يجلد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه، قال: وهو رواية عن أحمد واختيار طائفة من أصحابه، قلت: وهو أظهر".

(١)- هو **حبيب بن سالم الأنصاري**، مولى النعمان بن بشير وكاتبه. قال أبو حاتم: "ثقة". وقال البخاري: "فيه نظر". وقال ابن عدي: "ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه". انظر: ميزان الاعتدال (٤٥٥/١)، تهذيب التهذيب (١٦١/٢).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٦٠٤/٤، ٦٠٥- برقم ٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، والترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (٥٤/٤- برقم ١٤٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٢٢٤/٣- برقم ٢٥٥١)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج (١٢٣/٦، ١٢٤).

(٣)- ولعل سبب ذلك: أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها.

=

ونوقش من وجهين.

الوجه الأول: أن في الحديث علتين، اضطراب سنده[١]، وجهالة أحد رواته[٢].

الوجه الثاني: على فرض ثبوته[٣] فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته، فلا تفيد العموم[٤].

٢ - ما روي عن ابن جريج[٥] قال: "رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً وقع على

=

انظر: شرح السندي مع سنن ابن ماجه (٢٢٤/٣).

(١)- قال الترمذي: "حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة". الجامع (٥٤/٤).

وقال الخطابي: "هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه". معالم السنن مع سنن أبي داود (٦٠٤/٤).

(٢)- وهو خالد بن عرفطة. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٤٨/١)، ميزان الاعتدال (٦٣٥/١)، تهذيب التهذيب (٩٢/٣).

والحديث ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن النسائي ص ١٢٠.

(٣)- الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (٣٦٥/٤).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه تصحيحه. انظر: علل الحديث (٤٤٧/١- برقم ١٣٤٦).

وحسنه ابن القيم. انظر: زاد المعاد (٣٨/٥).

(٤)- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٧٠.

قال القاضي أبو يعلى: "المذهب أنه لايزاد على عشر جلدات؛ اتباعاً للأثر، إلا في وطء جارية امرأته؛ لحديث النعمان، وفي الجارية المشتركة؛ لحديث عمر، وما عداهما يبقى على العموم؛ لحديث أبي بردة". قال ابن قدامة: "وهذا قول حسن".

انظر: المغني (٥٢٥/١٢)، المبدع (١١٢/٩).

(٥)- هو: **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج**، الأموي مولاهم، أبو خالد المكي. أصله رومي. مات سنة ١٥٠هـ.

=

جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوطٍ إلا سوطاً"[١].

فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد.

القول الرابع: لا يزاد في التعزير على عشر جلدات.

وهو قول بعض الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، ومذهب الظاهرية[٤].

وبه قال بعض أهل العلم، منهم: الليث بن سعد[٥]، وإسحاق[٦]، وأشهب من المالكية[٧].

وحجتهم على ذلك:

حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: "لايجلد فوق عشر

=

انظر: ميزان الاعتدال (٦٥٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٧/٦- ٣٦٠).

(١)- أخرجه عبد الرزاق مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم (٢٨٥/٧- برقم ١٣٥٣٦).

(٢)- ممن اختاره منهم: الأذرعي والبلقيني.

انظر: روضة الطالبين (١٧٤/١٠)، مغني المحتاج (١٩٣/٤).

(٣)- انظر: المغني (٥٢٤/١٢)، شرح الزركشي (٤٠٥/٦)، المبدع (١١١/٩)، الإنصاف (٢٤٤/١٠)، كشاف القناع (١٢٣/٦).

(٤)- انظر: المحلى (٤٠٢/١١).

(٥)- انظر: المحلى (٤٠٢/١١)، فتح الباري (١٧٨/١٢)، نيل الأوطار (١٥٠/٧).

(٦)- انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٢/٣)، المغني (٥٢٤/١٢)، فتح الباري (١٧٨/١٢)، نيل الأوطار (١٥٠/٧).

(٧)- انظر: المفهم (١٣٨/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢١/١١).

جلدات إلا في حد من حدود الله"[1].

وهذا عام في كل عقوبة، فلا يزاد فيها على عشر جلدات، خرج منه بالاستثناء حدود الله[2].

والمراد بالحد هنا: ماورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما[3].

ونوقش من وجوه.

الأول: أن الحديث منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة على العمل بخلافه من غير إنكار[4].

ورُدَّت دعوى النسخ بردود، منها:

أ – أن الإجماع لاينسخ السنة[5].

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بابٌ كم التعزير والأدب؟ (١٢/١٧٥، ١٧٦- برقم ٦٨٤٨) عن جابر بن عبد الله عن أبي بردة، وبرقم ٦٨٤٩ عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ ، وبرقم ٦٨٥٠ عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري...).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (١١/٢٢١) عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري.

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٦/٤٠٥).

(٣)- نيل الأوطار (٧/١٥٠).

(٤)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٢٢)، فتح الباري (١٢/١٧٨)، فتح القدير (٥/١١٩)، مغني المحتاج (٤/١٩٣)، نيل الأوطار (٧/١٥٠).

(٥)- انظر: الطرق الحكمية ص٣٠٩.

وتُعقِّب بأن الإجماع يدل على وجود نص ناسخ[١].

ب – أن الصحابة لم يتفقوا على عمل في ذلك، فكيف يُدَّعى نسخ الحديث الثابت[٢]؟!

ج – أن من التابعين من قال به – أي بعدم مجاوزة العشر- وهو الليث بن سعد[٣].

الوجه الثاني: أن المراد بالحد في الحديث هو حق الله، أي: عقوبة المعصية مطلقاً، وليس المراد: العقوبات المقدرة على الزنا والقذف...

ويكون النهي في الحديث محمولاً على التأديبات التي لاتتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده، فهذه لايزاد فيها على العشر، أما عقوبات المعاصي فيزاد، وهي المستثناة بقوله: "إلا في حد من حدود الله"[٤].

ورُدَّ بأن هذا خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل.

فقد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف ﷺ:"إن أخف الحدود ثمانون".

وتُعقِّب بأن تفسير الحد بما حرم لحق الله قد جاءت به النصوص، في نحو قوله تعـالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[٥].

---

(١)- انظر: التلخيص (٤/٧٩).

(٢)- انظر: التلخيص (٤/٧٩).

(٣)- انظر: فتح الباري (١٢/١٧٨).

فقول الليث بعدم مجاوزة العشر دليل على أنه لا إجماع سابق، وإلا لم يستحل مخالفته ظاهراً.

(٤)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٣١٦).

(٥)- البقرة: ١٨٧.

ورُدَّ أيضاً بأنه إذا جاز في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبقَ شيء يختص المنع به؛ لأن ماعدا الحرمات التي لايجوز فيها الزيادة هو ماليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لايشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى(١).

وتُعقِّب بأن الجلد بالعشرة فما دون محمول على التأديب الصادر من غير الولاة(٢).

الوجه الثالث: أن النهي عن مجاوزة العشر خاص بالجلد، أما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة(٣).

ورُدَّ بأنه ورد في رواية بلفظ الضرب(٤).

الوجه الرابع: أن النهي عن مجاوزة العشر مختص بزمن النبي ﷺ ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر(٥).

ورُدَّ بأنه تأويل ضعيف؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل(٦).

الوجه الخامس: أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير

---

(١)- انظر: فتح الباري (١٧٨/١٢)، نيل الأوطار (١٥٠/٧).

(٢)- انظر: التلخيص (٧٩/٤)، التعليق على السياسة الشرعية ص ٣٤٩.

(٣)- قاله الاصطخري من الشافعية. انظر: فتح الباري (١٧٨/١٢).

(٤)- أخرجها البخاري من حديث عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ ، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ (١٧٥/١٢- برقم ٦٨٤٩)، بلفظ: "لاعقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله".

(٥)- انظر: المفهم (١٣٩/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١١).

(٦)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١١).

يخالف الحدود، والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد!.
وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لايردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

ورُدَّ بأن الحد لايزاد فيه ولا ينقص، فاختلفا.

وبأن التخفيف والتشديد مُسَلَّم؛ لكن مع مراعاة العدد المذكور.

وبأن الردع لايراعى في الأفراد؛ بدليل أن من الناس من لايردعه الحد، ومع ذلك لايجمع له بين الحد والتعزير[1].

والراجح -والله أعلم- القول الثالث، أن ما في جنسه مقدر فلا يبلغ بالتعزير عليه قدر الحد فيه، وما ليس في جنسه حد فللإمام التعزير بما يراه، لما ثبت عن الصحابة في مجاوزتهم العشر في التعزير، وبالنظر في الأقوال الأربعة وأدلتها تبين أن:

١ - القول الأول دليله ضعيف؛ لايصلح للاحتجاج.

٢ - القول الرابع أصحها دليلاً، وهو حديث أبي بردة ﷺ: "لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".

لكن يكون المراد بالحد: عقوبة المعاصي؛ حتى يجتمع مع عمل الصحابة في مجاوزتهم العشر في التعزير.

٣ - بقي القولان الثاني والثالث، ويمكن الجمع بينهما بأن: التعزير يرجع للإمام بحسب مايراه، وله أن يزيد على العشر، لكن إن كان في جنسه مقدر فلا يبلغه، وأدلة القول الثاني تصلح دليلاً للقول الثالث فعمل عمر ﷺ في جلـــده معن بن زائدة

---

(١)- فتح الباري (١٢/١٧٨، ١٧٩).

-إن صحت القصة- من هذا القبيل؛ فإنه لم يبلغ به الحد وهو القطع[1]، وقضاؤه في جلد الرجل والمرأة مائة مائة لم يبلغ به الحد وهو الرجم[2]، وقضاؤه في النوبية بجلدها مائة تعزيراً لم يبلغ به الحد وهو الرجم[3].

وهذا هو الذي ترجح عندي، ويؤيده أن المراد بالتعزير التأديب، وقد لايحصل التأديب بجلد عشرة أسواط ولا يحصل به الردع، والله أعلم.

****
****
***

(١)- قال الزركشي: "روي عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال، فضربه مائه، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وهذا كله دون حد جنسه وهو القطع". شرح الزركشي (٦/٤٠٨).
لكن قد يرد عليه أنه لاقطع على من سرق من بيت المال. انظر هذه المسألة في المغني (٤٦١/١٢). وعلى كلٍ فالقصة لم تثبت.

(٢)- هذا إن كانا محصنين، أما إن كانا بكرين فقد بلغ بتعزيرهما حد المقدر.
قال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: "هذا الأثر في النفس منه شيء؛ إلا إذا كانت المائة موزعة، يضربان مائة، يعني كل واحد خمسين، أما أن يضربا مائة ولم يثبت الزنا، فهذا فيه نظر إن كانا بكرين، وإن كانا ثيبين فلا إشكال فيه؛ لأن الثيبين حدهما الرجم، والجلد دونه؛ فهذا يُشكل إذا كانا بكرين". التعليق على السياسة الشرعية ص ٣٤١.

(٣)- قال البيهقي: "كان حدها الرجم، فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيراً". السنن الكبرى (٨/٢٣٩)، و انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٣٥٦).

الفصل الرابع

....

قتال أهل البغي والردة

- المبحث الأول: قتـــــال أهل البغي.
- المبحث الثاني: الـــردة.

المبحث الأول

....

قتال أهل البغي

****

- تمهيـــــد.
- مطلب: التوارث بين أهل البغي وأهل العدل.

تمهيد

****

البغي مصدر بغى يبغي بغياً: بمعنى ظلم واعتدى، فهو باغٍ، والجمع: بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه: الفرقة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد، وأصله من: بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد[1].

وأهل البغي هم: الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة[2].

والأصل في قتالهم: القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3].

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه

---

(١)- انظر: المطلع ص٣٧٧، المصباح المنير ص٢٢، ٢٣.

(٢)- فإن فات شرط فقطاع طريق.

انظر: المقنع مع المبدع (١٥٩/٩)، الشرح الممتع (٣٩٥/١٤، ٣٩٧).

والمراد بأهل العدل: هم الذين يقاتلون مع الإمام.

(٣)- الحجرات: ٩.

قال ابن العربي: "هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الأمة". أحكام القرآن (١٧١٧/٤).

وقال الشربيني الخطيب: "وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طُلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى". مغني المحتاج (١٢٣/٤).

فاضربوا عنق الآخر"[1].

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[2].

****
****
***

---

(١)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (٢٣٣/١٢، ٢٣٤). وهو جزء من حديث طويل.

(٢)- ممن حكى الإجماع: ابن قدامة في المغني (٢٣٨/١٢).

وقتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٢٧٥/١٢- برقم ٦٩٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠٠/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما قتال علي رضي الله عنه لأهل الجمل وصفين والنهروان فهو معروف في التواريخ الثابتة، غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٤/٤).

التوارث بين أهل البغي وأهل العدل

****

إن وقع القتال بين أهل البغي، والإمام ومن معه من أهل العدل؛ وقتل الباغي ذا رحمه العادل فهل يرثه[1]؟

قولان للعلماء، واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه لا يرثه.

القول الأول: الباغي يرث ذا رحمه العادل.

وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3].

وحجتهم على ذلك:

أنه قتله بتأويل، أشبه قتلَ العادلِ الباغيَ.

ونوقش بالفارق بينهما؛ فإن الثاني قتلٌ بحق[4].

القول الثاني: لا يرث الباغي ذا رحمه العادل.

وهو مذهب الشافعية[5].

وبه قال أبو يوسف[6].

---

(١)- إن كانت المسألة بالعكس؛ بأن كان القاتل هو العادل فمذهب الحنابلة أنه يرثه، وبه قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

انظر: كشاف القناع (٦/١٦٣)، الشرح الممتع (١٤/٤٠٤)

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢)، الهداية (٢/١٧٢).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٢٥٧)، كشاف القناع (٦/١٦٣).

(٤)- انظر: المغني (١٢/٢٥٧، ٢٥٨)، الشرح الممتع (١٤/٤٠٤).

(٥)- انظر: الحاوي (١٣/١٤٠).

(٦)- انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢)، الهداية (٢/١٧٢).

وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين[١].

وحجتهم على ذلك:

عموم قول النبي ﷺ : "ليس للقاتل شيء"[٢].

فهو قتل بغير حق، فلا يرث، كالقاتل خطأ[٣].

والراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو أن الباغيَ إذا قتل ذا رحمه العادل فإنه لا يرثه؛ لصحة الحديث في منع القاتل من الميراث؛ ولضعف قياس الباغي على العادل للفرق.

****
****
***

---

(١)- قال الشيخ -رحمه الله-: "وذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان القاتلُ العادلَ ورث من الباغي، وإن كان القاتلُ الباغيَ لم يرث من العادل... هذا قول قوي جداً". الشرح الممتع (٤٠٤/١٤).

(٢)- جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩٤/٤- برقم ٤٥٦٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٦/٣).

(٣)- انظر: المغني (٢٥٧/١٢)، الشرح الممتع (٤٠٤/١٤).

المبحث الثاني

....

الـــــردة

- تمهيـــــــد.
- المطلب الأول: ردة الســـكران.
- المطلب الثاني: استتابة المرتد قبل قتله.
- المطلب الثالث: توبة ساب الله وساب الرسول ﷺ ومن تكررت ردته والزنديق والساحر.

تمهيد

******

الردُّ: صرفُ الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾[2].

والارتدادُ والرِّدَّةُ: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره[3].

والردة شرعاً: هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر[4].

والردة محبطة للعمل إن مات عليها[5].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[6].

---

(١)- الأنعام: ٢٨.

(٢)- هود: ٧٦.

(٣)- انظر: المفردات للراغب ص ١٩٢، المصباح المنير ص٨٦، لسان العرب (١٧٣/٣).

(٤)- انظر: المغني (٢٦٤/١٢)، الشرح الممتع (٤٠٧/١٤).

(٥)- وذلك عند الشافعية، والحنابلة.

أما عند الحنفية والمالكية فالعمل يُحبَط بنفس الردة. ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فعلى القول الأول لا إعادة عليه؛ لأن عمله باقٍ، وعلى القول الثاني يلزمه الحج؛ لأن الأول قد حبط بالردة.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/٣)، مغني المحتاج (١٣٣/٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨/٣).

(٦)- البقرة: ٢١٧.

وهي موجبة للقتل بالسنة، والإجماع.

روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "من بَدَّل دينه فاقتلوه"[1].

وروى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[2].

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين[3].

والردة تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك[4].

****
****
***

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/٢٦٧- برقم ٦٩٢٢).

(٢)- تقدم تخريجه في مقدمة الباب الأول ص ٧٢.

(٣)- ممن حكى الإجماع: ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٨٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٥٩)، وابن قدامة في المغني (١٢/٢٦٤).
قال ابن دقيق العيد: "الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف". إحكام الأحكام (٤/٨٤).

(٤)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٤٠٨).

المطلب الأول
ردّة السكران

****

اختلف أهل العلم في صحة ردة السكران.

واختار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أن ردته لا تصح، فلا يؤاخذ بها.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: لا تصح ردة السكران.

وهو مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وقول ابن حزم[(٣)].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[(٤)].

وحجتهم على ذلك:

١ - قصة حمزة ﷺ لما عَقَر بَعيرَيْ علي ﷺ، فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعد حمزة ﷺ فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فرجع النبي ﷺ يقهقر حتى خرج عنه.

وهذا القول لو قاله غيرُ سكران لكان ردة وكفراً، و لم يؤاخذ بذلك حمزة ﷺ.

ونوقش بأن ذلك كان قبل تحريم الخمر، والخلاف إنما هو بعد تحريمها.

---

(١)- انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، الهداية (١٧٠/٢).

(٢)- انظر: المغني (٢٩٥/١٢)، الإنصاف (٣٣١/١٠).

(٣)- انظر: المحلى (٣٤٥/١٠).

(٤)- انظر: الشرح الممتع (٤٤٣/١٤، ٤٤٤، ٤٤٥). قال في ص ٤٤٤: "وخلاصة الأمر أن أقوال السكران غير معتبرة مطلقاً، سواء فيما يتعلق بنفسه أو بغيره، وأفعاله كفعل المخطئ". وقال في ص ٤٤٥: "أو على القول الراجح بشرب المسكر غير معذور به فإنه لا يكفر؛ لفقدان العقل".

ورُدَّ بأن الاحتجاج بهذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، فلا فرق بين كون الشراب مباحاً أو لا.

٢ - أن السكران زائل العقل، فلم تصح ردته، كالمجنون.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين.

الأول: أن المجنون لايد له في زوال عقله، بخلاف السكران[1].

الثاني: أن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان[2].

٣ - أنه لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه[3].

القول الثاني: تصح ردته.

وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وحجتهم على ذلك:

١ - ما روي عن علي ﷺ بحضرة الصحابة عندما استشارهم عمر ﷺ في الخمر، قال

---

(١)- تقدم تخريج الحديث، وذكر هذه المناقشات في مسألة القصاص من السكران ص ٩٧، ٩٨.
و انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٠).

(٢)- انظر: المغني (١٢/٢٩٥، ٢٩٦)، المبدع (٩/١٧٨).

(٣)- انظر: المغني (١٢/٢٩٥).

(٤)- انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٠)، وقد ذكروه فيمن سب نبياً.

(٥)- انظر: الحاوي (١٣/١٧٥)، روضة الطالبين (١٠/٧١)، مغني المحتاج (٤/١٣٧).

(٦)- انظر: المغني (١٢/٢٩٥)، المبدع (٩/١٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٣١)، كشاف القناع (٦/١٧٦).

علي: "وإذا شرب سَكِر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"[(١)].

فوافقه عمر والصحابة ﷺ على هذا، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها[(٢)].

وقد **نوقش** بأنه خبر لا يصح.

٢ – أنه يصح طلاقه، فصحت ردته، كالصاحي[(٣)].

ويمكن أن يناقش بأن هذا محل نزاع وليس محل وفاق، فوقوع طلاق السكران من المسائل الخلافية[(٤)].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، أن ردة السكران لا تصح؛ لقوة دليله، وهو قصة حمزة ﷺ.

****
****
***

(١)- تقدم تخريجه ومناقشته في مسألة القصاص من السكران ص ٩٢، ٩٣.

(٢)- انظر: الحاوي (١٣/١٧٥)، المغني (١٢/٢٩٥).

(٣)- انظر: الحاوي (١٣/١٧٦)، المغني (١٢/٢٩٥).

(٤)- انظر: المغني (١٠/٣٤٦، ٣٤٧).

المطلب الثاني

استتابة المرتد قبل قتله

****

أجمع العلماء على قتل المرتد[(١)]، واختلفوا في استتابته قبل قتله[(٢)].

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته.

وفي المسألة قولان.

القول الأول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والجماهير من السلف والخلف[(٧)].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- كما تقدم في أول المبحث ص ٤٣٥.

(٢)- وقد ذكر بعضهم أنواعاً من الردة لا تقبل معها التوبة. وستأتي في المطلب التالي بإذن الله.

(٣)- انظر: المبسوط (٩٩/١٠)، بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، الهداية (١٦٤/٢). والاستتابة مستحبة عندهم، واجبة عند المالكية والحنابلة؛ وللشافعية وجهان، أظهرهما الوجوب.

(٤)- انظر: عيون المجالس (٢٠٨٤/٥)، المنتقى (٣٢٠/٧)، مواهب الجليل (٣٧٣/٨)، الشرح الصغير (٤٣٦/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٦٩.

(٥)- انظر: الحاوي (١٥٨/١٣)، المهذب (٢٢٢/٢)، روضة الطالبين (٧٦/١٠)، مغني المحتاج (١٣٩/٤).

(٦)- انظر: المغني (٢٦٦/١٢)، المبدع (١٧٣/٩، ١٧٤)، الإنصاف (٣٢٨/١٠)، كشاف القناع (١٧٤/٦).

(٧)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١٢)، الصارم المسلول ص٣٢١.

١ - حديث جابر رضي الله عنه : "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"(١).

ونوقش بضعف إسناده(٢).

٢ - أثر عمر رضي الله عنه حين قدم عليه رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري(٣)، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: "هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ(٤) خَبَرٍ؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟!، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، و لم آمر، و لم أرضَ إذ بلغني"(٥).

---

(١)- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (١١٨/٣- برقم ١٢٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (٢٠٣/٨).

(٢)- انظر: التلخيص (٤٩/٤)، الإرواء (١٢٦/٨).

(٣)- هو **عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري**، مشهور باسمه وكنيته معاً. قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، وعمر رضي الله عنه على البصرة، وعثمان رضي الله عنه على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. توفي سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٣٦٧/٤- ٣٦٩)، الإصابة (٢١١/٤- ٢١٤).

(٤)- بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟، وهو من الغَرْب، بمعنى، البعد.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٩/٣).

(٥)- أخرجه مالك في الموطأ مع المنتقى، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٣٢٢/٧ - برقم ١٣٩٧) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل...

=

ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم[١].

ونوقش بأن هذا الأثر ليس بثابت[٢].

وعلى فرض ثبوته فإنه يُحمل على أنه رأى مصلحة في استتابته[٣].

٣ - إجماع الصحابة على استتابة المرتد قبل قتله[٤].

٤ - أن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة[٥].

٥ - أنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس[٦].

=

وأخرجه عنه الشافعي في الأم (٤٢٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٣/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب مَنْ قال: يحبس ثلاثة أيام (٢٠٦/٨).

كلهم من طريق مالك إلا الطحاوي فزاد من طريق ابن وهب عن مالك... عن جده.

وبذلك اتصل الإسناد، وبدونه يعتبر منقطعاً؛ لأن محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين.

لكن يبقى أن محمد بن عبد الله في حكم "مجهول الحال"؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر: الإرواء (١٣٠/٨، ١٣١).

(١)- انظر: المغني (٢٦٨/١٢)، المبدع (١٧٤/٩).

(٢)- انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٧/٨)، التلخيص (٥٠/٤)، الإرواء (١٣١/٨).

(٣)- انظر: الشرح الممتع (٤٥٤/١٤).

(٤)- ممن حكى الإجماع: ابن القصار المالكي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١٢)، فتح الباري (٢٦٩/١٢)،
وابن عبد البر في التمهيد (٩٠/١٣).

(٥)- الحاوي (١٥٩/١٣). وانظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٧).

(٦)- انظر: المغني (٢٦٧/١٢)، المبدع (١٧٤/٩).

القول الثاني: يقتل المرتد في الحال.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ومذهب الظاهرية[٢].

وبه قال بعض أهل العلم، منهم: طاوس[٣]، والحسن[٤]، وابن المنذر[٥].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٦].

وحجتهم على ذلك:

١ - حديث: "من بدل دينه فاقتلوه"[٧].

فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة[٨].

---

(١)- انظر: الإنصاف (١٠/٣٢٩).

(٢)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٠٨)، فتح الباري (١٢/٢٦٩).

(٣)- انظر: المرجعين السابقين.

(٤)- انظر: المرجعين السابقين.

وذكر عن الحسن قول بالاستتابة. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/١٥٦)، التمهيد (١٣/٩١).

(٥)- انظر: الإشراف له (٣/١٥٩).

(٦)- قال الشيخ -رحمه الله-: "فالصحيح من هذه الروايات الثلاث أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب". الشرح الممتع (١٤/٤٥٤).

وقال في حاشيته على الروض المربع (٢/١٠١٩): "والأولى الرجوع إلى المصلحة في ذلك".

وقال في شرحه على الأربعين النووية ص ١٧٣: "والصحيح في الاستتابة أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإلا فلا... وهذا يختلف فقد يكون هذا الرجل الكافر أعلن كفره واستهتر فلا ينبغي أن نستتيبه، وقد يكون أخفى كفره وتاب إلى الله ورأينا منه محبة التوبة، فلكل مقام مقال".

(٧)- تقدم تخريجه في أول المبحث ص ٤٣٥.

(٨)- الحاوي (١٣/١٥٨).

ونوقش بأن الأمر بقتله المراد به بعد الاستتابة[1].

٢ - حديث معاذ[2] ﷺ حين قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ فرأى عنده رجلاً موثقاً قد ارتد، والحديث بتمامه: قال أبو موسى الأشعري ﷺ : "أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى -أو: يا عبد الله بن قيس- قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على مافي أنفسها، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن -أو: لا- نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى -أو: يا عبد الله بن قيس- إلى اليمن، ثم أتبعه معاذَ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقُتل. ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[3].

---

(١)- انظر: الحاوي (١٣/١٥٩)، المغني (١٢/٢٦٨).

وقال ابن عبد البر: "الحديث عندي فيه مضمر، وذلك لما صنعه الصحابة ﷺ من الاستتابة؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث؛ فكأن معنى الحديث -والله أعلم- من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب". التمهيد (١٣/٩١).

(٢)- هو **معاذ بن جبل** بن عمرو الأنصاري الخزرجي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار. بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر ﷺ . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: أسد الغابة (٥/١٩٤- ١٩٧)، الإصابة (٦/١٣٦- ١٣٨).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١٢/٢٦٨- برقم ٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٢/٢٠٧- ٢٠٩).

ولم يذكر استتابته[١].

ونوقش بأن معاذاً رضي الله عنه إنما أمر بقتله لعلمه بأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قد استتابه. فقد جاء في رواية: "وكان قد استتيب قبل ذلك"[٢].

وفي رواية: "فأُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه"[٣].

٣ - أنه لو قُتل قبل الاستتابة لم يُضمن، ولو حرم قتله قبله ضُمن.

ونوقش بأنه لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم[٤].

والراجح -والله أعلم- القول الأول، فيستتاب المرتد قبل قتله؛ لإجماع الصحابة عليه، وحفظاً للدماء؛ ولأنه لا تعارض بين أدلة الفريقين، فيمكن حمل أدلة الفريق الثاني على أن المرتد يقتل إذا لم يتب.

****
****
***

---

(١)- قال الخطابي: "الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة". معالم السنن مع سنن أبي داود (٥٢٤/٤).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٥٢٥/٤- برقم٤٣٥٥).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٣/٣).

(٣)- أخرجه أبو داود، الموضع السابق (٥٢٦/٤- برقم ٤٣٥٦).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٣/٣).

(٤)- المغني (٢٦٧/١٢، ٢٦٨).

المطلب الثالث

توبة ساب الله وساب الرسول ومن تكررت ردته والزنديق والساحر

****

لا خلاف بين أهل العلم في قبول الله تعالى توبة هؤلاء في الباطن، وغفرانه لمن تاب، وأقلع باطناً وظاهراً؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[2]، أجمع العلماء على أنها نزلت في التائبين[3].

وقوله تعالى في المنافقين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾[4].

أما قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتالهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم؛ فهي التي جرى فيها الخلاف بين أهل العلم[5].

---

(١)- الأنفال: ٣٨.

(٢)- الزمر: ٥٣.

(٣)- انظر: الجواب الكافي ص٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٦/١)، الشرح الممتع (٤٥٧/١٤).

(٤)- النساء: ١٤٦.

(٥)- انظر: فتح القدير (٣٠٩/٥)، المغني (٢٧١/١٢)، الإنصاف (٣٣٤/١٠).

واختار الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أن توبة هؤلاء الخمسة مقبولة.

وتوضيح ذلك:

أولاً: ساب الله:

اختلف أهل العلم في قبول توبته على قولين.

القول الأول: تقبل توبته.

وهو مذهب الحنفية[١]، وقول بعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٥].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- انظر: فتح القدير (٣٣٢/٥).

(٢)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥، حاشية الدسوقي (٣١٢/٤).

(٣)- انظر: الصارم المسلول ص٥٤٧.

(٤)- انظر: شرح الزركشي (٢٣٦/٦)، الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(٥)- قال الشيخ -رحمه الله-: "والصحيح أن من سَبَّ الله -عز وجل- إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته ويحكم بإسلامه". الشرح الممتع (٤٥٧/١٤).

وقال في مجموع الفتاوى والرسائل، جمع فهد السليمان (١٥١/٢): "وهذا هو الصحيح... تقبل توبته ولا يُقتل ؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعاً". اهـ

وقال في حاشيته على الروض المربع (١٠٢٠/٢، ١٠٢١): "من سَبَّ الله ثم تاب فإنه لا يُقتل؛ لأن سب الله حق لله، وقد علمنا عفوه تعالى عن حقه لمن تاب إليه".اهـ

وقال في شرحه على الأربعين النووية ص١٧٤: "وهذا القول هو الراجح".

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "القول الصحيح فيمن سَبَّ الله ورسوله وكتابه تُقبل توبته". مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص ٩٤.

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

والقتل حق لله تعالى؛ وقد أخبرنا تعالى أنه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وعليه فيسقط القتل عمن سبه تعالى[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾[3].

فقوله تعالى: "أفلا يتوبون إلى الله" دليل على أن توبتهم مقبولة مع قولهم عنه: "ثالث ثلاثة"، وهذا من أعظم السب له سبحانه، فلما علمنا أنه يتوب عليهم، والقتل حق له سبحانه، فيسقط بتوبتهم.

ويمكن أن يناقش بأن وصفهم لله بأنه ثالث ثلاثة قالوه تديناً، و لم يقصدوا سبه سبحانه بذلك، فافترقا.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾[4].

---

(١)- الزمر: ٥٣.

(٢)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٤٥٨).

(٣)- المائدة: ٧٣، ٧٤.

(٤)- التوبة: ٦٥، ٦٦.

والاستهزاء من أعظم السب، ومع ذلك ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة منهم، ولا عفو على مثل هؤلاء إلا بالتوبة[(١)].

ونوقش بأن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم، وهو مَخْشِيُّ بن حُمَيِّر[(٢)]، وهو الذي تيب عليه، أما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم[(٣)].

القول الثاني: توبة سابِّ الله غير مقبولة.

وهو المشهور عند المالكية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)].

وحجتهم على ذلك:

١ - ما روي عن عمر ﷺ أنه أتي برجل يسب رسول الله ﷺ فقتله، ثم قال عمر: "مَنْ سَبَّ الله أو سَبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه"[(٦)].

فسَوَّى بين سَبِّ الله وسَبِّ الأنبياء في إيجاب القتل، ولم يأمر بالاستتابة مع شهرة مذهبه في استتابة المرتدين[(٧)].

---

(١)- انظر: الشرح الممتع (١٤/٤٥٨).

(٢)- سيأتي ذكره في توبة الزنديق ص ٤٦٣.

(٣)- انظر: الصارم المسلول ص ٤٦٥.

(٤)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥، القوانين الفقهية ص ٢٧٠.

(٥)- انظر: المبدع (٩/١٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٣٢)، كشاف القناع (٦/١٧٧).

(٦)- أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٧٢).

(٧)- انظر: الصارم المسلول ص٥٥١.

ويمكن أن يناقش بضعف سنده[١].

٢ - القياس على سَبِّ النبي ﷺ[٢].

ونوقش بالفارق بينهما من وجوه، منها:

أ - أن الله تعالى منـــزه عن لحوق النقص له عقلاً وخبراً؛ فلا تلحقه بالسَبِّ معرة ولا غضاضة، بخلاف النبي؛ فإنه مخلوق وهو من جنس الآدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم[٣].

ب - أن القتل حق لله، وقد أخبرنا -سبحانه- بعفوه عن حقه، بينما حق الرسول لا نعلم عفوه عنه[٤].

٣ - أن إسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله تعالى[٥].

ويمكن أن يناقش بأنه -سبحانه- لا تلحقه غضاضة ولا معرة -كما تقدم-،

---

(١)- في إسناده عصمة بن محمد الأنصاري. قال يحيى بن معين: "كذاب يضع الحديث"، وقال العقيلي: "يُحدِّث بالبواطيل عن الثقات"، وقال الدارقطني وغيره: "متروك"، وقال ابن عدي: "منكر الحديث".

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٢/٥)، لسان الميزان (١٧٠/٤).

ويروى أيضاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وهو باطل.

انظر: الكشف الحثيث (١٨١/١)، لسان الميزان (١٧٠/٤).

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٢٤٤/٦).

(٣)- انظر: الصارم المسلول ص٤٩٧، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٤٤٠/٤).

(٤)- ذكر شيخ الإسلام أكثر من وجه لمن فرق بين سَبِّ الله وسَبِّ الرسول. انظر: الصارم المسلول ص٤٩٦ وما بعدها، وص ٥٤٧ وما بعدها.

(٥)- الصارم المسلول ص ٥٥٢.

وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن يهتكها جرأة الساب[١].

٤ - أن حَدَّ سَبِّ المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة، فحد سَبِّ الخالق أولى[٢].

ويمكن أن يناقش بالفارق بينهما؛ فحقوق العباد مبناها على المشاحة، وحق الخالق مبناه على المسامحة، وقد عُلم منه سبحانه -في آيات عدة- أنه يُسقط حقه عن التائب، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه[٣].

الثاني: ساب الرسول ﷺ

اختلف أهل العلم في قبول توبته على قولين.

القول الأول: تقبل توبته.

وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول بعض المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٨].

---

(١)- انظر: الصارم المسلول ص ٥٤٨.

(٢)- الصارم المسلول ص ٥٥٣.

(٣)- انظر: الصارم المسلول ص ٥٤٨.

(٤)- انظر: فتح القدير (٣٣٢/٥).

(٥)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥، القوانين الفقهية ص ٢٧٠.

(٦)- انظر: مغني المحتاج (١٤١/٤)، الصارم المسلول ص ٣١٣.

(٧)- انظر: شرح الزركشي (٢٣٦/٦)، الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(٨)- قال الشيخ -رحمه الله-: "إن القول الراجح في هذه المسألة أننا إذا علمنا صدق توبته، وأن توبته =

وحجتهم على ذلك:

عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾[١].

ومع القول بقبول توبته إلا أنه يقتل[٢]، كما قرره الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، واختاره الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٥]؛ لأن قتله حق للرسول ﷺ، ولا نعلم هل عفا عن

=

حقيقية، ورأيناه يعظم النبي ﷺ بعد ذلك، ويدافع عن شرعه؛ فإننا نقبل توبته". الشرح الممتع (١٤/٤٥٨).

وقال في مجموع الفتاوى والرسائل، جمع: فهد السليمان (٢/١٥١). "وهذا هو الصحيح".

وقال في شرحه على بلوغ المرام: "وهذا القول هو الصحيح؛ أن من سَبَّ الله أو كتابه أو رسوله ثم تاب فتوبته مقبولة". مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص ٩٤.

(١)- الزمر: ٥٣.

(٢)- الفرق بين هذا القول والقول الثاني -القائل بقتله مع عدم قبول توبته- أنه على القول الثاني يقتل كفراً، أما على هذا القول فهو مسلم؛ يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويرث من مات من أقاربه ويورث. انظر: الشرح الممتع (١٤/٤٥٩).

(٣)- انظر: فتح القدير (٥/٣٣٢).

(٤)- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٠٩).

أما عند الشافعية القائلين بقبول توبته فإنه يسقط عنه القتل، واختار أبو بكر الفارسي أنه يقتل حداً. انظر: مغني المحتاج (٤/١٤١)، الصارم المسلول ص ٣١٢.

(٥)- قال في الشرح الممتع (١٤/٤٥٩): "أما من سَبَّ الرسول ﷺ فإننا نقبل توبته، ولكن القتل واجب؛ لأن هذا من حق الرسول". ثم قال: "ولو قال قائل: إن هذا حكم يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يُقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب الرسول ﷺ، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله وأن يؤلفه على الإسلام ويؤلف أمثاله -أيضا- لا يقتله، فلو قيل بهذا الرأي

=

حقه أو لم يعف؟

القول الثاني: توبة ساب الرسول ﷺ غير مقبولة.

وهو المشهور عند المالكية[١]، وأحد الوجهين للشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]. والمشهور من قول السلف[٤].

وحجتهم على ذلك:

= لكان رأياً جيداً، ويكون وسطاً بين الرأيين". اهـ

وقال في مجموع الفتاوي والرسائل (١٥١/٢): وهذا هو الصحيح، إلا أن ساب الرسول ﷺ تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سب الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعاً، أما ساب الرسول ﷺ فإنه يتعلق به أمران:

أحدهما: أمر شرعي، لكونه رسول الله ﷺ، وهذا يقبل إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تقبل التوبة فيه؛ لكونه حق آدمي لم يُعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيُقتل، ولكن إذا قُتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين". اهـ

وقال في حاشيته على الروض المربع (١٠٢٠/٢): "لكن من سب النبي ﷺ فإنه يُقتل بكل حال، وإن تاب قُتل مسلماً؛ لأن السب حق للنبي ﷺ، فهو حق لآدمي لم نعلم أنه عفا عنه، فوجب الأخذ به". و انظر: شرحه على الأربعين النووية ص ١٧٥، مذكرة الديات من شرحه على بلوغ المرام ص ٩٤.

(١)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤)، القوانين الفقهية ص ٢٧٠.

(٢)- انظر: الصارم المسلول ص ٣١٣.

(٣)- انظر: المبدع (١٧٩/٩)، الإنصاف (٣٣٢/١٠)، كشاف القناع (١٧٧/٦).

(٤)- انظر: الصارم المسلول ص ٣١٣.

١ - ما رواه عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنــزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول[1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول ﷺ فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام"، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنــزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخــذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ : "ألا اشهدوا أن دمها هدر"[2].

ويمكن أن يناقش بأن هذا الحديث دليل على أن الساب يقتل، وليس فيه أنه إن تاب لا تقبل توبته، بل الظاهر منه أنها لم تتب؛ حيث قال: "فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنــزجر".

٢ - أن أصحــاب رســول الله ﷺ فرقــوا بــين الســاب وبــين المرتــد المجرد، فقتلــوا الأول مــن غــير اســتتابــة[3]، واستتــابــوا الثــاني وأمـــروا

---

(١)- المِعْوَل: الفأس العظيمة التي يُنقر بها الصخر، وجمعها: معاول. لسان العرب (٤٨٧/١١).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٥٢٨/٤، ٥٢٩- برقــم ٤٣٦١). قال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات". بلوغ المرام مع سبل السلام (٢٦٦/٣). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٥/٣).

(٣)- من ذلك: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل يسب رسول الله ﷺ فقتله. كما تقدم في مسألة ساب الله ص ٤٤٨.

=

باستتابتـــــه[١]، فهذا التفريق منهم دليل على أنهم لا يقبلون توبة من يسبه من المسلمين؛ لأن توبته لو قُبلت لشرعت استتابته كالمرتد؛ فإنه على هذا القول نوع من المرتدين[٢].

ويمكن أن يناقش بأن الصحابة رضوان الله عليهم قتلوا الساب من غير استتابة؛ لأن التوبة لن ترفع عنه القتل، لا لأنها لا تقبل منه، وأكثر القائلين بقبـــول توبته -أصحاب القول الأول- يُسلِّمون بقتله، مع قولهم بقبول توبته.

الثالث: من تكررت ردته:

اختلف أهل العلم في قبول توبته على قولين.

القول الأول: تقبل توبته.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

واختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٧].

=

وقد ذكر شيخ الإسلام كثيراً من تلك الآثار في كتابه الصارم المسلول ص ٤١٨.

(١)- انظر مثالاً عليه ما أوردته في مطلب: استتابة المرتد قبل قتله ص ٤٤٠.

(٢)- انظر: الصارم المسلول ص ٣٤٢.

(٣)- انظر: المبسوط (٩٩/١٠)، بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، فتح القدير (٣٠٩/٥).

(٤)- انظر: عيون المجالس (٩٢٢/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥.

(٥)- انظر: الحاوي (٤٤٩/١٣)، المهذب (٢٢٣/٢)، روضة الطالبين (٧٥/١٠)، مغني المحتـــاج (١٤٠/٤).

(٦)- انظر: المغني (٢٦٩/١٢)، شرح الزركشي (٢٣٦/٦)، الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(٧)- قال الشيخ -رحمه الله-: "الصواب أيضاً أن من تكـــررت ردته فإن توبته تقبل". الشرح الممتع (٤٦١/١٤).

=

وحجتهم على ذلك:

١ - عمـــوم قوله تعـــالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[١].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: "إن عبداً أصاب ذنباً -وربما قال: أذنب ذنباً- فقال: ربِّ أذنبتُ ذنباً -وربما قال: أصبت- فاغفر، فقال ربّه: أَعَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟! غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً -أو: أذنب ذنباً- فقال: ربِّ أذنبتُ -أو: أصبت- آخر، فاغفرهُ، فقال: أَعَلِمَ عبدي أنه له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟! غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً -وربما قال: أصاب ذنباً- فقال: ربِّ أصبتُ -أو: أذنبت- آخر، فاغفره لي، فقال: أَعَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟! غفرتُ لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء"[٢].

فهذا رجل يتكرر منه الذنب، وقَبِلَ الله توبته، فإذا كان المرتد صادق التوبة فما المانع من قبول توبته، وإن تكررت ردته؟![٣].

<u>القول الثاني</u>: توبة من تكررت ردته غير مقبولة.

=

وقال في حاشيته على الروض المربع (١٠٢٠/٢): "والصواب قبول توبة من تكررت ردته".

(١)- الأنفال: ٣٨.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "يريدون أن يبدلوا كلام الله" (٤٦٦/١٣- برقم ٧٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة مـــن الذنوب (٧٥/١٧).

(٣)- انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/١٤).

وهو مذهب الحنابلة[١].

وحجتهم على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾[٢].

وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبلها الله منهم لغفر لهم[٣].

ونوقش بأن المراد من مات منهم على ذلك، كما فسره ابن عباس -رضي الله عنهما-[٤]، وليس المراد أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم[٥].

٢ - قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع ابن النَّوَّاحة.

---

(١)- انظر: المغني (٢٦٩/١٢)، المبدع (١٧٩/٩)، الإنصاف (٣٣٢/١٠)، كشاف القناع (١٧٧/٦).

(٢)- النساء: ١٣٧.

(٣)- انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/١٤).

(٤)- انظر: فتح الباري (٢٧٣/١٢).

وأخرج الطبري في تفسيره (٣١٥/٩) عن مجاهد: قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾ قال:كنا نحسبهم المنافقين، ويدخل في ذلك من كان مثلهم.. "ثم ازدادوا كفراً" قال: تموا على كفرهم حتى ماتوا.

(٥)- قال الشيخ ابن عثيمين: "الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها "ثم ازدادوا كفراً"، فهؤلاء الذين ازدادوا كفراً "لم يكن الله ليغفر لهم"، يعني: لا يوفقهم الله للتوبة، فليس المعنى: أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوفقون ماداموا غير مستقرين على أمر، والنهاية أنهم ازدادوا كفراً، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة". الشرح الممتع (٤٦٠/١٤). وانظر: حاشيته على الروض المربع (١٠٢٠/٢)، مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص ٩٦.

روى الأثرم[1] بإسناده عن ظبيان بن عمارة[2]، أن رجلاً من بني سعد مَرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النَّوَّاحة، قال: قد أُتيتُ بك مرة فزعمتَ أنك قد تُبتَ، وأراك قد عُدتَ، فقتله[3].

فلم يقبل ابن مسعود رضي الله عنه توبة ابن النَّوَّاحة لتكرر ردته، وقتله[4].

ونوقش من وجوه.

---

(١)- هو: **أحمد بن محمد بن هانئ الطائي**، أبو بكر الأثرم، البغدادي الفقيه، الحافظ، صاحب السنن. روى عن الإمام أحمد، وتفقه عليه، وسأله عن المسائل والعلل. توفي سنة ٢٦١هـ، وقيل: سنة ٢٧٣هـ. انظر: الكاشف (٢٠٣/١)، تهذيب التهذيب (٦٧/١).

(٢)- هو: **ظبيان بن عمارة** الكوفي. روى عن علي رضي الله عنه . قال الأزدي: "لا يقوم حديثه". وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً. انظر: الثقات (٤٠٠/٤)، لسان الميزان (٢١٥/٣).

(٣)- ذكره ابن قدامة في المغني (٢٦٩/١٢، ٢٧٠)، والزركشي في شرحه (٢٣٩/٦).
ولم أجده بهذا اللفظ.
وقد أخرج هذا الأثر عدد من أئمة الحديث بألفاظ مختلفة، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: قد أُتيتُ بك مرة فزعمتَ أنك قد تُبتَ وأراك قد عُدتَ.
انظر: مسند الإمام أحمد (٤٠٤/١)، مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (٤٦٧/٩- برقم ١٨٩٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ (٢٦٩/١٢- برقم ١٢٧٨٩)، مستدرك الحاكم (٥٣/٣) وصححه.

(٤)- كان ابن مسعود رضي الله عنه وقتها واليا على الكوفة، ومسجد عبد الله بن النَّوَّاحة بها.
انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (١٩٢/٣).

الأول: أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها وتبين أنه مازال عما كان عليه من كفره[١].

الوجه الثاني: أنه قتله لقول النبي ﷺ له حين جاء رسولاً لمسيلمة: "لولا أنك رسول لقتلتك"[٢]. فهذا حكم منه ﷺ بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ابن مسعود رضي الله عنه وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين[٣]، وقد روي أنه قتله لذلك[٤].

الوجه الثالث: أنه قتله لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله[٥].

---

(١)- انظر: المغني (٢٧١/١٢)، المبدع (١٨٠/٩).

(٢)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/١)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأخبار عن الزجر عن قتل رسل الكفار (٢٣٥/١١) وصححه. قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (١٩٢/٣)، المغني (٢٧١/١٢)، شرح الزركشي (٢٤٠/٦).

(٤)- من ذلك ما أخرجه أبو داود بإسناده من طريق حارثة بن مُضَرِب: "أنه أتى عبد الله، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّوَّاحة، قال له: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لولا أنك رسول لضربت عنقك"، فأنت اليوم لستَ برسول، فأمر قَرَظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النَّوَّاحة قتيلاً بالسوق".

سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل (١٩٢/٤، ١٩٣- برقم ٢٧٦٢).

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٤/٢).

وحِنَة: أي ضغينة، واللغة الفصيحة: إحنة، بالهمزة. انظر: معالم السنن، الموضع السابق.

(٥)- معالم السنن، الموضع السابق.

ويمكن أن يناقش أيضاً بأنه ورد في بعض الروايات أن ابن مسعود ﷺ عرض عليه التوبة فأبى، فقتله[١].

٣ - واحتجوا أيضاً بأنه لما كذب في التوبة الأولى يمكن أنه كذب في المرة الثانية، فتكرر ردته قرينة كذبه في توبته[٢].

ونوقش بأن هذا قول غير مُسَلَّم؛ فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة صادقة، ولكن تسول له نفسه فيعود، وهذا أمر مشاهد[٣].

الرابع: الزنديق:

الزنديق[٤] هو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

---

(١)- أخرج البيهقي بإسناده عن حارثة بن مضرب، قال: "صليتُ الغداة مع عبد الله بن مسعود ﷺ، فلما سَلَّمَ قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبد الله بن النواحة، فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة -الكذاب- رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبد الله: من هاهنا؟ فوثب نفر، فقال: عليَّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنتَ تقرأ من القرآن؟. قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب، قال: فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق، فضرب رأسه"، إلى آخر الأثر.

السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب (٢٠٦/٨).

(٢)- انظر: شرح الزركشي (٢٣٨/٤)، الشرح الممتع (٤٦٠/١٤).

(٣)- انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/١٤، ٤٦١).

(٤)- كلمة "زنديق" فارسية معربة، أصلها: زنده كرداي، وهو القائل بدوام الدهر؛ لأن "زنده": الحياة، و"كرد" العمل.

انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠)، المصباح المنير ص٩٨، فتح الباري (٢٧٠/١٢).

قال الحافظ بن حجر: "أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك، حاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من

=

يسمى في الصدر الأول "منافقاً"، ويسميه الفقهاء "زنديقاً"[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في قبول توبة الزنديق على قولين.

القول الأول: توبته غير مقبولة.

وهو مذهب الحنفية[(٢)]، ومذهب المالكية[(٣)]، وأحد الوجهين عند الشافعية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)].

وحجتهم على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ

=

الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور.. وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسَرَّ الكفر وأظهر الإسلام". فتح الباري (١٢/٢٧٠، ٢٧١).

(١)- انظر: شرح الزركشي (٦/٢٤٨)، الإنصاف (١٠/٣٣٤)، الشرح الممتع (١٤/٤٦١).
وعند الحنفية الزنديق حكمه حكم المنافق إذا كان - أي الزنديق - مبطناً كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالإسلام؛ فيقتل ولا تقبل توبته كالمنافق، أما إذا كان مظهراً كفره ثم تاب فتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين لكفرهم إذا أظهروا التوبة. انظر: فتح القدير (٥/٣٣٢).

(٢)- انظر: فتح القدير (٥/٣٣٢).

(٣)- وذلك إن تاب بعد الاطلاع عليه، أما قبل الاطلاع فتقبل توبته ولا يُقتل.
انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥، المنتقى (٧/٣١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٠٦)، القوانين الفقهية ص ٢٧٠.
قال الشيخ بكر أبو زيد: "كتب الخلافيات لم يذكر أربابها أن أصحاب القول الأول لايقبلون توبة الزنديق إذا تاب قبل القدرة عليه، وإنما يحكون الخلاف في استتابته بعد القدرة عليه". الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٥٤.

(٤)- انظر: روضة الطالبين (١٠/٧٦).

(٥)- انظر: المبدع (٩/١٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٣٢)، كشاف القناع (٦/١٧٧).

نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾[(١)].

والزنديق لا يُطلع على صلاحه؛ لأن الفساد إنما أتى مما أَسَرَّه، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه[(٢)].

ويمكن أن يناقش بأنه إن أظهر التوبة أجري الحكم على هذا الظاهر، وقد أجمع العلماء على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر[(٣)].

٢ - ما رواه عكرمة قال: "أُتي علي ﷺ بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما-، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه""[(٤)].

والظاهر أن علياً ﷺ لم يستتبهم[(٥)].

ونوقش من وجهين.

الأول: أن في بعض طرقه أن علياً ﷺ استتابهم[(٦)]،

---

(١)- النساء: ١٤٥، ١٤٦.

(٢)- فتح الباري (٢٧٣/١٢).

وانظر: الحاوي (١٥٢/١٣)، المغني (٢٦٩/١٢)، الصارم المسلول ص٣٤٤.

(٣)- ممن حكى الإجماع: ابن حجر في الفتح (٢٧٣/١٢).

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٦٧/١٢- برقم ٦٩٢٢).

(٥)- انظر: شرح الزركشي (٢٣٨/٦).

(٦)- ذكره الحافظ ابن حجر، وحسّن إسناده. انظر: فتح الباري (٢٧٢/١٢).

الوجه الثاني: أن قصة علي ﷺ واقعة عين، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب[١].

٣ - أن الظاهر من توبة الزنديق أنه يستدفع بها القتل[٢].

ونوقش بأن هذا الظاهر لا يمنع من قبول توبته، فإننا ما كلفنا منه إلا الظاهر من حاله، وهو في الباطن موكول إلى ربه[٣].

القول الثاني: توبة الزنديق مقبولة.

وهو مذهب الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٦].

وحجتهم على ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٧].

---

(١)- شرح الزركشي (٢٣٨/٦).

(٢)- انظر: الحاوي (١٥٢/١٣).

(٣)- انظر: الحاوي (١٥٥/١٣).

(٤)- انظر: الحاوي (١٥٢/١٣)، المهذب (٢٢٢/٢)، روضة الطالبين (٧٥/١٠).

(٥)- انظر: شرح الزركشي (٢٣٦/٦)، المبدع (١٧٩/٩)، الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(٦)- قال الشيخ -رحمه الله-: "الصحيح أيضاً أننا إذا علمنا صدق توبة المنافق فإننا نقبل توبته". الشرح الممتع (٤٦١/١٤)، وذكر أنه ينبغي التحري بدقة في قبول توبته. و انظر: مذكرة الديات من شرحه على بلوغ المرام ص ٩٦، وشرحه على الأربعين النووية ص ١٧٤.

(٧)- الأنفال: ٣٨.

٢ - قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[1].

دل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل[2].

٣ - ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار[3] أن رجلاً من الأنصار حدثه، أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟. قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال رسول الله ﷺ : أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟. قال: بلى يا رسول الله. قال: أليس يصلي؟. قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ : أولئك الذين نهاني الله عنهم[4].

دل هذا الخبر على الأخذ بظاهر المنافق دون السرائر[5].

٤ - ما روي أن مَخْشِيَّ بن حُمَيِّرٍ كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[6]، فأتى النبي ﷺ، وتاب إلى الله تعالى، فقبل الله توبته. وهو الطائفة التي عنى الله تعالى بقوله: ﴿ إن نَّعْفُ

---

(١)- المجادلة: ١٦، المنافقون: ٢.

(٢)- انظر: الإشراف لابن المنذر (١٦٣/٣)، فتح الباري (٢٧٣/١٢).

(٣)- القرشي. ولد على عهد رسول الله ﷺ، وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك.
انظر: أسد الغابة (٥٢٦/٣، ٥٢٧)، الإصابة (٥٠/٥).

(٤)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٢/٥، ٤٣٣).
قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٢٩/١).

(٥)- انظر: الحاوي (١٥٣/١٣).

(٦)- التوبة: ٦٥.

﴿عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾[1] فهو الذي عفا الله عنه[2]، وسأل الله تعالى أن يُقتل في سبيله، ولا يُعلم بمكانه، فقُتل يوم اليمامة، و لم يُعلم موضعه[3].

٥ - أن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة، مع إخبار الله تعالى له بباطنهم[4]، بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦﴾[5]. وغيرها من الآيات.

ونوقش بأن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين للمصلحة[6].

٦ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه مع بني حنيفة - المتقدم في قصة ابن النواحة- حجة في قبول توبتهم، مع استسرارهم بكفرهم[7].

الخامس: الساحر:

السحر في اللغة: كل مالَطُف مأخذه ودَقّ.

وأصله: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره؛ فكأن الساحر لما أرى الباطل في

---

(١)- التوبة: ٦٦.

(٢)- أخرج الطبري في تفسيره (١٧٣/١٠) عن ابن إسحاق قال: "كان الذي عفي عنه فيما بلغني مخشي بن حمير الأشجعي، حليف بني سلمة، وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع".

(٣)- انظر: الإكمال (١٧٦/٧)، المغني (٢٧٠/١٢، ٢٧١).

(٤)- المغني (٢٧١/١٢).

(٥)- التوبة: ٥٦.

(٦)- كمصلحة التألف، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وخشية أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، ولأن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، إلى غير ذلك. انظر: الصارم المسلول ص٣٥٥، فتح الباري (٢٧٣/١٢).

(٧)- انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود (١٩٢/٣).

صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته؛ قد سحر الشيء عن وجهه، أي: صرفه[١].

ومن هذا المعنى – أي: صرف الشيء عن وجهه– حديث: "إن من البيان لسحراً"[٢]، أي: من البيان ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق[٣].

وأما في الاصطلاح: فهو عُقَدٌ ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أوقلبه أو عقله، من غير مباشرة له[٤].

والسحر حرام، تعلمه وتعليمه، بلا خلاف بين أهل العلم[٥].

قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

---

(١)- انظر: الصحاح (٦٧٩/٢)، لسان العرب (٣٤٨/٤).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الخطبة، وكتاب الطب، باب إن من البيان سحرا (٢٠٠/٩- برقم ٥١٤٦) (٢٣٧/١٠- برقم ٥٧٦٧) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- .

(٣)- النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/٢).

وقيل معناه: إن من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره؛ فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح؛ لأنه يستمال به القلوب، ويترضى به الساخط، ويُستنـزل به الصعب.

ذكره ابن الأثير في النهاية، الموضع السابق.

(٤)- المغني (٢٩٩/١٢)، كشاف القناع (١٨٦/٦).

(٥)- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/١٤)، المغني (٣٠٠/١٢).

﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟. قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[(٢)].

ومذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة، كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذلك[(٣)].

وحد الساحر القتل، عند الجمهور[(٤)].

وللعلماء في قبول توبته قولان[(٥)].

القول الأول: لاتقبل توبته.

---

(١)- البقرة: ١٠٢.

(٢)- سبق تخريجه في مبحث حد القذف ص ٣٣١.

(٣)- شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/١٤).

ومن أنكر حقيقة السحر، وقال إنه تخييل فقط: المعتزلة، والظاهرية، وأبو جعفر الاستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وطائفة غيرهم.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥١/٢)، الحاوي (٩٣/١٣)، فتح الباري (٢٢٢/١٠).

(٤)- وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وعند الشافعية لا يُقتل بمجرد السحر، ولكن إن قَتَلَ بسحره، أو اعترف معه بما يوجب كفره وإباحة دمه؛ فيقتل حينئذٍ بما انضم إلى السحر، لا بالسحر.

انظر: حاشية رد المحتار (٤٢٦/٤)، المنتقى (١٠٢/٩)، الحاوي (١٩٦/١٣)، المغني (٣٠٢/١٢).

(٥)- محل الخلاف في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك. قاله في الإنصاف (٣٣٣/١٠).

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

وحجتهم على ذلك:

١ - الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في قتل الساحر بكل حال، ومنها:

أ - قول النبي ﷺ : "حد الساحر ضربة بالسيف"[٤].

ونوقش بضعفه[٥].

ب - ماروواه بَجَالة بن عَبَدَه[٦] قال: "كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية[٧] -عم الأحنف بن قيس[٨]- إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل

---

(١)- انظر: فتح القدير (٣٣٢/٥).

(٢)- انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٥، المنتقى (١٠٢/٩).

(٣)- انظر: المغني (٣٠٣/١٢)، المبدع (١٧٩/٩)، الإنصاف (٣٣٢/١٠)، كشاف القناع (١٧٧/٦).

(٤)- أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ماجاء في حد الساحر (٦٠/٤- برقم ١٤٦٠) عن جندب رضي الله عنه.

(٥)- قال الترمذي: "والصحيح عن جندب موقوف". الجامع للترمذي (٦٠/٤)، و انظر: فتح الباري (٢٣٦/١٠).

(٦)- هو: **التميمي العنبري.** أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان كاتبـاً لجزء بن معـاوية في خلافة عمر رضي الله عنه. وثقه أبو زرعة وغيره. انظر: الإصابة (٣٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٥/١، ٣٦٦).

(٧)- هو: **جزء بن معاوية بن حصين**، التميمي، السعدي. كان عامل عمر رضي الله عنه على الأهواز. قال ابن عبد البر: "قيل له صحبة، ولا يصح". عاش إلى أن ولي لزياد بعضَ عمله.

انظر: الإصابة (٤٧٩/١).

(٨)- هو: **أبو بحر التميمي**، واسمه الضحاك. روى عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. كان سيداً نبيلاً. توفي سنة ٦٧هـ، وقيل: ٧٢هـ.

=

ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزَّمْزَمَة[١]. فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه..."[٢].

جـ - ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٣] أنه بلغه: "أن حفصة[٤] زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها[٥]، فأمرت بها، فقُتلت"[٦].

وغيرها من الآثار.

= انظر: التاريخ الكبير (٣/٥٠)، الكاشف (١/٢٢٩).

(١)- قال ابن حزم: "الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه، وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة، لا يجوز عندهم خلاف ذلك". المحلى (١١/٣٩٧). وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣١٣).

(٢)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٠، ١٩١). وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس (٣/٤٣١- برقم ٣٠٤٣).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦٠).

(٣)- الأنصاري، المدني. وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما. توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٦٥).

(٤)- أم المؤمنين، **حفصة بنت عمر بن الخطاب** -رضي الله عنهما-، من المهاجرات. كانت عند خُنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً، ومات بالمدينة، وتزوجها النبي ﷺ. توفيت سنة ٤١ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة (٧/٦٥ – ٦٧)، الإصابة (٧/٥٨١- ٥٨٣).

(٥)- يقال: دبرتُ العبد، إذا علقتَ عِتْقَه بموتك. النهاية في غريب الحديث (٢/٩٨).

(٦)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ماجاء في الغيلة والسحر (٩/١٠٠- برقم ١٥٤٠) مع المنتقى.

وظاهرها القتل بكل حال[١].

٢ - ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "قدمت امرأة من أهل دومة الجندل[٢] عليَّ ، جاءت تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حداثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحرة لم تعمل به"، وذكرت القصة إلى أن قالت: "فسألت أصحاب رسول الله ﷺ حداثة وفاة رسول الله ﷺ وهم يومئذٍ متوافرون، فما دروا مايقولون لها، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لايعلم، إلا أنهم قالوا لو كان أبواك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك"[٣].

فلم يجعل الصحابة لها توبة.

ونوقش بأن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد جعل لها توبة[٤].

ويمكن أن يناقش بأن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا عن الفتوى لأنهم أهل ورع[٥].

---

(١)- انظر: شرح الزركشي (٦/٢٤٢).

(٢)- دومة الجندل – بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دريد الفتح، وعده من أغلاط المحدثين-: سميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام، والجندل لأن حصنها مبني بالجندل. تقع بين الشام والمدينة، افتتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة، وبها التقى الحكمان. انظر: معجم البلدان (٢/٤٨٧).

(٣)- أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له (٤/١٥٥، ١٥٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب قبول توبة الساحر (٨/١٣٧).

(٤)- جاء في رواية البيهقي: "إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما" السنن الكبرى (٨/١٣٧). وانظر: شرح الزركشي (٦/٢٤٣).

(٥)- ذكر البيهقي عن ابن أبي الزناد قال: "وكان هشام يقول: إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله، وبعداء عن التكلف والجرأة على الله، ثم يقول هشام: ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكى أهل حمقٍ وتكلف بغير علم". السنن الكبرى (٨/١٣٧).

٣ - أن السحر معنى في قلبه لايزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب[١].

ويمكن أن يناقش بأن هذا غير مُسَلَّم؛ بدليل سحرة فرعون، وسيأتي.

القول الثاني: تقبل توبة الساحر.

وهو قول بعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

واختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٥].

وحجتهم على ذلك:

---

(١)- المغني (١٢/٣٠٣).

(٢)- انظر: القوانين الفقهية ص ٢٧٠.

(٣)- انظر: الحاوي (١٣/١٩٦).

(٤)- انظر: المغني (١٢/٣٠٣)، شرح الزركشي (٦/٢٣٦)، المبدع (٩/١٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٣٣).

(٥)- قسم الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- السحر إلى قسمين:
الأول: عُقَدٌ ورُقَى، يتوصل بها الساحر إلى الإشراك بالشياطين فيما يريد لضرر المسحور، فهذا يكفر متعاطيه.
الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، ولا يكفر الساحر هنا.
وذكر أنه متى حكمنا بكفره -القسم الأول- فقتله ردة، والكفر يستتاب صاحبه. أما إذا لم نحكم بكفره -القسم الثاني- فقتله حد، والحد إذا بلغ الإمام لايستتاب صاحبه.
انظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢/١٧٨، ١٧٩).
وقال في تعليقه على السياسة الشرعية ص ٣٤٦: "بقي أن يقال: إذا قلتم إنه يقتل كفراً فتاب فهل تقتلونه؟ نقول: أما على رأي من يرى أن الساحر لا تقبل توبته فإنه لا يقبل منه، يُقتل ولو تاب، وأما على القول بأنها تقبل، وهو الصحيح، فإنه لا يقتل إن تاب وعلمنا توبته، وأنه تجنب ذلك".
وقال في شرحه على بلوغ المرام: "الساحر أيضاً مما اختلف العلماء في قبول توبته... قد بينا القول الراجح وأن جميع أهل الكفر تقبل توبتهم" . مذكرة الديات من شرح بلوغ المرام ص ٩٧.

١ - عمـوم قولـه تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

٢ - أن السحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته السحر لاتمنع قبول توبته؛ فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة[2].

والراجح -والله أعلم- القول بقبول توبة هؤلاء الخمسة؛ لقوة أدلة القائلين به، وسلامة غالبها من الاعتراضات.

****
****
***

(١)- الأنفال: ٣٨.

(٢)- المغني (١٢/٣٠٣).

الخاتمة

****

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها بعد أن مَنَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث الخاص باختيارات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- في الجنايات والحدود:

- حرص الشيخ محمد على طلب العلم منذ صغره.
- عمق معرفته وتمكنه من العلوم الشرعية، فهو موسوعة علمية قَلَّ نظيرها.
- استحضاره لأقوال العلماء، ودقته في عزو تلك الأقوال لقائليها، ولم أعثر له -في الجزء الذي بحثته- أي خطأ في عزوه.
- اهتمامه وعنايته بعلم الحديث، وله فيه أقوال مهمة، منها: قوله بصحة سماع الحسن عن سَمُرة ﷺ، كما في مسألة قتل الحر بالعبد.
- حرصه الشديد على الدليل في كل مسألة.
- حرصه على التأسي بالخلفاء الراشدين وعدم مخالفتهم، ومن ذلك: مسألة درء الحد عن المقر بالزنا إن رجع عن إقراره، قال بعضهم: إن هذا هو قضاء الخلفاء الراشدين، قال الشيخ محمد: "فنحتاج أن نقف على النصوص الواردة عن الخلفاء الراشدين؛ لأن مخالفة الخلفاء الراشدين ليست بالأمر الهين، ونحن نتهم رأينا في مقابل قولهم"[1].

ومسألة: حد القاذف إن كان عبداً الجلد أربعون جلدة، وقول بعضهم: إن هذا قضاء الخلفاء الراشدين، قال الشيخ محمد: "إن صح هذا عن هؤلاء الخلفاء فالأمر

---

(١)- الشرح الممتع (١٤/٢٦٧).

واضح؛ لنا فيهم أسوة"[١].

- حرصه -رحمه الله- على أن لا يخرج عن الإجماع، ومن ذلك: مسألة صلب المحارب، هل هو -أي الصلب- قبل القتل أو بعده؟ قال الشيخ محمد: "ولو قيل بالجمع بينهما: يُصلب أولاً حتى يشتهر، ثم يُقتل ويبقى مدة من الزمن مصلوباً؛ فهو جيد إن لم يكن إجماعاً، لكن أخشى أن يكون هذا خروجاً عن الإجماع؛ لأنك إذا قلت هكذا، لم توافق الذين قالوا بالصلب قبل القتل، ولا الذين قالوا بالقتل قبل الصلب، فإن لم يكن في هذا إجماع فهو جيد"[٢].

وفي جميع مابحثته من اختياراته لم أجد له -رحمه الله- خروجاً عن الإجماع، إلا أن بعض أهل العلم حكى الإجماع في ثلاث مسائل من هذا البحث، وهي: أنه لاقصاص من الحر بالعبد فيما دون النفس، وأن عقوبة شارب الخمر حَدٌّ، وأن شارب الخمر بعد الرابعة لايُقتل، وكان للشيخ رأي مخالف في هذه المسائل، وبعد البحث تبين وجود المخالف من السلف، فلا إجماع، فاتضح أن الشيخ -بقوله في المسائل الثلاث- لم يخالف إجماعاً.

- المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال؛ يرى الشيخ -رحمه الله- أن يُفوض الحكم فيها إلى الحاكم، يتخذ ما يراه حسب المصلحة، وهذا من اهتمام الشيخ بتحقيق المصالح.

- الورع في الفتوى، فحيث لم يتبين له صحة أحد الأقوال توقف في المسألة[٣].

---

(١)- مذكرة الحدود من شرح بلوغ المرام ص٧٠.

وقوله هذا ذكرني بالمقولة المشهورة للإمام الشافعي -رحمه الله-: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" انظر: السير (٣٥/١٠).

(٢)- التعليق على السياسة الشرعية ص٢٣٧، ٢٣٨.

وانظر المزيد من ذلك في المرجع السابق ص٣٠٨، الشرح الممتع (٤٥٩/١٤).

(٣)- انظر مثالاً على ذلك: الشرح الممتع (٢٣٩/١٤).

- عفة لسانه -رحمه الله-، واحترامه لأهل العلم وإن خالفهم، فلم أجد له في آثاره العلمية المطبوعة والمسموعة -مما يتعلق ببحثي واطلعت عليه- أي قول له في انتقاصهم أو تسفيه أقوالهم، بل إني وجدته -في بعض المسائل- يعترف للمخالف بقوة دليله أو تعليله[1].
- عدم اعتداده بقوله إن رأى الصواب في غيره، فكان يرجع إلى الحق متى ما تبين له.
- تبين لي أن المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد مذهب الحنابلة في الجنايات والحدود بلغت الخمسين، ومما يدل عليه ذلك: أنه -رحمه الله- كان متجرداً للحق، نابذاً للتعصب المذهبي.
- من هذه المسائل ما خالف فيه مذهب الحنابلة ووافق الجمهور، ومنها ماخالف فيه مذهب الحنابلة والجمهور[2]، وتوضيح ذلك:

أولاً: من المسائل التي خالف فيها المذهب ووافق الجمهور:

١- القول بالحكومة في كسر الضِّلَع، والترقوة، والزند، وعظم الذراع، والعضد، والساق، والفخذ.

والمذهب: فيها توقيت.

٢- ثبوت السرقة بالإقرار مرة واحدة.

والمذهب: بالإقرار مرتين.

٣- العصير بعد ثلاثة أيام مباح، ما لم يغلِ.

والمذهب: يحرم بعد ثلاثٍ وإن لم يغلِ.

---

(١)- انظر مثالاً على ذلك: الشرح الممتع (٨١/١٤).

(٢)- أما ما وافق فيه مذهب الحنابلة وخالف الجمهور -أو وافقهم- فليس هو محل بحثي، فالبحث خاص باختياراته التي خالف فيها المذهب.

ثانياً: من المسائل التي خالف فيها المذهب والجمهور، مع العلم أن الخلاف فيها محكي عن السلف:

١- قتل الوالد بالولد، إن كان القتل عمداً لا شبهة فيه.

وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل به.

٢- القصاص من الحر بالعبد فيما دون النفس.

وقال أكثر أهل العلم: لا قصاص.

٣- مشروعية القصاص فيما فوق الموضحة، إن أمكن الاستيفاء بلا حيف.

وقال أكثر أهل العلم: لا قصاص.

٤- مشروعية القصاص في الجائفة، إن أمكن الاستيفاء بلا حيف.

وقال أكثر أهل العلم: لا قصاص.

٥- دية المجوسي نصف دية المسلم.

وقال أكثر أهل العلم: ديته ثمانمائة درهم.

٦- ثبوت القسامة فيما دون النفس.

وقال أكثر أهل العلم: لا قسامة فيما دون النفس.

٧- عدم قبول رجوع المقر بالزنا عن إقراره.

وقال أكثر أهل العلم: يُقبل.

٨- ثبوت الزنا بحمل من لا زوج لها ولا سيد، ما لم تدعِ شبهة.

وقال أكثر أهل العلم: لايثبت الزنا بذلك.

٩- حد القاذف إن كان عبداً ثمانون جلدة، كحد الحر.

وقال أكثر أهل العلم: أربعون.

١٠- عدم قبول رجوع المقر بالسرقة عن إقراره.

وقال أكثر أهل العلم: يُقبل.

١١- عقوبة شارب الخمر تعزير.

وقال أكثر أهل العلم: حد.

١٢- قتل شارب الخمر بعد الرابعة، إن رأى الإمام المصلحة في قتله.

وقال أكثر أهل العلم: لا يُقتل.

- **وإليك -أيها القارئ- خلاصة هذا البحث: بيان اختيارات الشيخ محمد في الجنايات والحدود،ومن وافقه الشيخ في اختياره، ومذهب الحنابلة في كل اختيار، مرتبة كما وردت في البحث:**

١- لا قصاص على السكران إن قتل حال سكره.

وافق فيه: بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم.

واستثنى الشيخ محمد من ذلك: إن سَكِر ليفعل، فيُقتص منه؛ نقيضاً لقصده.

ومذهب الحنابلة: وجوب القصاص على السكران.

٢- يُقتل الحر بعبده وعبد غيره.

وافق فيه: بعض الأئمة كالنخعي، والحكم، وداود.

ومذهب الحنابلة: لا يقتل الحر بعبده ولا عبد غيره.

٣- يُقتل الوالد بالولد، إن قتله عمداً لا شبهة فيه.

وافق فيه: الإمام مالك، وبعض أهل العلم كابن نافع، وابن عبد الحكم، وداود، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: لا يُقتل الوالد بولده.

٤- القتل بالجرح الصغير في غير مقتل شبه عمد.

وافق فيه: رواية عن الإمام أبي حنيفة، ووجه للشافعية، ووجه للحنابلة.

ومذهب الحنابلة: عمد، فيه القصاص.

٥- يُفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول، ما لم يقتله بمحرم.

وافق فيه: مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وبعض أهل العلم كعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة: لا يُستوفى القصاص إلا بالسيف.

٦- لا يصح عفو الولي في قتل الغيلة، والأمر فيه إلى السلطان.

وافق فيه: مذهب المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ومذهب الحنابلة: الأمر فيه إلى الولي .

٧- يقتص للعبد من الحر فيما دون النفس.

وافق فيه: النخعي، وابن أبي ليلى، وداود.

ومذهب الحنابلة: لا قصاص.

٨- القصاص في جناية القطع من غير مفصل، مع أمن الحيف.

وافق فيه: مذهب المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة: لا قصاص.

٩- مشروعية القصاص فيما فوق الموضحة، مع أمن الحيف.

وافق فيه: ابن حزم، لكن ابن حزم لم يشترط أمن الحيف.

ومذهب الحنابلة: لا قصاص.

١٠- مشروعية القصاص فيما دون الموضحة، مع أمن الحيف.

وافق فيه: الإمام أبا حنيفة في ظاهر مذهبه، ومذهب المالكية، وابن حزم، ولم يشترط ابن حزم أمن الحيف.

ومذهب الحنابلة: لا قصاص.

١١- مشروعية القصاص في الجائفة، مع أمن الحيف.

وافق فيه: ربيعة، وابن حزم، ولم يشترط ابن حزم أمن الحيف.

ومذهب الحنابلة: لا قصاص.

١٢- مشروعية القصاص في سائر جراح الجسد، مع أمن الحيف.

وافق فيه: مذهب المالكية، وابن حزم، ولم يشترط ابن حزم أمن الحيف.

ومذهب الحنابلة: يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم.

١٣- الأصل في الدية الإبل، لا غير.

وافق فيه: مذهب الشافعية، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، وطاوس، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة: للدية خمسة أصول؛ الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم.

١٤- لا تُغلظ الدية على من قَتَل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قَتَل مُحْرِماً.

وافق فيه: مذهب الحنفية، والمالكية، وطائفة من أهل العلم منهم الفقهاء السبعة، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحسن، وابن أبي ليلى، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: تغلظ الدية بذلك.

١٥- دية المجوسي نصف دية المسلم.

وافق فيه: عمر بن عبد العزيز.

ومذهب الحنابلة: ديته ثمانمائة درهم.

١٦- دية جراح الرقيق التي ورد فيها التقدير في الحر: ما نقص من قيمته.

وافق فيه: مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة: ماكان مقدراً في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته.

١٧- دية الدامغة: دية المأمومة (ثلث الدية) وحكومة.

وافق فيه: أبا الحسن الماوردي من الشافعية، وبعض الحنابلة.

ومذهب الحنابلة: فيها ما في المأمومة (ثلث الدية).

١٨- الضِّلَع، والترقوة، والزند، وعظم الذراع، والعضد، والساق، والفخذ: فيها حكومة.

وافق فيه: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور أهل العلم.

ومذهب الحنابلة: فيها توقيت.

١٩- مَنْ لا عاقلة له تجب الدية في ماله.

وافق فيه: رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: يعقل عنه بيتُ المال.

٢٠- لا كفارة في حق الصغير والمجنون.

وافق فيه: مذهب الحنفية.

ومذهب الحنابلة: تجب كفارة القتل في مال الصغير والمجنون.

٢١- لا تجب الكفارة على من قَتَلَ نفسه خطأً.

وافق فيه: مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية.

ومذهب الحنابلة: تجب الكفارة في ماله.

٢٢- اللوث في القسامة هو: كل ما يُغَلِّب على الظن صدق المدعي.

وافق فيه: مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة: اللوث هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمُدَّعى عليه.

٢٣- أيمان القسامة على العصبة.

وافق فيه: مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية.

ومذهب الحنابلة: لا يُقسم إلا الوارث.

٢٤- تثبت القسامة فيما دون النفس.

وافق فيه: بعض الشافعية.

ومذهب الحنابلة: لا قسامة فيما دون النفس.

٢٥- يُحَدُّ الزاني بإقراره مرة.

وافق فيه: مذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية، والحسن، والليث، وأبا ثور، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: لا يجب الحد إلا بالإقرار أربعاً.

٢٦- لايُقبل رجوع المقر بالزنا عن إقراره.

وافق فيه: إحدى الروايات عن الإمام مالك، ومذهب الظاهرية، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبا ثور، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: يُقبل.

٢٧- لا يُشترط اتحاد مجلس أداء الشهادة في الزنا.

وافق فيه: مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وأبا ثور، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: يُشترط

٢٨- لا حَدَّ على الرجل إن أُكره على الزنا.

وافق فيه: مذهب الحنفية إن كان المكرِه السلطان، وأبا يوسف، ومحمد من الحنفية؛ في السلطان وغيرِه، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: عليه الحد.

٢٩- عقوبة الزنا بذوات المحارم: القتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وافق فيه: رواية عن الإمام أحمد، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ومذهب الحنابلة: حده حد الزاني.

٣٠- عقوبة من يعمل عَمَلَ قوم لوط: القتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وافق فيه: مذهب المالكية، وأحد قولي الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وقول طائفة من أهل العلم كجابر بن زيد، والشعبي، وربيعة، وإسحاق، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ومذهب الحنابلة: حده حد الزاني.

٣١- يثبت الزنا بحمل من لا زوج لها ولا سيد، ما لم تدعِ شبهة.

وافق فيه: مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومذهب الحنابلة: لايثبت الزنا بذلك.

٣٢- حد القاذف إن كان عبداً: ثمانون جلدة، كحد الحر.

وافق فيه: مذهب الظاهرية، وبعض أهل العلم كقبيصة بن ذؤيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، والقاسم بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وأبي ثور.

ومذهب الحنابلة: حده أربعون، على النصف من الحر.

٣٣- يقام الحد على الوالد إن قذف ولده.

وافق فيه: المشهور عند المالكية، ومذهب الظاهرية، وبعض أهل العلم، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: لا حد على الوالد بقذفه ولده.

٣٤- النصاب الموجب للقطع في السرقة: ربع دينار من الذهب ، أو مايبلغ قيمته من فضة أو عَرَض .

وافق فيه: مذهب الشافعية، وبعض أهل العلم كالفقهاء السبعة، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور.

ومذهب الحنابلة: النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو عَرَض قيمته أحدهما.

٣٥- يُقطع الزوج بالسرقة من مال زوجه المحرز.

وافق فيه: مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم.

ومذهب الحنابلة: لا قطع.

٣٦- تثبت السرقة بالإقرار مرة.

وافق فيه: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وبعض أهل العلم كعطاء، والثوري.

ومذهب الحنابلة: لا تثبت السرقة إلا بالإقرار مرتين.

٣٧- لا يُقبل رجوع المقر بالسرقة.

وافق فيه: أحد قولي الإمام مالك إن رجع إلى غير شبهة، وأحد قولي الإمام الشافعي، وبعض أهل العلم كابن أبي ليلى، وداود.

ومذهب الحنابلة: يُقبل رجوعه.

٣٨- لا يُشترط للقطع في الحرابة بلوغ نصاب السرقة.

وافق فيه: مذهب المالكية، وأبا ثور، وابن المنذر.

ومذهب الحنابلة: يُشترط.

٣٩- عقوبة شارب الخمر تعزير.

وافق فيه: بعض أهل العلم كابن شهاب، والطحاوي، وأحمد القرطبي، والشوكاني.

ومذهب الحنابلة: عقوبة شارب الخمر حد.

٤٠- يُقتل شارب الخمر بعد الرابعة، إن رأى الإمام المصلحة في قتله.

وافق فيه: الحسن البصري، وابن حزم (ويرى أنه حد متحتم)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأحمد شاكر.

ومذهب الحنابلة: لا يُقتل.

٤١- العصير بعد ثلاثة أيام مباح، ما لم يغلِ.

وافق فيه: أكثر أهل العلم.

ومذهب الحنابلة: يحرم بعد ثلاث وإن لم يغلِ.

٤٢- لا حد لأكثر التعزير، فللإمام أن يعزر بما يراه، إلا ماكان في جنسه مقدر فلا يبلغه، ومن ضرب لحق نفسه فلا يزيد على عشر جلدات.

وافق فيه: شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله فيما في جنسه مقدر وافق فيه: وجه للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: لا يزاد في التعزير على عشر جلدات.

٤٣- لايرث الباغي ذا رحمه العادل.

وافق فيه: مذهب الشافعية، وأبا يوسف من الحنفية.

ومذهب الحنابلة: الباغي يرث ذا رحمه العادل.

٤٤- لا تصح ردة السكران (لا يُؤاخذ بها).

وافق فيه: مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم.

ومذهب الحنابلة: تصح ردته (يُؤاخذ بها).

٤٥- يُقتل المرتد في الحال.

وافق فيه: رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، وبعض أهل العلم كطاوس، والحسن، وابن المنذر.

زاد الشيخ محمد: إلا إن رأى الإمام مصلحة في الاستتابة.

ومذهب الحنابلة: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

٤٦- توبة سَابِّ الله مقبولة.

وافق فيه: مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: لا تُقبل.

٤٧- توبة سَابِّ الرسول مقبولة.

وافق فيه: مذهب الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

زاد الشيخ محمد: يُقتل؛ لحق الرسول؛ لأنا لانعلم عفوه عنه.

وقد قرر ذلك: الحنفية، والمالكية.

ومذهب الحنابلة: لا تُقبل.

٤٨- توبة من تكررت ردته مقبولة.

وافق فيه: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: لا تُقبل.

٤٩- توبة الزنديق مقبولة.

وافق فيه: مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: لا تُقبل.

٥٠- توبة الساحر مقبولة.

وافق فيه: مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

ومذهب الحنابلة: لا تُقبل.

هذه أبرز نتائج البحث بعد الانتهاء منه، والله أسأل أن ينفع به، وأن ينفعنا بما علمنا، ويجعل ما علمناه حجة لنا، كما أسأله تعالى أن يرحم شيخنا محمد بن عثيمين، ويرفع له الدرجات، ويضاعف له الحسنات، وأن يجعل مآله أعلى الجنات، إن ربي قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

****
****
***

الفهــــارس

....

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثـــــار.
- فهرس الكلمات الغريــبة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.

١ - فهرس الآيـــات القرآنية

(١)- (ح) تعني أنها ذكرت في الحاشية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الآثـــار

طـرف الأثـــر	رقم الصفحة

طرف الأثر	رقم الصفحة
- ديته على المسلمين أو في بيت المال	٢٣٢
- السنة ألا يقتل حر بعبد	١١١
- لاتقطع اليد إلا في عشرة دراهم	٣٤٩
- ماكنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر	٣٩٠
الحسن بن علي -رضي الله عنهما-	
- قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه	١٤٨
حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها-	
- قتلت جارية لها سحرتها	٤٦٨
عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-	
- قدمت امرأة من أهل دومة الجندل عليَّ	٤٦٩
- لم تكن تُقطع يد السارق في أدنى من حَجَفة	٣٥٨ ٣٦٠
- ما طال عليَّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً	٣٥٥
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	
- أرى أن تجعلها كأخف الحدود	٣٩٣
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	
- أقاد من المنقلة والمأمومة	١٦٥
عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-	
- في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم	٣١٤ح
- لايقطع السارق في دون ثمن المجن	٣٤٩
- كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية	٨٦ح
- يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف	١٩٦

طـرف الأثـــر	رقم الصفحة
عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-	
- اشربه ما لم يأخذه شيطانه	٤٠٧
عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-	
- ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة	٤٠٥
- كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم	٣٥٠
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	
- ادرءوا الحدود بالشبهات	٣٢١ح
- أن علياً وابن مسعود -رضي الله عنهما- كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم	٢٠٣
- في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية	٢٠٤
- قال في عبد قذف حراً إنه يجلد ثمانين	٣٣٨
- قَتْلُهُ ابن النواحة	٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩
- لاتقطع اليد إلا في الدينار	٣٤٩ ٣٥٠
معاذ بن جبل رضي الله عنه	
- لا أجلس حتى يُقتل	٤٤٣ ٤٤٤
معاوية رضي الله عنه	
- أقاد من السكران	٩٣ ٩٤
النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-	
- أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير	٤١٩

٤- فهرس الكلمات الغريبة

****

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة
- علي بن محمد الماوردي	٢١٥
- عمران بن حصين	١٣٢
- عمر بن الخطاب	١١٠
- عمر بن عبد العزيز	١٠٦
- عمر بن عبد الله المقبل	٢٩
- عمرة بنت عبد الرحمن	٣٥٢
- عمرو بن حزم	١٧٨
- عمرو بن شعيب	١٠٥
- عمرو بن العاص	٢٢٢
- عمرو بن ميسرة	٣١١
- القاسم بن عبد الرحمن	٣٣٦
- القاسم بن محمد	١٠٦
- قبيصة بن ذؤيب	٣٣٥
- قتادة بن دعامة	١٠٢
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد	
- قرة بن إياس المزني	٣٠٢
- قيس بن عمرو، النجاشي	٤١٥
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب	
- الليث بن سعد	٩١
- ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن	
- ماعز بن مالك	٩٨
- مالك بن أنس	٧٧
- الماوردي = علي بن محمد	

قائمـــة

المصـــادر والمراجـــع

****

- أولاً: مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ثانياً: المصادر والمراجـــع.
- ثالثاً: مواقـــع على الإنترنت.

أولا: مؤلفات فضيلة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

....

- أحكام من القرآن الكريم -طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- مدار الوطن للنشر- طبعة عام ١٤٢٥هـ.
- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية- طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- مدار الوطن للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- تفسير القرآن الكريم- سورة البقرة- طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى صفر ١٤٢٣هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين- خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير- دار المؤيد- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح الأربعين النووية- طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- دار الثريا للنشر- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين- إعداد وتقديم: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار- دار الوطن- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع- طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين- إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود ابن عبد الرحيم- دار عالم الكتب- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين- أعد هذه

اللقاءات: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار- دار البصيرة- بدون طبعة.

- اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- إعداد الدكتور عبد الله بن محمد الطيار- دار الوطن- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- فتاوى العقيدة- جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان- دار الثريا للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ثانياً: المصادر والمراجع

- ابن عثيمين الإمام الزاهد- جمع وتأليف: الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة للدكتور صالح بن ناصر الخزيم- اعتنى بطبعه: الدكتور خالد بن علي المشيقح- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- أثر الشبهات في درء الحدود لسعيد بن مسفر الدغار الوادعي- مكتبة التوبة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣٠٩هـ)- تقديم: محمد حسام بيضون- مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي الآمدي- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣ هـ)- تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ). أشرف على تصحيحه:

عبد الرحمن حسن محمود- المؤسسة السعيدية بالرياض- بدون طبعة.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني- بإشراف: محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)- وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- أُسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)- تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد- دار الشعب- بدون طبعة.

- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٩هـ)- قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي- دار الفكر للطباعة والنشر- ط ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)- حقق أصوله وضبط أعلامه: علي محمد البجاوي- دار نهضة مصر للطبع والنشر- القاهرة- بدون طبعة.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- عالم الكتب- بيروت- بدون طبعة.

- الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)- راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)- المؤسسة السعيدية بالرياض- بدون طبعة.

- الإلمام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت ٧٠٢هـ)- تحقيق: حسين إسماعيل الجمل- دار المعراج الدولية- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)- وبآخره مختصر المزني- أشرف على طبعه: محمد زهري النجار- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)- صححه وحققه: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة.

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥

هـ)- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق- (ت٨٩٧ هـ) مع مواهب الجليل.

- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)- تحقيق: السيد هاشم الندوي- دار الفكر- بدون طبعة.

- تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- بدون طبعة.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)- دار إحياء التراث العربي- القاهرة.

- التعديل والتجريح لسليمان بن خلف أبي الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ)- تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين- دار اللواء للنشر- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨٢٦هـ)- نسخة منقحة مصححة- دار الفكر للطباعة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)- حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف- الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ)- مع شرح فتح

القدير.

- التلخيص = تلخيص الحبير.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) -عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بدون ناشر وبدون طبعة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، تخريج حاتم بن أبو زيد- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

- تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)- دار الفكر للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- تهذيب الكمال ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)- تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)- تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- راجعه وضبطه وعلق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي- خرج أحاديثه: الدكتور محمود حامد عثمان- دار الحديث- القاهرة- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد بن أحمد الحسين- إصدارات الحكمة- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)- دار إحياء التراث- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٥٢م.

- الجريمة لمحمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- بدون طبعة.

- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي لنجم عبد الله العيساوي- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- الجناية على مادون النفس لصالح بن عبد الله اللاحم- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي الماردييني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥ هـ)- مع السنَن الكبرى للبيهقي.

- حاشية الدسوقي (محمد عرفة الدسوقي)، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)- الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- حاشية العدوي (علي الصعيدي العدوي) على شرح أبي الحسن المسمى "كفاية الطالب الرباني"- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت

٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- قدم له: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام لصالح بن عبد الرحمن الأطرم- بدون دار نشر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- حد السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي لفارس عبد الرحمن القدومي- دار التوفيقية للطباعة بالأزهر- ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة" لبكر بن عبد الله أبو زيد- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)- تحقيق عبد الله التركي- الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)- دار الجيل- بيروت.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)- وبهامشه نيل الابتهاج- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)- دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)- تحقيق وشرح: أحمد

محمد شاكر- دار الفكر- بدون طبعة.

- رسالة في دية النفس وغيرها لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ- تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن محمد الغزي- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- إشراف: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)- تحقيق: سمير مصطفى رباب- المكتبة العصرية- بيروت- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)- حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)- ومعه معالم السنن للخطابي- إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد- دار الحديث للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

- سنن الدارقطني علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي- عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة.

- سنن ابن ماجه بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري- حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة: خليل مأمون شيحا- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)- وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني- دار الفكر- بدون طبعة.

- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)- تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)- أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)- دار الآفاق الحديثة- بيروت- بدون طبعة.

- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢ هـ)- ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية-

بيروت- لبنان- الطبعة الأولى.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)- تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير- وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي- أخرجه: الدكتور مصطفى كمال وصفي- دار المعارف- بدون طبعة.

- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)- مع شرح فتح القدير.

- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير- مع حاشية الدسوقي.

- الشرح الكبير مع المغني لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الرياض- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)- تحقيق: محمد زهري النجار- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن

يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)- عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن بن حمد العباد البدر- مطبعة النرجس- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- عالم الكتب- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

- صحيح البخاري مع فتح الباري.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- صحيح مسلم بشرح النووي- دار الريان للتراث- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)- تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار المكتبة العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)- تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الوعي- حلب- الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي-

الطبعة الثالثة- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني- أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- ضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني- أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة- تصحيح وتعليق: عبد العليم خان- ترتيب: عبد الله أنيس الطباع- عالم الكتب- بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)- تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو- الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ- مكتبة عيسى الحلبي- مصر.

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)- دار صادر- بيروت، بدون طبعة.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف

بابن العربي (ت٥٤٣هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

- عنيزة لمحمد بن عبد الله السلمان- سلسلة هذه بلادنا- مطابع جامعة الملك سعود- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية- ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)- تحقيق ودراسة: امباي بن كيباكاه- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

- فتح الباري- شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب- دار المعرفة- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- فتح القدير= شرح فتح القدير.

- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)- ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرداوي- راجعه: عبد الستار أحمد فراج- عالم الكتب- الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)- تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين- دار الكتاب الإسلامي.

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المؤسسة العربية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- القسامة في الفقه الإسلامي لمحمد إسماعيل البسيط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- القصاص في النفس للدكتور عبد الله العلي الركبان- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي (ت٧٤١هـ)- ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- الكاشف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)- تحقيق: محمد عوامة- دار القبلة للثقافة- جدة- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ هـ)- تحقيق: يحيى مختار غزاوي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)- عالم الكتب- بيروت- بدون طبعة.

- الكشف الحثيث لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبي الوفا الحلبي (ت

٨٤١هـ)- تحقيق: صبحي السامرائي – عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مع حاشية العدوي.

- كنز الأنساب ومجمع الآداب لمحمد بن إبراهيم الحقيل- مطبعة سفير- الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)- دار صادر- بيروت- بدون طبعة.

- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- المبسوط لشمس الدين السرخسي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- طبعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤)- تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الوعي- حلب- بدون طبعة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)- مؤسسة المعارف للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مكتبة المعارف- الرباط- المغرب- بدون طبعة.

- المحلّى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)- طبعة مصححة

ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة- دار الفكر- بدون طبعة.

- المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)- دار الوطن- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد- تقديم: محمد الحبيب بن الخوجه- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم، ومعه مقدمات ابن رشد- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي- طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف: الدكتور يوسف المرعشلي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كتر العمال- دار صادر- بيروت بدون طبعة.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (ت٨٤٠هـ) مع سنن ابن ماجه.

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ- مكتبة لبنان- بدون طبعة.

- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١ هـ)، وفي آخره كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي- تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد

(ت٢٣٥هـ) اعتنى بتحقيقه وطبعه: مختار أحمد الندوي- الدار السلفية- الهند- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩ هـ)- ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي- المكتب الإسلامي- طبعة عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين لعبد الكريم بن صالح المقرن- دار طويق للنشر والتوزيع- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ)- مع سنن أبي داود.

- معجم ألفاظ العقيدة لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح- تقديم: عبد الله بن جبرين- مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)- تحقيق: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- بدون

طبعة.

- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو- هجر للطباعة والنشر- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)- تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني- دار المعرفة- بيروت- لبنان- بدون طبعة.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)- حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال- دار ابن كثير للطباعة والنشر- الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- (ت ٤٩٤هـ) تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال – دار الفكر- بدون طبعة.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)- وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)- ضبطه

وخرج أحاديثه: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- موطأ الإمام مالك بن أنس، مع المنتقى.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨ هـ)- تحقيق: علي محمد البجاوي- دار الفكر للطباعة والنشر- بدون طبعة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢ هـ)- مع حاشيته "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"- مكتبة الرياض الحديثة- الطبعة الثانية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)- تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزواوي- أنصار السنة المحمدية- بدون طبعة.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)- دار الجيل- بيروت- بدون طبعة.

- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣ هـ)- المكتبة الإسلامية- بدون طبعة.

ثالثاً: مواقع على الإنترنت

....

- موقع الشيخ محمد بن عثيمين

http://www.ibnothaimeen.com

- موقع الشيخ خالد المشيقح

/http://www.islamlight.net/almoshaiqeh

- موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز

http://www.imambinbaz.info

- موقع الشيخ عبدالله بن جبرين

/http://www.ibn-jebreen.com

- موقع الإسلام اليوم

/http://www.islamtoday.net

- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

http://www.alifta.com

- موقع صيد الفوائد

/http://saaid.net

- موقع طريق الإسلام

/http://www.islamway.com

- موقع العقيدة والحياة

/http://www.al-aqidah.com

- موقع مجلس الشورى

/http://www.shura.gov.sa

ملخص الرسالة

****

هذا بحث تناول مسائل الجنايات والحدود التي خالف فيها الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- المذهب الحنبلي، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وقسم دراسي في التعريف بالشيخ، وطلبه للعلم، وأبرز مشايخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، ومنهجه في الفقه، ومظانّ اختياراته الفقهية، وصيغ اختياراته.

كما اشتمل على بابين، الأول في اختياراته في الجنايات، والثاني في اختياراته في الحدود، وقد ظهر بوضوح سعة علم الشيخ، وحرصه على الدليل، واستقلاليته في الحكم، وهذه أهم اختياراته التي توصل إليها البحث:

- السكران إن قتل حال سكره لاقصاص عليه، وعليه الدية.
- يُقتص من الحر بالعبد في النفس وما دونها.
- الوالد يقتل بولده إن قتله عمداً، لا شبهة فيه.
- يُستوفى من القاتل العمد بمثل مافعل بالمقتول.
- لا يصح عفو الولي في قتل الغيلة، والأمر فيه إلى السلطان.
- في القصاص في الأطراف يقتص من الجاني في كل مايمكن فيه القصاص، إلا ماكان مخوفاً.
- يقتص في كل جراح العمد -من الشجاج وغيرها- التي يمكن القصاص فيه منها، ولم يكن مخوفاً منه التلف.
- الأصل في الدية الإبل لاغير.
- دية المجوسي نصف دية المسلم.
- في جراح الرقيق -التي ورد فيها التقدير في الحر- مانقص من قيمته.
- في الدامغة دية المأمومة وحكومة.
- في العظام -عدا السن- حكومة.
- من لا عاقلة له تجب الدية في ماله.
- لا تجب الكفارة في حق الصغير والمجنون.

- لا تجب الكفارة على من قتل نفسه خطأ.
- اللوث كل ما يغلب على الظن صدق المُدعي.
- أيمان القسامة على العصبة.
- لايشترط تكرار الإقرار في الحدود، بل تثبت بالإقرار مرة.
- الرجوع عن الإقرار في الحدود لا يرفع الحد.
- اتحاد مجلس أداء الشهادة في الزنا ليس شرطاً.
- لا حد على الرجل إن أُكره على الزنا.
- عقوبة الزنا بذوات المحارم القتل، محصناً كان أو غير محصن.
- عقوبة من يعمل عمل قوم لوط القتل، محصناً كان أو غير محصن.
- يثبت الحد بحمل من لازوج لها ولا سيد، مالم تدع شبهة.
- حد القاذف إن كان عبداً ثمانون جلدة، كحد الحر.
- يحد الوالد بقذفه ولده.
- نصاب السرقة ربع دينار من الذهب، وما عداه من الفضة والعروض يُقَوَّم به.
- يقام الحد على الزوج إن سرق من مال زوجه المحرز.
- لا يُشترط للقطع في الحرابة بلوغ نصاب السرقة.
- عقوبة شارب الخمر التعزير.
- شارب الخمر بعد الرابعة يقتل، إن رأى الإمام المصلحة في قتله.
- لا حد لأكثر التعزير، إلا ما كان في جنسه مقدر فلا يبلغه، ومن ضرب لحق نفسه فلا يزيد على عشر جلدات.
- لا يرث الباغي ذا رحمه العادل.
- لا تصح ردة السكران.
- توبة المرتد مقبولة، دون استثناء. انتهى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

....

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

Taibah University

Girls' College of Education in Medina

Literally Section

Islamic Studies Department



Sheikh Mohammed bin Saleh bin Othaimeen (may Allah forgive him) Choices In Crimes and Punishments

by

Hind bint Naif bin Hemaid

to grant Ph D degree in Islamic Studies

(Specialty in Jurisprudence (Fiqeh) and its' Principles)

Supervisor

Dr. Khalid bin Ali Al Moshaiqeh

Professor of Jurisprudence (Fiqeh) in the Faculty of Sharia

ALQaseem University

1428h – 2007g

Abstract

This research tackles the areas of disagreements between the late Sheikh Mohammed bin Saleh bin Othaimeen and the Hanbali School regarding the issues of crimes and punishments. It includes an introduction, a study that describes some aspects about the sheikh's life, his schooling, his most prominent teachers and students, his legacy, his scientific approach, the where about of his Jurisprudence (Fiqeh) choices, and the forms of his choices.

The research also contains two chapters: one in his choices in crimes and the other in his choices of punishments. They show clearly the broad knowledge of the sheikh, his keenness to provide proof and his indecency in judgments.